جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم إقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالبتين: – بوسري نسرين سعدية
– راقوب شيماء

بعنوان:

واقع وتحديات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية

(دراسة حالة مصرف السلام)

أعضاء لجنة المناقشة

شماني وفاء	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
بوجلال أنفال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
بوفجي رمزي	أستاذ مساعد –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

" باسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لاتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له..

من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى من أحمل إسمه بكل فخر..إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى –أبي– الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه

– أبي الغالي–

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

التي كانت الأم والأخت والصديقة داعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها القوة

– أمي العزيزة–

إلى مصدر قوتي، الداعمين الساندين، أرضي الصلبة وجداري المتين، إلى من راهنوا على نجاتي.. ويذكروني بواقع قوتي واستطاعتي، الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي

مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي مثل الظل مهما كثرت تخبطاتي، إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا إلى الشموع التي تنير طريقي

– إخواني (محمد الأمين، وزكرياء، وزوجاتهم مريم، وصونيا)

– وأخواتي (نوال وزوجها فاروق، ونور)

ولا أنسى رفيقة الروح التي شاركتني خطوات هذا الطريق

إلى من هونت تعب الطريق، إلى من شجعتني على المثابرة وإكمال المسيرة إلى رفيقة السنين ممتنة لك يا أعز صديقة –شيماء–

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

–نسرين سعدية–

الإهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى :

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

فالحمد لله دائما وأبدا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى

من قال فيهما الله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

- إلى من أستمد منه قوتي، إلى من أرشدني وعلمني، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من أراه خالدا وسط قلبي –أبي العزيز–
- إلى معنى الحب والحنان، إلى أروع إمرأة في الوجود –أمي الحبيبة–

إلى ضلعي الثابت أخي –عبد الكريم– وقرة عيني أختي –ريان– وقطي الصغير أخي الرضيع –محمد سعيد– حفظهم الله ورعاهم

- إلى من ساندتني في هذا العمل المتواضع رفيقة دربي وخيرة أيامي أعز صديقة في الوجود أختي الثانية –نسرين–

– إلى كل أفراد عائلتي وخاصة –عمي– الذي ساهم بشكل كبير

– كل الشكر والتقدير لأساتذتي جميعا جزاكم الله خيرا

– إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية،

أهديكم هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيته، وأنا ممتنة لكم جميعا.

–شيماء–

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم، بداية أحمد الله عز وجل أولا وأخيرا على حسن توفيقه، وكريم عونه، وانطلاقا من قول رسول الله عليه الصلاة والسلام:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بشكرنا الخالص إلى الأستاذة المؤطرة "**بوجلال أنفال**" التي ساهمت في إعداد المذكرة، وتقديم التوجيهات والإرشادات بارك الله فيك، وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، راجين من المولى تعالى أن يتقبل أعمالنا.

إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل من أجل تصحيحه وتمحيصه وإسقاط العيوب عنه، فلهم منا جزيل الشكر ووافر الإمتنان.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية الجزائرية وإبراز أهم التحديات التي تواجه تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري نظرا لخصوصية الاقتصاد الجزائري، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والأسلوب الوصفي، أما دراسة الحالة التي تمت بمصرف السلام – الجزائر– الذي يعتبر من ضمن المصارف التي تنشط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فتم اعتماد المنهج التحليلي مع استخدام أداة الاستمارة حيث تم توزيع 35 إستبانة التي من خلالها تم جمع المعلومات التي تم تحليلها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS V21).

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق مبادئ الحوكمة المؤسسية ونخص بالذكر مصرف السلام – الجزائر – الذي ينشط وفق مبادئ الشفافية والإفصاح عن المعلومات، والالتزام الشرعي والمراجعة، ومبدأ الحوكمة المؤسسية وغيرها من المبادئ.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة المؤسسية، الصيرفة الإسلامية، الإفصاح، الشفافية، مصرف السلام.

Abstract:

This study aimed to illustrate the reality of corporate governance implementation in Algerian Islamic banks and highlight the main challenges facing its application in the Algerian banking system, given the specific nature of the Algerian economy. For this purpose, the inductive approach and descriptive method were adopted. As for the case study conducted at Al Salam Bank – Algeria, which is one of the banks operating according to Islamic Sharia principles, the analytical method was adopted using a questionnaire tool. A total of 35 questionnaires were distributed, and the information collected was analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS V21).

The study concluded with several findings, the most important of which is that Algerian Islamic banks apply corporate governance principles, especially Al Salam Bank – Algeria, which operates according to the principles of transparency, information disclosure, Sharia compliance and auditing, corporate governance principles, and other related principles.

Keywords: corporate governance, Islamic banking, disclosure, transparency, Al Salam Bank.

قـــائـــمـــة المـــحـــتـــويـــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	**I**
قائمة المحتويات	**II**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
مقدمة	أ–ل
الفصل الأول: ماهية الحوكمة المؤسسية في المصارف	**13**
تمهيد	**14**
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الحوكمة المؤسسية	**15**
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية	**15**
المطلب الثاني: أهمية الحوكمة المؤسسية	**16**
المطلب الثالث: نظريات الحوكمة المؤسسية	**17**
المطلب الرابع: الجهود الدولية فيما يخص الحوكمة	**23**
المبحث الثاني: حوكمة المؤسسات المصرفية	**27**
المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات المصرفية	**27**
المطلب الثاني: ركائز ومحددات حوكمة المؤسسات المصرفية	**28**
المطلب الثالث: الأطراف الفاعلة في تطبيق نظام حوكمة المؤسسات المصرفية	**32**
المطلب الرابع: مبادئ وتوصيات لجنة بازل في إطار الحوكمة المصرفية	**35**
المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية	**40**
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية	**40**
المطلب الثاني: مبادئ وآليات الحوكمة في المصارف الإسلامية	**41**

المطلب الثالث: معايير الأيوفي الخاصة بالحوكمة في المصارف الإسلامية	**46**
خلاصة الفصل	**48**
الفصل الثاني: واقع وتحديات الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية (الدراسة الميدانية)	**49**
تمهيد	**50**
المبحث الأول: الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	**51**
المطلب الأول: ظهور الحوكمة في الجزائر وأهم مؤشراتها	**51**
المطلب الثاني: أدوات حوكمة الجهاز المصرفي في الجزائر	**52**
المطلب الثالث: بوادر الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	**53**
المطلب الرابع: تحديات الحوكمة في المصارف الإسلامية	**55**
المبحث الثاني: نبذة عامة حول مصرف السلام –الجزائر–	**59**
المطلب الأول : تعريف مصرف السلام–الجزائر–	**59**
المطلب الثاني : أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام –الجزائر–	**61**
المبحث الثالث: منهجية الدراسة الميدانية	**68**
المبحث الرابع: تحليل ومعالجة البيانات الإحصائية	**69**
خلاصة الفصل	**93**
خاتمة	**94**
قائمة المراجع	**98**
الملاحق	**104**

قـــائـــمـــــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية	ح
02	توزيع أنماط الملكية على المؤسسات	21
03	أنماط الحوكمة حسب ويليامسون "O.Williamson"	23
04	مبادئ الحوكمة في المصارف	36
05	مبادئ توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية	37
06	أوجه الاختلاف بين حوكمة المصارف التقليدية وحوكمة المصارف الإسلامية	45
07	تطور مجموع الأصول في مصرف السلام –الجزائر– (2018–2022)	61
08	تطور حقوق المساهمين في مصرف السلام –الجزائر–(2018–2022)	62
09	تطور ودائع العملاء في مصرف السلام –الجزائر– (2018–2022)	64
10	تطور المداخيل الصافية في مصرف السلام –الجزائر–(2018–2022)	65
11	تطور المصاريف في مصرف السلام –الجزائر–(2018–2022)	66
12	عدد الإستبانات الموزعة	68
13	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	69
14	توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية	70
15	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	71
16	توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي	71
17	توزيع أفراد العينة حسب متغير المسمى الوظيفي	72
18	ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الإستبانة	74
19	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات	75
20	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية	76

21	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية	**77**
22	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة	**78**
23	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية	**79**
24	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد مسؤوليات مجلس الإدارة	**80**
25	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد الإدارة العليا	**80**
26	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد أصحاب المصالح	**81**
27	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم	**82**
28	التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول أبعاد تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية	**83**

قـــائـــمـــــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	نموذج نظرية الوكالة	18
02	ركائز الحوكمة المصرفية	29
03	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	31
04	الفاعلين الأساسيين في تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات المصرفية	32
05	تطور مجموع الأصول في مصرف السلام – الجزائر– (2018–2022)	62
06	تطور حقوق المساهمين في مصرف السلام – الجزائر– (2018–2022)	63
07	تطور ودائع العملاء في مصرف السلام – الجزائر–(2018–2022)	64
08	تطور المداخيل الصافية في مصرف السلام – الجزائر–(2018–2022)	66
09	تطور المصاريف في مصرف السلام – الجزائر–(2018–2022)	67
10	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير الجنس	69
11	دائرة نسبية توضح توزيع العينة حسب متغير الفئة العمرية	70
12	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير الخبرة المهنية	71
13	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي	72
14	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير المسمى الوظيفي	73

قـــائـــمـــة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الاستبيان	**105**
02	مخرجات التحليل الإحصائي	**112**

مقدمة

تعتبر الحوكمة من أهم المصطلحات الرائجة في العصر الحديث، والتي تُعنى بالإدارة الرشيدة للمؤسسات بما فيها المؤسسات المالية وذلك لتحقيق استقرار النظام المالي والاقتصادي في المجتمع بشكل عام، وضمان تحقيق مصالح المؤسسات المالية بشكل خاص من خلال حماية حقوق جميع الأطراف ذات الصلة بالمنشأة، وكذا تحقيق الإفصاح والشفافية. فالحاجة إلى الحوكمة أضحت ضرورية خاصة بعد الأزمة المالية والانهيار الاقتصادي الذي عانت منه العديد من الاقتصاديات في الدول المتقدمة والنامية، فقد أولت العديد من البلدان والمنظمات الدولية –كصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ولجنة بازل– على واقع العقود الماضية اهتماما كبيرا لهذا المصطلح، لذا فإن التطبيق الجيد للحوكمة أصبح علامة واضحة تتميز به المنشآت المطبقة له.

وبما أن وجود نظام مصرفي سليم يعد أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المالي وحسن سير عمل سوق الأوراق المالية والمؤسسات الاقتصادية بشكل عام، فقد أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف ذو أهمية متزايدة، وسعت الدول الناشئة بما فيها الدول العربية، إلى الاهتمام بها بشكل متزايد وتطبيق مبادئها بشكل سليم في المصارف بمختلف توجهاتها.

من بين الاتجاهات العالمية الحديثة في المجال المصرفي نجد ظهور الصيرفة الإسلامية التي أصبحت تلقى اهتماما متزايدا ليس فقط من الدول العربية والإسلامية بل حتى الدول الغربية نظرا لما تتمتع به هذه المصارف من خصائص ومميزات الانضباط وتجنب العمليات المصرفية التي تشوبها المخاطر والتركيز على الاستثمارات الحقيقية بدلا من الاستثمارات المالية، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتبع قواعد الشريعة في مختلف عملياتها، إلا أن هذا لم يمنع من ضرورة إصدار مبادئ للحوكمة (عرفت بالحوكمة الشرعية) في هذا النوع من المصارف كونها لا تزال حديثة النشأة في القطاع المصرفي مقارنة بنظيرتها من المصارف التقليدية، حيث كان على رأسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي أصدر مبادئه في 2006.

فمن الضروري كذلك أن تطبق المصارف الإسلامية الجزائرية كغيرها من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة، مع مراعاة أهميتها للقطاع المصرفي الجزائري، حيث تعمل على تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية. ويشمل ذلك تطبيق الشبابيك الإسلامية على مستوى المصارف الجزائرية التقليدية وكذا المصارف الإسلامية على حد سواء لمعايير الحوكمة التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها.

أولا: إشكالية الدراسة

تتميز المصارف الإسلامية بالتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها، وبغية إثبات قدرتها على المنافسة والبقاء وتحسين مستويات أدائها فهي تسعى إلى تطبيق مبادئ الحوكمة تطبيقا جيدا

وسليما، والجزائر كغيرها من الدول العربية والإسلامية سنّت قوانين لأجل ذلك، وعلى هذا أساس فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذا البحث تتجسد في السؤال الرئيس التالي:

- ما مدى تطبيق المصارف الإسلامية الجزائرية لمبادئ الحوكمة المؤسسية؟ وما هي أهم التحديات التي تواجهها؟

وبهدف الإحاطة بالموضوع ومعالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة مجموعة من الأسئلة التالية:

- ما هي خصوصية تطبيق الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية؟
- كيف تساهم معايير الأيوفي في إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية في الجزائر؟
- ما هو واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في مصرف السلام الجزائري؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

قصد الإجابة على التساؤلات الفرعية، ستنطلق دراستنا من الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** تطبق مبادئ الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- **الفرضية الثانية:** تعمل معايير الأيوفي على توفير المناخ الملائم للتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية في بيئة الأعمال الجزائرية؛
- **الفرضية الثالثة:** إن خصوصية البيئة المصرفية الجزائرية تحتم وجود تحديات تحول دون التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية؛
- **الفرضية الرابعة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبين تطبيق مصرف السلام الإسلامي –الجزائر– لمبادئ الحوكمة المؤسسية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع المعالج الذي يسلط الضوء على واقع إرساء الحوكمة كنظام متكامل في المنظومة المصرفية من خلال التطبيق الجيد والسليم لمبادئها خاصة ظل الدور الجوهري الذي تقوم به المصارف وما تملكه من أهمية في كافة النواحي والمجالات الاقتصادية، وعلى وجه التحديد المصارف الإسلامية منها، حتى تتمكن من تقديم خدماتها بشكل أفضل؛ خاصة في الجزائر وإبراز واقع فعالية تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة في تحسين أداء المصارف الإسلامية بما يتوافق مع أسس الشريعة الإسلامية.

رابعا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بحوكمة المصارف والمصارف الإسلامية؛
- بيان أهمية الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في القطاع المصرفي الإسلامي ودرجة الالتزام بها من طرف هذا الأخير؛
- التطرق إلى تطبيقات الحوكمة في مصرف السلام –الجزائر–؛
- إظهار طبيعة العلاقة بين مصرف السلام الإسلامي ومتعامليه وواقع تطبيقه لآليات التدقيق الداخلي والخارجي.

خامسا: منهج الدراسة

نظرا لطبيعة وخصوصية الموضوع واختبار الفرضيات السابقة، والجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث اقتضت خصوصية الدراسة استخدام عدة مناهج بطريقة متكاملة من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، حيث تم استخدام المنهج الاستقرائي لعرض الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، كما اعتمدنا الأسلوب الوصفي في الفصل الأول وصف واستعراض الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية والحوكمة المصرفية بصفة عامة وحوكمة المصارف الإسلامية وبالتحديد المصارف الإسلامية الجزائرية، والتطرق لمختلف التطورات التي مرت بها مبادئ الحوكمة عبر مختلف الفترات.

أما في فيما يخص الفصل التطبيقي فقد اعتمدنا فيه على المنهج التحليلي ثم استخدام برامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS V21) في تحليل نتائج الاستبيان الذي تم توزيعه على عينة الدراسة.

سادسا: حدود الدراسة

أجريت هذه الدراسة ضمن الحدود التالية:

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على مديرية مصرف السلام الإسلامي المتواجد بولاية الجزائر العاصمة بشارع أحمد واكد دالي ابراهيم.

الحدود الزمنية: تم إجراء هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من بداية شهر مارس إلى نهاية شهر أفريل للسنة الحالية 2024.

سابعا: أسباب إختيار الموضوع

من بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي:

- يدخل البحث ضمن المواضيع والأبحاث في صميم التخصص وهو الصيرفة الإسلامية؛

– التركيز على واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبادئ الحوكمة، سواء في بيئتها الداخلية أو الخارجية؛

– نظرا لتوجه الدولة نحو تبني الصيرفة الإسلامية وكذا لازدياد ارتباط المعاملات المصرفية مع مختلف مجالات وقطاعات الدولة أصبحت الحوكمة المؤسسية واقع مفروض على القطاع المصرفي.

ثامنا: صعوبات الدراسة

لا تخلوا أي دراسة من صعوبات وعقبات تصادفها، ولكن بالرغم من هذه الصعوبات التي تواجه الباحث إلا أن ذلك لا يمنعه من بلوغ هدفه والتوصل إلى النتائج المرجوة وعلى سبيل الذكر لا الحصر يمكن تعداد ذلك في:

– كون البحث من المواضيع الجديدة، زاد من صعوبة الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة.

– مشكل الدراسة الميدانية الذي واجهنا في أول الأمر والذي كاد أن يلغي الدراسة بسبب رفض وكالة مصرف السلام الإسلامي بولاية برج بوعريرج لدراستنا الميدانية، فقاموا بتوجيهنا للمديرية العامة لمصرف السلام بولاية الجزائر العاصمة المتواجد بشارع أحمد واكد دالي ابراهيم، أين تم إجراء دراستنا الميدانية.

تاسعا: دراسات سابقة

من المهم دائمًا أن نبدأ أي بحث أو دراسة جديدة بمراجعة الأبحاث والدراسات السابقة التي تم إجراؤها في نفس المجال. وتعتبر الدراسات السابقة جزءًا حيويًا من عملية البحث، حيث توفر للباحثين الإطار والسياق لفهم ما تمت دراسته من قبل ومازال يحتاج إلى استكشافه وبحسب اطلاعنا وفي حدود ما توفر لدينا، فإن موضوع حوكمة المؤسسات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لم يحظ بشرح ودراسة مستفيضة، فأغلب ما تم تناوله كان في شكل مقالات وورقات بحثية ورسائل جامعية بمختلف الدرجات العلمية. ومن أهم البحوث التي اطلعنا عليها نجد ما يلي:

- **الدراسات العربية:**

1- دراسة عفاف إسحاق ومحمد أبو زر (2006): بعنوان **إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.**

هدفت الدراسة إلى تقديم إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، من خلال الإبلاغ المالي، وخلصت الدراسة إلى أن هناك قصورا في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم الالتزام بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في ضوء متطلبات لجنة بازل الصادرة سنة 1999، بالإضافة إلى وجود اتساق كبير في القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكمية الصادرة عن OECD عام 2004 م.

2- دراسة بادن (2008): بعنوان **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية.**

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها "أن وضعية النظام المصرفي الجزائري لها شقين، الأول يتميز براحة مالية وسيولة كبيرة، والشق الثاني ضعف خدماته المقدمة وضعف ثقة المستثمر الأجنبي في قدراته التمويلية"، كما استخلص الباحث أن النقص الذي يعتري البيئة التشريعية والمؤسسية للجزائر يجعلها بعيدة عن تنفيذ مبادئ مثلى للحوكمة خاصة في النظام المصرفي. كما أكد الباحث أيضا على أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في سبيل إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك من خلال إصدار اللوائح والقواعد المنظمة للمهنة وفرض رقابة وإشراف على أعمال البنوك للتأكد من واقع الالتزام بما يتم إصداره.

3- دراسة القرشي (2010):

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم واقع آليات حوكمة الشركات في البنوك اليمنية بالإضافة إلى اختبار تأثير آليات الحوكمة المختلفة على أداء البنوك اليمنية، وقد استنتجت الدراسة أنه لا توجد سياسات مكتوبة تحدد أسلوب البنك لتحقيق الحوكمة، وأنه لا يتاح للمساهمين التصويت غيابيا، وأن هناك ضعف في الإفصاح عن المعلومات الحقيقية للنتائج التشغيلية للبنك، وأن البنوك اليمنية تمارس الحوكمة بصورة جزئية.

4- دراسة بورقبة وغربي (2014): بعنوان: **أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء البنوك الإسلامية.**

سعت هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة بين متغيرات الأداء المالي للشركات والأداء المالي للمصارف الإسلامية، حيث قاما الباحثان بقياس أثر متغيرات حوكمة الشركات في الأداء المالي من خلال دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية خلال الفترة (2005-2012) وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة قوية جدا بين متغيرات الحوكمة والأداء المالي للمصارف الإسلامية محل الدراسة، حيث أن هناك علاقة إيجابية بين العائد على الأصول وكل من تركيبة مجلس الإدارة وحجم مجلس الإدارة وعدد اللجان في المجلس، وكذلك عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث كلما ارتفع حجم المتغير، ارتفع العائد على الأصول، بينما اتضح أن هناك علاقة سلبية بين العائد على الأصول ومتغير تركز الملكية.

5- دراسة سعيدة الخوخ (2021): بعنوان: **الحوكمة المصرفية كمدخل لإدارة الأزمات المالية مع الإشارة للأزمة المالية العالمية 2008.**

تهدف الدراسة إلى تعزيز دور الحوكمة المصرفية في تفادي الأزمات المالية، والتعرف على مزاياها لتعزيز تطبيقها في المصارف، والتركيز على علاقة الحوكمة بالأزمة المالية لسنة 2008. وتوصلت الدراسة إلى أن الحوكمة المصرفية تقوم بتعيين دور المصارف ومسؤولياتها، وسلطاتها وحقوقها، من خلال وضع أهداف إستراتيجية وتنفيذ سياسات واضحة، مع ضمان الكفاءة في ظل رقابة ونظم حوافز ملائمة لعلاج الأزمات المالية العالمية وبالأخص أزمة 2008.

- **الدراسات الأجنبية:**

1- دراسة (ramiz & Inayat 2010): بعنوان حوكمة الشركات وأداء المؤسسات المالية في باكستان.

*دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

Financial Institutions in Pakistan: A Corporate Governance and Performance of Comparison between Conventional and Islamic Banks in Pakistan

تناولت الدراسة أثر متغيرات حوكمة المؤسسات في متغيرات الأداء المالي، والمتمثلة في العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول والكفاءة التقنية. وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن هناك تأثيرا واضحا لحوكمة المؤسسات في أداء القطاع المصرفي الباكستاني سواء الإسلامي أو التقليدي.

- وأن وجود هيئة رقابة شرعية يؤثر في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

2- دراسة (Grassa & Matoussi 2012): بعنوان هل تختلف حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية؟

* دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا.

Is Corporate Governance Different for Islamic Banks? A Comparative Analysis between the Gulf Cooperation Council Context and the Southeast Asia Context

قامت الدراسة بمقارنة حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وأثر متغيرات الحوكمة في أداء المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا خلال الفترة (2009-2000)، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن هناك اختلافات جوهرية بين الحوكمة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

- كما أن هناك اختلافات بين الحوكمة في دول الخليج وجنوب شرق آسيا، كما توصلت الدراسة إلى أن مصاريف مجلس الإدارة تؤثر سلبا في عائد المصارف الإسلامية، وأن خصائص هيئة الرقابة الشرعية لا تؤثر في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

3- دراسة (Khazalia, Nino 2016): بعنوان

.Corporate governance and social responsibility in banking and insurance

وقد هدفت الدراسة لبيان أثر حوكمة الشركات على الأداء المالي للبنوك الأوروبية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت الدراسة إلى أن عوامل الحوكمة تؤثر على الأداء المالي للبنوك، وقد أوصت الدراسة بضرورة وضع حدود دنيا لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي.

4- دراسة (Anginer 2018): بعنوان:

Corporate governance of banks and financial stability.

وقد هدفت الدراسة لمعرفة العلاقة بين الحوكمة المصرفية والاستقرار المالي للمصارف، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج، أبرزها أن هناك علاقة بين تطبيق أسس الحوكمة المصرفية والاستقرار المالي، كما أن هناك آثار هامة بين تفاعل حوكمة المصارف وشبكة الأمان المالي، الأمر الذي ينعكس على درجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

- **جدول يمثل مقارنة بين الدراسات السابقة و دراستنا:**

	الإسم والسنة	عنوان الدراسة	هدف الدراسة	منهج الدراسة	النتائج
1	عفاف إسحاق ومحمد أبو زر (2006)	إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني	تقديم إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، من خلال الإبلاغ المالي	منهج وصفي تحليلي	-هناك قصورا في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم الالتزام بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في ضوء متطلبات لجنة بازل الصادرة سنة 1999. -وجود اتساق كبير في القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكمية الصادرة عن OECD عام 2004
2	دراسة بادن (2008):	دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية	هدفت الدراسة إلى تبيان أهمية تطبيق الحوكمة على النظام المصرفي للحد من الأزمات المالية المصرفية	منهج تحليلي وصفي والمنهج التحليلي القياسي	- أن وضعية النظام المصرفي الجزائري لها شقين: الأول يتميز براحة مالية وسيولة كبيرة، والشق الثاني ضعف خدماته المقدمة وضعف ثقة المستثمر الأجنبي في قدراته التمويلية. - النقص الذي يعتري البيئة التشريعية والمؤسسية للجزائر يجعلها بعيدة عن تنفيذ مبادئ مثلى للحوكمة خاصة في النظام المصرفي - أهمية الدور الذي يلعبه البنك

					المركزي في سبيل إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك من خلال إصدار اللوائح والقواعد المنظمة للمهنة وفرض رقابة وإشراف على أعمال البنوك
3	دراسة القرشي (2010)	واقع وآليات حوكمة الشركات في البنوك اليمنية	تقييم واقع آليات حوكمة الشركات في البنوك اليمنية بالإضافة إلى اختبار تأثير آليات الحوكمة المختلفة على أداء البنوك اليمنية	منهج تحليلي وصفي	– لا توجد سياسات مكتوبة تحدد أسلوب البنك لتحقيق الحوكمة. – لا يتاح للمساهمين التصويت غيابيا، وأن هناك ضعف في الإفصاح عن المعلومات الحقيقية للنتائج التشغيلية للبنك، وأن البنوك اليمنية تمارس الحوكمة بصورة جزئية.
4	دراسة بورقبة وغربي (2014)	أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء البنوك الإسلامية.	تحديد العلاقة بين متغيرات الأداء المالي للشركات والأداء المالي للمصارف الإسلامية	منهج وصفي تحليلي بالإضافة إلى اعتماد المنهج مقارن	– هناك علاقة قوية جدا بين متغيرات الحوكمة والأداء المالي للمصارف الإسلامية محل الدراسة. – أن هناك علاقة إيجابية بين العائد على الأصول وكل من تركيبة مجلس الإدارة وحجم مجلس الإدارة وعدد اللجان في المجلس.
5	دراسة سعيدة الخوخ :(2021)	الحوكمة المصرفية كمدخل لإدارة الأزمات المالية مع الإشارة للأزمة المالية العالمية 2008	إلى تعزيز دور الحوكمة المصرفية في تفادي الأزمات المالية، والتعرف على مزاياها لتعزيز تطبيقها في المصارف	–المنهج الوصفي التحليلي	– أن الحوكمة المصرفية تقوم بتعيين دور المصارف ومسؤولياتها، وسلطاتها وحقوقها، من خلال وضع أهداف إستراتيجية وتنفيذ سياسات واضحة، مع ضمان الكفاءة في ظل رقابة ونظم حوافز ملائمة لعلاج الأزمات المالية العالمية وبالأخص أزمة 2008

6	دراسة (Inayat & ramiz (2010	حوكمة الشركات وأداء المؤسسات المالية في باكستان	تبيان أثر متغيرات حوكمة المؤسسات في متغيرات الأداء المالي	–المنهج المقارن	– أن هناك تأثيرا واضحا لحوكمة المؤسسات في أداء القطاع المصرفي الباكستاني سواء الإسلامي أو التقليدي. – وأن وجود هيئة رقابة شرعية يؤثر في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.
7	دراسة (Matoussi& Grassa (2012	هل تختلف حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية؟	بمقارنة حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وأثر متغيرات الحوكمة في أداء المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا خلال الفترة (2000–2009)،	– المنهج المقارن	– أن هناك اختلافات جوهرية بين الحوكمة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. – كما أن هناك اختلافات بين الحوكمة في دول الخليج وجنوب شرق آسيا، كما توصلت الدراسة إلى أن مصاريف مجلس الإدارة تؤثر سلبا في عائد المصارف الإسلامية، وأن خصائص هيئة الرقابة الشرعية لا تؤثر في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.
8	دراسة (Khazalia, Nino (2016	Corporate governance and social responsibility in banking and insurance.	هدفت الدراسة لبيان أثر حوكمة الشركات على الأداء المالي للبنوك الأوروبية	المنهج الوصفي التحليلي	– أن عوامل الحوكمة تؤثر على الأداء المالي للبنوك، وقد أوصت الدراسة بضرورة وضع حدود دنيا لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي.

9	دراسة (Anginer 2018):	Corporate governance of banks and financial stability.	هدفت الدراسة لمعرفة العلاقة بين الحوكمة المصرفية والاستقرار المالي للمصارف	المنهج الوصفي التحليلي	– أن هناك علاقة بين تطبيق أسس الحوكمة المصرفية والاستقرار المالي، كما أن هناك آثار هامة بين تفاعل حوكمة المصارف وشبكة الأمان المالي، الأمر الذي ينعكس على درجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

جدول من إنجاز الطالبتين

– ما الذي يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تختلف دراستنا هذه عن الدراسات السابقة في كونها تركز على الحوكمة في المصارف الإسلامية نظريا، وتدرجت في ذلك بالتطرق إلى الحوكمة المؤسسية أولا، ثم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، منتقلين بذلك إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية، وصولا إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية موضوع دراستنا.

وتضمن البحث عينة تتمثل في مصرف السلام الإسلامي –الجزائر–، وهي تختلف عن العينات المدروسة في الدراسات السابقة التي تطرقنا إليها بالإضافة إلى تبيان الفروق بين حوكمة المصارف التقليدية والحوكمة في المصارف الإسلامية، إضافة إلى ذلك كون الدراسة أجريت سنة 2024، فهي بذلك تمتاز بحداثة المعطيات وتم استخدام مجموعة من الأساليب والاختبارات الإحصائية منها التحليل الوصفي والتحليل الإحصائي اللذان دعما الدراسة من حيث التوصل إلى النتائج المرجوة .

عاشرا: هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وهما كالتالي:

– **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان "**ماهية الحوكمة المؤسسية في المصارف**"، وتضمن ثلاثة مباحث، وكل مبحث اشتمل على أربعة مطالب، والهدف من ذلك التطرق إلى تطبيقات الحوكمة منذ بدايات ظهورها إلى غاية تطبيقاتها في مختلف المصارف وصولا إلى المصارف الإسلامية.

– **الفصل الثاني:** والذي جاء تحت عنوان "**واقع وتحديات الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية**"، وتضمن كذلك الدراسة الميدانية لمصرف السلام الإسلامي الجزائري وواقع تطبيقه لمبادئ واستراتيجيات الحوكمة، وأهم

التحديات التي تواجه تطبيقها، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات، وأخيرا صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية الحوكمة في المصارف

تمهيد:

إن من الأسباب الرئيسة لهدر الموارد البشرية والمادية هو عجز المؤسسات والشركات والجامعات والمصارف عن تطوير وتنمية نفسها، وعدم تطبيق الأنظمة الإدارية الصحيحة وضعف جودة الخدمات والتنمية بمختلف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، مما جعل الحوكمة في كافة المنظمات وعلى كافة الأصعدة ضرورة ملحة، واعتبر تطبيقها أساس النجاح الواسع خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي يحتوي على ثلاثة مباحث وفي كل مبحث أربعة مطالب وهي كالتالي:

- **المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الحوكمة المؤسسية.**
- **المبحث الثاني: حوكمة المؤسسات المصرفية.**
- **المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية.**

المبحث الأول: الحوكمة المؤسسية

مما لا شك فيه أن الحوكمة المؤسسية هي الإطار الذي تتبعه المؤسسات سواء كانت شركات تجارية أو منظمات غير ربحية أو حكومية، الهدف منها ضمان إدارة فعالة وشفافية ومسؤولية. ويعمل هذا الإطار على توجيه القيادة والإدارة لتحقيق الأهداف بطريقة تضمن الاستدامة وتحقيق المصالح المشروعة لجميع أطراف المصلحة.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية

الحوكمة كمصطلح حديث الإستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه بداية سنة 2000م وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مفردة (GOVERNANCE) باللغة الإنجليزية، حيث يعود أصل الكلمة إلى اللغة اليونانية (KUBERNAN) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة بدايات القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر سنة 1478 في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernement). ولكن لم يصبح مستعملا عند الفرنسيين حيث اعتبر من اللغة الفرنسية القديمة، ثم استعمل بعد ذلك في القرن السادس عشر في اللغة الانجليزية بالمصطلح الحالي Governance ولم يعد الاستعمال إلا في بداية التسعينات من القرن العشرين.[1]

ومن هنا يمكن التمييز بين مصطلح الحوكمة ومصطلح الحكومة، حيث تعتبر الحكومة جزء من أو أحد عناصر الحكومة ولقد تعددت تعريفات الحوكمة نجد منها:

التعريف اللغوي: لغويا لم يتم تعريفها على نحو دقيق فقد تم ترجمة المفهوم إلى مسميات عربية مختلفة، منها (الحكم، الحاكمية، الحوكمة، الحكامة، الإدارة الرشيدة)[2].

* **فالحوكمة لغويا:** معناها التحكم أو الحكم أو السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود، التي تحكم العلاقات داخل المنظمات بصفة عامة، سواء بالتوجيه والإرشاد. واللجوء إلى العدالة أو الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية. وقد ساهم هذا التجديد الدقيق لمصطلح Corporate Governance في اللغة العربية في تقبل مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة بهذا المفهوم.[3]

---

[1]– إلهام سنوساوي، "**أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية –دراسة حالة بعض الشركات الجزائرية–**"، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، 2015–2016، ص04.

[2]– شيماء خالد شعبان محمد، "**حوكمة الجامعات: مفهومها،أهدافها، مبادئها**"، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مجلد 11، العدد 01، 2024، ص07.

[3]– غضبان حسام، "**مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 03.

التعريف الاصطلاحي للحوكمة:

- **تعريف جمعية (Cadbury 1992)**: عرفت حوكمة الشركات على أنها "الأسلوب الذي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبين الأهداف الفردية والمشتركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضا على توفير نظم المحاسبة والمسائلة عن إدارة هذه الموارد والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع.[1]

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)**: عرفت الحوكمة على أنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهمتها والأطراف الأخرى التي لها اهتمام بالشركة (أطراف ذات علاقة).

كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف الشركة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبتها وتحقيقها وبالتالي فإن الحوكمة تساعد الشركة على استغلال مواردها استغلالا رشيدا يمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة فيما يعرف بكفاءة الأداء.[2]

وتعرف أيضا بأنها الهيكل الذي تسعى من خلاله الشركة إلى تحقيق أهدافها عن طريق مجلس الإدارة.

ومن هنا نخلص إلى أن الحوكمة هي عبارة عن النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال أي مؤسسة ومراقبتها من أعلى المستويات والهدف من ذلك هو تحقيق أهدافها والالتزام بمعايير النزاهة والمسؤولية والشفافية.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة

إن أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية وبيان أهميتها في تحقيق الأمان من المخاطر وحماية حقوق المودعين والمساهمين والعاملين وعدالة توزيع الأجور والأرباح بين المساهمين والعمال ومجلس الإدارة، وما يقابل ذلك من مكافحة الفساد المالي والإداري والحفاظ على المسؤولية الاجتماعية والبيئة المتبادلة.[3]

[1]- شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي، "**أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، المجلد 28، العدد 03، ص 17.

[2]- نوي فطيمة الزهرة، "**أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 04.

[3]- حمدي عبد العظيم، "**حوكمة البنوك والمؤسسات المالية**"، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، ص 777.

وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالشركات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، إذ أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من الزبائن والمودعين والمقرضين، بل تتجاوز ذلك لتؤثر على المصارف الأخرى التي لها صلة بالمصرف المفلس.[1]

وهنا تأتي الحوكمة كإحدى الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الفساد المالي والإداري، وتؤدي إلى تحسين إدارة المؤسسة عن طريق مساعدة المسؤولين على إدارتها ووضع إستراتيجية سليمة للشركة خاصة فيما يتعلق بالاندماجات والاستحواذ وربط الأجور بالإنتاجية لتجنب الأزمات الدورية وزيادة القابلية التسويقية للسلع والخدمات وتحسين القيادة وضمان الشفافية وقابلية المحاسبة وتخفيض المخاطر وتعزيز المسؤولية الاجتماعية.[2]

ومن أبرز الأمثلة التي تؤكد أهمية الحوكمة المصرفية أحداث 1997 التي تزامنت مع انفجار الأزمة المالية الآسيوية التي كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات وما صاحب ذلك فضائح شركة إنرون Enron وما عقب ذلك من سلسلة اكتشاف التلاعب للشركات في قوائمها المالية وكان آخرها تلك المتعلقة بالقطب البارز "وول ستريت" برنارد مادوف، أظهرت بوضوح أهمية حوكمة الشركات حتى في الدول التي كان من المعتاد اعتبارها أسواقا مالية "قريبة من الكمال" وبرزت أهمية الحوكمة مجددا مع ارتباط جانب من أسباب الأزمة العالمية 2008 بالتلاعب في البنود والمشتقات المالية نتيجة لضعف الرقابة وكذلك التلاعب في إظهار الأرباح المحققة للحصول على مكافئات أعلى.[3]

المطلب الثالث: نظريات الحوكمة المؤسسية

لقد جعلت حداثة الموضوع وجود أكثر من نظرية وبأسانيد مختلفة تحاول الكشف عن الأساس القانوني الذي تستند إليه نظرية الحوكمة، فمنهم من اعتمد على التكييف القانوني الشائع لمركز مديري المؤسسات، فأقامها على أساس الوكالة بينما سعى اتجاه آخر إلى إرجاعها للسبب الذي ساهم في الكشف عنها، فأسسها على نظرية إساءة السلطة أو التعسف باستعمال الحق، فيما حاول رأي فقهي آخر أن يستند إلى نظرية تكلفة المعاملات في تكوين وتنفيذ العقود.

---

[1]– – شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]– حمدي معمر، "**حوكمة الشركات**"، مقياس علوم اقتصادية، سنة ثانية ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023–2024، ص 11.

[3]– ساسي نور الدين وجبوري محمد، "**واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية**"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد05، العدد 02، جامعة د.كولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 27.

وقد أوجدت أهم ثلاث نظريات متكاملة فيما بينها مشكلة بذلك النهج التعاقدي للمؤسسات واللبنة الأولى لانطلاق مفهوم حوكمة المؤسسات.[1]

– ومن بين النظريات الرئيسية في مجال الحوكمة المؤسسية نجد:

أولا: نظرية الوكالة

يعتبر Berle et Means من أوائل من تناول فصل الملكية عن التسيير، ليتطرق بعدها كل من Jensen et Meckling سنة 1976 إلى مشكلة الوكالة حيث: أشار إلى حتمية حدوث صراع بالمؤسسة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والتسيير. حيث عرفت الوكالة بأنها "عقد يعين بموجبه شخص (رئيسي) شخصا آخر هو العون (المسير) للقيام بأعمال معينة لفائدة الأول نيابة عنه وتفويض منه "، وليس بالضرورة أن يكون لدى الطرفين نفس الأهداف.[2]

الشكل رقم(01): نموذج نظرية الوكالة

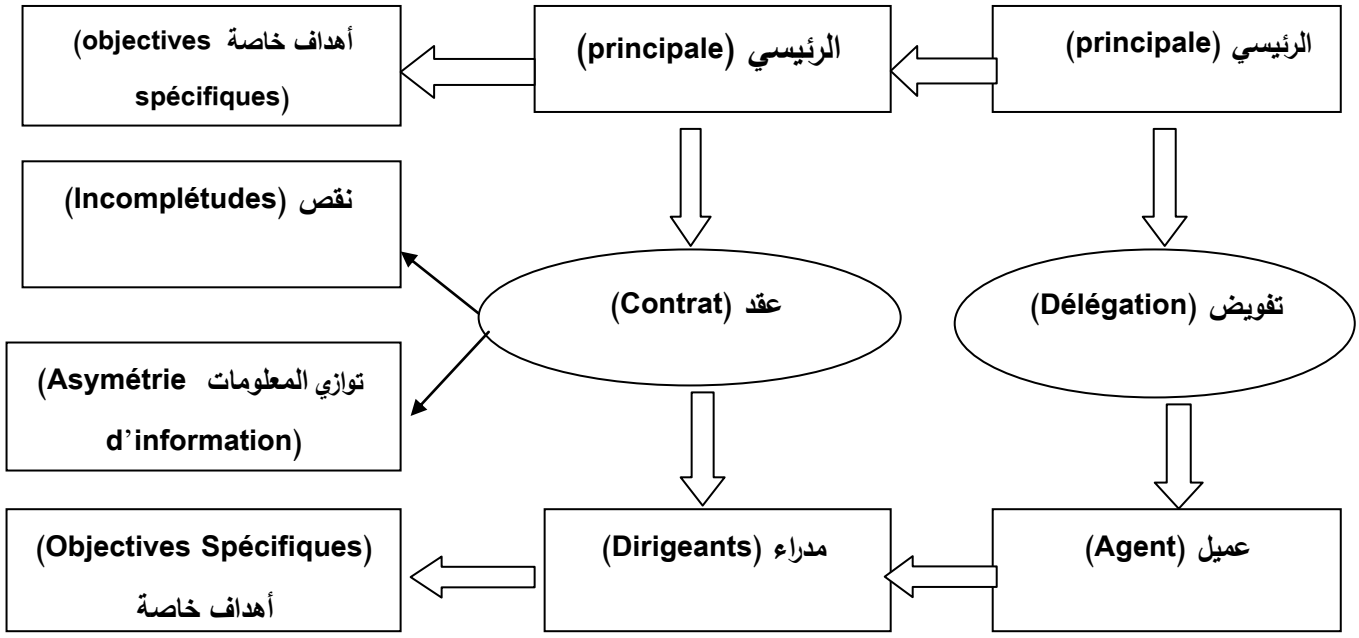

المصدر: حمدي معمر، "**حوكمة الشركات**"، مقياس علوم اقتصادية، سنة ثانية ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023–2024، ص 54.

[1]– غضبان حسام، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[2]– محمد بوزطيط ومحمد بدر خلالفة، "**الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014–2015، ص 03.

1 – فرضيات نظريات الوكالة :

* المسيرون يسعون لتعظيم منافعهم على حساب الملاك؛

* أن المحيط غير مستقر بحيث أن العون يعرف عمله أكثر من الرئيس؛

* يتميز كلى الطرفين (الرئيسي والعون بالرشادة الاقتصادية)؛

* إختلاف أهداف كل من الرئيس والعون؛

* عدم قدرة الرئيس على متابعة ومراقبة تصرفات العون؛

* إختلاف الخلفية التدريبية وإمكانية التوصل إلى المعلومات.[1]

2– خصائص نظرية الوكالة: من أهم خصائصها:

– تقوم على السلطة؛

– عدم تناظر المعلومات؛

– تتعاطى خصوصا مع نظرية حقوق الملكية.[2]

3– مشكلات نظرية الوكالة:

تعمل نظرية الوكالة على معالجة مشكلات العلاقة بين الرئيس والعون من ناحية انفصال الملكية عن التسيير واختلاف مصادر تمويل المشروع برأس المال، وكذلك مشكلة تحمل المخاطر، فهي تعبير للعلاقة بينهما بهدف جعل تصرفات العون (المسير) تنصب في تعظيم ثروة المالكين، ومن خلال هذه العلاقة نشأ العديد من المشاكل لعدم وجود عقود كاملة كما سبق وأن ذكرنا منها تحويل سلطة اتخاذ القرارات بين الأصيل والوكيل تولد مشاكل عديدة منها تضارب المصالح والاختيار المعاكس، ومشكلة توفر رؤوس الأموال وتحمل المخاطرة كل هذه تؤثر على حماية حقوق أصحاب المصالح.[3]

4– العلاقة بين نظرية الوكالة وحوكمة الشركات:

تبحث نظرية الوكالة في المشكلات التي تنشأ نتيجة التعاقد بين الأصيل والوكيل من ناحية انفصال الملكية عن الإدارة أو من ناحية فصل بين تحمل المخاطر ووظائف صنع القرار والرقابة على أداء الوكلاء، فإذا تصرف أي من أطراف الوكالة حسب مصالحه الذاتية فإن ذلك من شأنه أن يتسبب في إحداث صراعات أو

[1]– عبد المالك مزهود، "**محاضرات في مقياس تحليل المنظمات**"، سنة ثالثة إدارة أعمال ل م د، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007–2008، ص15.

[2]– غضبان حسام، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[3]– بتول محمد نوري وعلي خلف سلمان، "**حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة**"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 12–13 ماي، 2010، ص 18.

مشاكل معينة فعلى سبيل المثال تنشأ مشكلة الوكالة من أي عمل قد يقوم به الوكيل لا يؤدي إلى تعظيم عائد الأصيل نتيجة لعدم بذل الوكيل العناية المهنية اللازمة أو الكافية وما يزيد من هذه المشاكل أن الأصيل لا يملك وسائل الرقابة المباشرة لمراقبة مجهودات الوكيل.

وبالتالي فإن الإخلال بالعلاقات والتعاقد ينتج عنه ما يعرف بالفساد المالي والإداري لذلك أتت الحوكمة لتضع معايير العلاقات والتعاقدات وملائمتها مع عناصر الهيكل التنظيمي داخل الشركة.[1]

ثانيا: نظرية حقوق الملكية

ترجع نظرية حقوق الملكية إلى كل من Alchein et Demetez سنة 1973. وكانت نقطة انطلاق تحليل هذه النظرية هو النظر في التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد بحيث اعتبرت أن التفاعل بين هؤلاء يمثل تبادل لحقوق ملكية شيء معين، تمنح هذه الملكية الحق والسلطة لاستهلاك أو الحصول على دخل، أو التنازل عن سلعة أو أصل خاضع لها.

1- مفهوم نظرية الملكية: تنطلق هذه النظرية من فكرة أن التبادلات بصفة عامة والتفاعلات الاقتصادية والاجتماعية هي بمثابة تبادل في حقوق الملكية على السلع والخدمات، وبالتالي يمكن تعريف حقوق الملكية على أنه حق خاص بفرد معين وقابل للتحويل عن طريق التبادل مقابل حقوق مماثلة على ممتلكات أخرى، حسب هذه المقاربة فإن توزيع حقوق الملكية له تأثير على سلوكيات الأفراد ووظيفة وكفاءة النظام الاقتصادي بصفة عامة والشركة بصفة خاصة.[2]

2- فرضيات نظرية حقوق الملكية: وتتمثل فرضيات هذه النظرية فيما يلي :

- تعظيم المنافع؛
- المعلومة غير كاملة وتكاليف ليست معدومة؛
- السوق هو المكان الذي تتجلى في تفضيلات الأشخاص؛
- سلوك الأفراد تتأثر بالهياكل التي نشأت وتطورت فيها.

وتعتبر المؤسسة حسب هذه النظرية شكل تنظيمي كفئ الإنتاج في إطار فريق عمل، حيث أن كل عضو فيه يعتبر مالكا له الحق في توظيف، ترخيص، تقسيم وتسيير أعضاء فريقه، وهذا من خلال تبادل حقوق معينة.[3]

---

[1]- حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2]- حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[3]-- محمد بوزطيط ومحمد بدر خلالفة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

* وتتوزع هذه الحقوق على ثلاث أنماط ملكية هي:

أ- الاستعمال: وهو حق استخدام الملكية؛

ب- حق الاستفادة من دخل الأصل؛

ج- حق التنازل للغير.

- والجمع بين هذه الأنماط الثلاثة يتفاوت بحسب المؤسسة التي تمارس فيها بحيث نجد:

* **المؤسسة الرأسمالية:** يكون فيها حق الاستفادة وحق الاستعمال من دخل الأصل وحق التنازل يكون مركز في أيدي المالك غالبا.

* **المؤسسة الإدارية:** هناك فصل بين الملكية والتسيير ويكون المساهم يمتلك حق الاستفادة من دخل الأصل وحق التنازل، والمسير يمتلك حق الاستعمال.

* **المؤسسة العمومية:** يكون فيها حق الاستعمال للجميع وحق الاستفادة للسلطات العمومية المسؤولة.

* **المؤسسات التعاونية:** حيث الملكية الجماعية، وغياب المالك الحقيقي الذي يستفيد من الربح المحتمل.

والجدول التالي يوضح هذه الأنماط كالتالي:

الجدول رقم (02): جدول يوضح توزيع أنماط الملكية على المؤسسات.

صاحب الملكية / نمط الملكية	الفرد	الفرد	جماعي (المؤسسة)	جماعي (الحكومة)
حق الإستعمال	نعم	للموظفين	نعم	نعم
حق الإستفادة	نعم	للمالك	نعم	نعم
حق التنازل	نعم	موزعة	من الممكن للموظفين	لا
نوع الملكية	ملكية خاصة	ملكية بلدية	ملكية مشتركة	ملكية عامة
نوع المؤسسة	رأسمالي	إدارية	تعاونية	عمومية

المصدر: غضبان حسام، "**مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 15.

ونخلص إلى أن نظرية حقوق الملكية بالمقارنة بين بعض الحالات التنظيمية مثل ماهو الحال عند المؤسسة الإدارية، أي تعتبر حصرية الأصول غير مضمونة. لأنه هناك تقسيم للحقوق بين المساهمين والمسيرين، فهذه الحالة قد تؤدي إلى توليد تكاليف تنظيمية كتكاليف المراقبة مثلا.

ثالثا: نظرية تكاليف المعاملات

طرح Ponal Coase سنة 1937 مفهوم كفاءة الأسواق للتشكيك والتساؤل حول وجود المؤسسة الكبيرة في السوق، وذلك بغية الوصول إلى أن طبيعة التعاقدات المنجزة في المؤسسة هي التي تسمح لها بالتواجد بقوة فيه (السوق).

فحسبه تكون المؤسسات فعالة اقتصاديا إذا كانت تكلفة التعاقدات المبرمة داخلها أقل من تكلفة التعاقدات المنجزة في السوق (أخرجة الأنشطة)، وذلك في ظل مجموعة من الشروط كعدم اليقين، وتكرار التعاقدات.[1]

مفهوم نظرية تكاليف التعاملات: يعتبر كل من Alchains et Demsetz بأن المؤسسة هي عبارة عن مجرد "خيال قانوني" قائم على حقوق الملكية وبداخلها عدد من الفاعلين الإقتصاديين، ولكل منهم دالة منفعة خاصة به، كما تربطهم مجموعة من العقود وتعد المؤسسة بمثابة نمط تنظيم منافس للسوق، حيث تمكن من تخفيض عدد من التكاليف، لاسيما تكاليف الرقابة والإعلام المرتبطة بالتبادل على مستوى السوق.[2]

كما قدم أوليفر وليامسون (o,williamson) تصنيف وتحليل تكاليف الصفقات في بيئة التنظيم الصناعي من خلال ما أسماه "علم اقتصاد تكاليف الصفقات"، الذي يهدف إلى دراسة تأثيرات تكاليف الصفقات على التنظيمات ونواتج الاقتصاد. وقد عرفت الصفقة على أنها الوحدة الأساسية للتحليل الاقتصادي وتحدث الصفقة عندما يتم تحويل سلعة أو خدمة من خلال الوسيط.[3]

وقد أكمل Williamson أعمال Coase حيث أسس تيار المؤسساتيون الجدد، وقد قدم في أبرز أعمال ثلاثة أنماط للحوكمة تضبط المعاملات الاقتصادية وأسلوب التنسيق فيها وتتمثل هذه الأنماط في:

أ- السوق: وهو المفهوم الكلاسيكي لنظام الأسعار والمؤسسات في السوق تتنافس على الزبائن أو الموارد.

ب- السلمية: ويقصد بها المنظمة أو المؤسسة، وتتميز السلمية في ضبط المعاملات باستعمال الأوامر والسلطة.

[1]- غضبان حسام، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- أحمد خضر، "**حوكمة الشركات**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 97.

[3]- حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

ج- الشكل الهجين: وهي الآلية التي تمزج بين الشكلين السابقين.[1]

الجدول رقم (03): جدول يوضح أنماط الحوكمة حسب ويليامسون "o,williamson"

نمط الحوكمة	أسلوب التنسيق	سبب الوجود	
السوق	علاقة غير شخصية	نظام أسعار	نقل حقوق الملكية من خلال تنشيط التبادلات
السلمية	اتفاقيات رسمية وتعاون طوعي	حكومة واعية	تنسيق الأنشطة من خلال العمل الجماعي

المصدر: غضبان حسام، "**مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 17.

ومن خلال هذا الجدول وحسب ويليامسون فإن حالة ما قدم السوق حوافز قوية وخفض من حدة الانحرافات البيروقراطية، إلا أن هناك بعض المعاملات التي تحقق ربحية كبيرة بشرط أن تكون منسقة بشكل جيد مع التسلسل الهرمي (السلمية). وهذا راجع إلى أنه لا يوجد سوق تنشط بدون تكلفة، وبالمقابل الشركة يمكنها اتخاذ إجراءات وتدابير تحقق لها وفرات في التكلفة.[2]

المطلب الرابع: الجهود الدولية فيما يخص الحوكمة

في هذا المطلب سيتم عرض بعض تجارب الدول في مجال الحوكمة المؤسسية، وقد تم التركيز على الدول المتقدمة وبعض الدول الناشئة نخص العربية منها. حيث تعتبر الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي تبنت حوكمة الشركات، وسنتطرق إليها كالتالي:

- **أولا: حوكمة الشركات في المملكة المتحدة**

تعد المملكة المتحدة أول دولة من بين دول الإتحاد الأوروبي التي تصدر تشريعا يهدف إلى تشجيع التطبيق الإجباري للممارسات الرشيدة لإدارة المؤسسات والشركات والمنظمات ومن هذه المنظمات نجد: الإتحاد

[1]- غضبان حسام، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2]- حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

البريطاني للمؤمنين، والإتحاد الوطني لصناديق المتعاقدين وإتحاد مديري الصناديق الاستثمارية، ومجمع المحاسبين في إنجلترا وويلز وغيرهم.[1]

ومن أهم إصدارات المملكة المتحدة الخاص بموضوع حوكمة المؤسسات والشركات تقرير كادبوري الصادر نهاية 1998، بمعرفة اللجنة المالية لحوكمة الشركات والذي ركز على مجموعة المحددات التالية:

– مسؤوليات المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقسيم آداة الشركات، والتقرير عن ذلك للمساهمين والأطراف الأخرى المهتمة بالأمور المالية، وشكل ووضوح ودورية تقديم تقارير الأداء المؤسسي الكلي والجزئي؛

– اختصاصات ومسؤوليات لجنة التدقيق بالشركة؛

– العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمراجعين ويضم كذلك تقرير Cadbury بندا هي عبارة عن توجيهات للممارسات السليمة لحوكمة الشركات.[2]

وفي ديسمبر 1994 ظهر تقرير روتمان "Rutteman" الذي أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة في البورصة أن يكون ضمن تقريرها عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصول الشركة.

وظهر بعد ذلك" Greenbury "عام 1995 والذي اهتم بخضوع المكافآت والمزايا التي تحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتكون ضمن مسؤولياتها مراجعة وتقسيم اللوائح والأسس التي تم على أساسها تحديد تلك المكافآت. بحيث تتناسب من الأداء الخاص بهم.

وفي نفس السنة صدر تحت إشراف بورصة الأوراق المالية "Hampel Committee" والذي ركز على دور الرقابة الداخلية في حوكمة الشركات حيث أوصى بمسؤولية مجلس الإدارة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركات وخاصة المالية.[3]

- **ثانيا: التجربة الفرنسية**

حيث استمدت التجربة الفرنسية في مجال الحوكمة الشركات مكانها من خلال مجمل التقارير خلال الفترة بين 1995 و2003 التي استندت في وضعها على بعض القوانين الدولية: كقانون كادبوري سنة 1992 وفي أهم هذه التقارير نجد:

---

[1]– مريني محمد، "**أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على جودة التصريحات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة ميدانية–**"، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، 2021–2022، ص 56.

[2]– قطاف عقبة، "**دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020، ص 70.

[3]– قطاف عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

1- تقرير فينو الأول 1995: بدأ بالاهتمام بحوكمة الشركات في فرنسا تحت إشراف الجمعية الفرنسية لمؤسسات القطاع الخاص (AFEP) والمجلس الوطني لأصحاب الأعمال الفرنسيين (ONPE).[1]

2- تقرير ماريني: ومن أهم النقاط التي جاء بها هذا التقرير إمكانية الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وإمكانية فتح المجال أمام المساهمين بتطبيق الرقابة ومنحهم الحق في إدلاء أصواتهم، ووضع جدول لفرض الوكالة المدبرين الغرض منهم وضع حد لتعدد الوكالة .

وتقارير أخرى يذكرها تقرير فينو الثاني"VIENOT 2" سنة 1999 تحت إشراف الجمعية الفرنسية لمؤسسات القطاع الخاص. وتقرير"BOUTON" صدر تحت إشراف نفس الجهات السابقة بالإضافة إلى جمعية المؤسسات الفرنسية الكبيرة (AGREF).

كما كان للدول العربية مساهمة في تجربة الحوكمة ومحاولة تطبيقها والسير عليها ومن بين الدول العربية نجد:

- **ثالثا: التجربة المغربية**

بدأت الحوكمة في المغرب عام 1993 عندما تمت خصخصة بورصة كازابلانكا وتحديثها. وفي العام 1995 صدر قانون الشركات الذي قضى بضرورة وجود مجلس إدارة مستقل، ووجود هيكل مزدوج ذي مجلس إشرافي ولجنة إدارة، بالإضافة إلى زيادة الشفافية والإفصاح وإعطاء حماية أكبر لمساهمي الأقلية.[2]

وفي 2004 قام الإتحاد العام للشركات المغربية بإجراء دراسة حول الحوكمة بغيت مراجعة واستعراض ممارسات الحوكمة وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقياس واقع الوعي بضرورة تطبيق الحوكمة حيث أجريت على 40 شركة مغربية من عدة قطاعات إلا أن استجابتهم لم تتعدى 45% من الشركات في العينة كان من بينها 14 شركة مدرجة في البورصة وقد لوحظ ما يلي:

- إن أغلب تلك الشركات لم تحصل على معلومات صحيحة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلقة بالحوكمة؛
- هناك احترام لحق المساهمين في الحصول على معلومات عن حقوقهم؛
- عدم قيام مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالإفصاح عن مصالحهم المادية في أي عملية أو موضوع يؤثر على الشركة بشكل مباشر؛
- ضعف الشفافية فيما يتعلق بعمليات الترشيح والانتخابات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

---

[1]- حكيمة بوسيلمة ونجوى عبد الصمد، "**تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري- قراءة تحليلية -**"، ورقة مقدمة لمجلة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2018، ص 94.

[2]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**المسؤولية الاجتماعية وحوكمة الشركات الخاصة في المغرب**"، ورقة بحثية، حوكمة الشركات، قضايا واتجاهات، العدد 46، 2002، ص 04.

وفي مارس 2008 تم إصدار قانون الحوكمة المغربي الذي يهدف إلى إرساء الإفصاح والشفافية، تحسين الأداء ودعم القدرة التنافسية للشركات، وكذلك تحسين صورتها مع المستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين.[1]

- **رابعا: التجربة اللبنانية**

رغم أن بورصة لبنان تم إنشائها عام 1918 إلا أن الأحداث التي ألمت بلبنان قد ضربت هذه البورصة وأعادتها إلى الخلف عدة سنوات، حيث لا يتعدى عدد الشركات المدرجة فيها 13 شركة في 2003 و15 شركة في 2006. وعند استعراض البيئة المحيطة بالشركات العاملة في لبنان نلاحظ ما يلي:

- تركيز كبير في بنية الملكية، حيث يسيطر عدد معين من المساهمين على معظم أسهم الشركات؛
- ضعف مجالس الإدارة نتيجة لسيطرة كبار المساهمين عليها من خلال تعيين أقاربهم لتمثيلهم أو مساعدتهم على القرارات التي يتخذونها في المجالس. وبالتالي يصبح قرار المجلس مقتصرا على قرار الرئيس ولا يعبر عن الفكر المستقل لأعضاء مجلس الإدارة؛
- محدودية وسائل حماية صغار المساهمين.

ومن أجل وضع حد لذلك وإرساء مبادئ الحوكمة قام مركز المشروعات الدولية الخاصة بعقد المنتدى الإقليمي الثاني للحوكمة ببيروت في جوان 2004 صدر عنه تقرير" الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (تحسين الإفصاح والشفافية) الذي أكد على أن الحوكمة تعزز قيم الشفافية والمحاسبة والمسؤولية في إدارة الشركات وأوصى بما يلي:

- ضرورة اعتبار الحوكمة حجر الأساس للتطور والنمو الاقتصادي؛
- ضرورة إتباع مبادئ الحوكمة ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية؛
- تشكيل مجموعة عمل قومية للحوكمة في كل دولة من الدول المشاركة وإجراء عملية مسح للحوكمة في كافة دول المنطقة.[2]

وقد أصدرت الجمعية اللبنانية سنة 2006 لتعزيز شفافية النظام اللبناني للإدارة الرشيدة والحوكمة الذي تم من خلاله التركيز على حقوق المساهمين والتزاماتهم، هيكلة مجلس الإدارة ومسؤولياته، وكذلك دور اللجان المنبثقة عنه.

- **خامسا: التجربة الجزائرية**

[1]– مريني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2]– موفق اليافي، "**من أجل تعزيز حوكمة الشركات في لبنان**"، ورقة بحثية مقدمة لمجلة مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003، ص 03.

لقد سعت الجزائر إلى مواكبة التطور الحاصل في موضوع الحوكمة والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال. وتجلى ذلك في إصدار مجموعة من المواثيق والقيام ببعض الإجراءات التي تصب في هذا الاتجاه وهذا ما سنوضحه في هذا الجزء. وذلك بتقديم فكرة على سير المؤسسات الجزائرية وتجربة الجزائر في تطبيق الحوكمة المؤسسية وأهم التحديات المنتظرة.

فإذا تطرقنا إلى واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية على غرار الأمم الأخرى تبحث الجزائر منذ عقود طويلة على الطرق والوسائل التي تسمح لها بتحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، وبالتالي فإن الأمر يتطلب توفر مؤسسات اقتصادية فعالة تنشط في جميع القطاعات الجهوية تهدف إلى تحقيق أهداف (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تنظيمية) ذلك أن المؤسسة هي أساس الاقتصاد الوطني.

ونستنتج مما سبق أن مبادئ الحوكمة المؤسسية لقيت تجاوبا كبيرا من طرف الدول حول العالم وبدرجات متفاوتة في التطبيق لكن تبقى المبادئ الأكثر قبولا هي المبادئ الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لما تحتويه من محتوى ومرونة مميزة في التطبيق خاصة مع الاختلاف في بيئة كل دولة، ولقد عملت الدول الناشئة والدول السائرة في طريق النمو على مواكبة الدول المتقدمة في مجال تطبيق الحوكمة المؤسسية سواء كانوا أعضاء بالمنظمة وذلك لإصدار لوائح وقوانين تصب في هذا الاتجاه، لكن يبقى التحدي قائما خاصة لدى الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة رغم الظروف المحيطة والجو العام الذي أعاق تجسيد ذلك على أرض الواقع.

المبحث الثاني: حوكمة المؤسسات المصرفية

تشير حوكمة المؤسسات المصرفية إلى النظام الذي يتم من خلاله إدارة ورقابة المصارف. يتضمن هذا النظام مجموعة من القوانين، السياسات، والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية، المساءلة، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح فالحوكمة الجيدة تعتبر أساسية لتعزيز الاستقرار المالي والثقة في النظام المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات المصرفية

تعني الحوكمة في النظام المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصارف وحماية حقوق المساهمين والمودعين، بالإضافة إلى ما يحدده الإطار التنظيمي وصلاحيات السلطة الإشرافية. وهي

تأخذ في الاعتبار العلاقة مع الأطراف الخارجية والحوكمة في النظام المصرفي التي تنطبق على المصارف العامة والخاصة والمشتركة.[1]

– وفي تقريرها السنوي الصادر في 1 ديسمبر 1992، عرّفت لجنة كادبوري في المملكة المتحدة حوكمة الشركات بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه المؤسسة والسيطرة عليها".[2]

1– تعريف حوكمة المؤسسات المصرفية:

التعريف الأول: هو مراقبة الأداء من قبل مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا، وحماية حقوق المساهمين والمودعين والعلاقات مع الأطراف الخارجية على النحو الذي يحدده الإطار التنظيمي وصلاحيات السلطة الإشرافية.[3]

التعريف الثاني: وهي عبارة عن وضع ضوابط وأساليب رقابية لضمان حسن إدارة المصرف، والحفاظ على مصالح أصحاب المصالح في المصرف، والحد من التصرفات غير اللائقة للإدارة وتفعيل دور مجلس الإدارة، وذلك لتحقيق أهداف تعود بالنفع على عملاء المصرف والمساهمين، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات المصرف مثل الجدارة بالثقة والنزاهة والموثوقية، كما تعتمد أيضاً على القوانين واللوائح القانونية.[4]

التعريف الثالث: هو النظام الذي يتم من خلاله إدارة المصارف والسيطرة عليها لتحقيق أهدافها وغاياتها. وهو نظام يتعامل مع مصادر رأس المال، أي المساهمين والمستثمرين المؤسسين.[5]

تشير حوكمة المؤسسات المصرفية إلى الإطار الذي يدير عمليات واتخاذ القرارات داخل المصارف بطريقة تضمن الشفافية، النزاهة والمسؤولية التنظيمية، وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز النظام المالي وزيادة الثقة فيه والتقليل من المخاطر المالية والقانونية التي قد تواجهها المؤسسات المصرفية.

المطلب الثاني: ركائز ومحددات حوكمة المؤسسات المصرفية

[1]– زايد قيوش لبنى ولكحل نبيلة، "**أثر تطبيق الحوكمة المصرفية على أداء البنوك –دراسة عينة بعض البنوك العمومية الجزائرية–**"، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص566.

[2] -Chairman Adrian Cadbury، "**Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance** "،1992 ،page14.

[3]– هشام بورمة، "**الحوكمة المؤسسية وتطبيقها في البنوك الإسلامية –دراسة عينة من البنوك الإسلامية–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016–2017، ص126.

[4]– بن ثابت علال وعبدي نعيمة، " **الحوكمة في المصارف الإسلامية**"، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010، ص04.

[5]– فريد بن جريبيع، "**أثر حوكمة الجهاز المصرفي على زيادة القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية –دراسة ميدانية استطلاعية للبنوك التجارية الجزائرية–** "، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019–2020، ص36.

يتوقف تطبيق حوكمة المؤسسات من عدمه على واقع توافر مجموعة من الركائز والمحددات؛ نعرضها فيما يلي:

أولا: ركائز حوكمة المؤسسات المصرفية

تستند الحوكمة المؤسسية إلى الركائز التالية: السلوك الأخلاقي، والرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر، والتشريعات واللوائح، والهيئات الإشرافية الوطنية وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (02): ركائز الحوكمة المصرفية

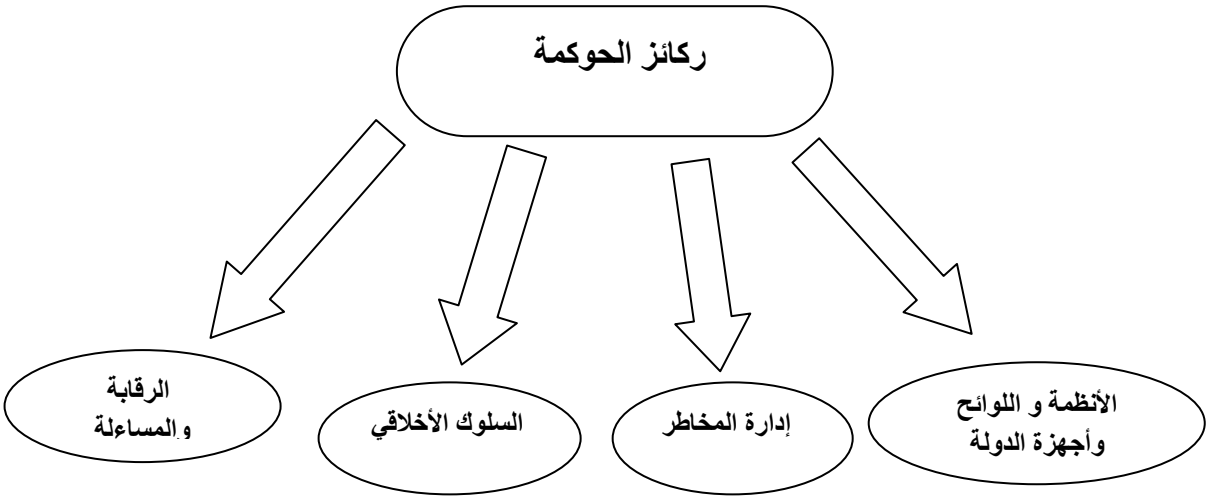

المصدر: هشام بورمة، **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية "دراسة عينة من البنوك الإسلامية"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، صفحة 37.

أ- **السلوك الأخلاقي:** يجب أن يعتمد مجلس إدارة كل منظمة على مدونة أخلاقيات لعملها، يمكن أن تكون مستمدة من والقانون والفكر الإنساني والقواعد التي تحكم العمليات. وأن تلتزم بالمبادئ الإسلامية كما يجب تعزيز هذه المدونة بتطبيق المبادئ الأخلاقية في عمليات المؤسسة، مما يضمن الإنصاف والنزاهة في العلاقات مع أصحاب المصلحة. لتحقيق النجاح، توصي هيئة مهنية المؤسسات التعليمية بتطوير مدونة سلوك أخلاقي تلزم الموظفين بقيم المؤسسة وأخلاقياتها، وتعزيز ثقافة الالتزام الأخلاقي ومنع الضرر لأصحاب المصلحة.[1] يضمن الامتثال لمدونة قواعد السلوك للمعايير الأخلاقية الجيدة، الشفافية والإفصاح، وأصحاب المصلحة، والمسؤولية الاجتماعية.[2]

[1]- هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]- طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، التجارب**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص47.

ب- الرقابة والمساءلة: يعد الاحتيال والخداع من مكونات النظام الفاسد، مما يجعل اكتشاف المخالفات المالية أمرا صعبا للمحاسبين. فتقوم آليات حوكمة الشركات في المقام الأول بحماية وتأمين حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة المرتبطين بالمؤسسة.[1]

ج- إدارة المخاطر: الهدف الأساسي لمجلس إدارة أي منظمة هو تحقيق أقصى قدر من مصالح المساهمين. تعمل جميع المنظمات في بيئة من عدم اليقين، ويتمثل التحدي في تحديد وإدراك ظروف عدم اليقين والمخاطر التي يتحملها مجلس الإدارة في محاولة تحقيق مصالحه، لذلك من الضروري أن يكون لدى جميع المؤسسات نظام لإدارة المخاطر. ويعتمد نظام إدارة المخاطر على عدد من الأنظمة والإجراءات لتحديد المخاطر وتقييمها من أجل معالجتها أو تجنبها.[2]

د- الأنظمة واللوائح وأجهزة الدولة الرقابية: تعمل أي مؤسسة مساهمة عامة، أياً كانت أنشطتها، في بيئة ومناخ توجد فيه مجموعة من القوانين التي تحكمها. وهي ملزمة بالامتثال لهذه القوانين خلال أنشطتها، حيث ينعكس ذلك على استمرارية المؤسسة في السوق وبشكل غير مباشر في تقييم أدائها واستثماراتها المالية من قبل وكالات التصنيف والتصنيف الائتماني.[3]

ثانيا: محددات حوكمة المؤسسات المصرفية

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية على جودة مجموعتان من المحددات هي المحددات الداخلية والمحددات الخارجية، وتمثل في الشكل التالي:

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2]- هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3]- هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الشكل رقم (03): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

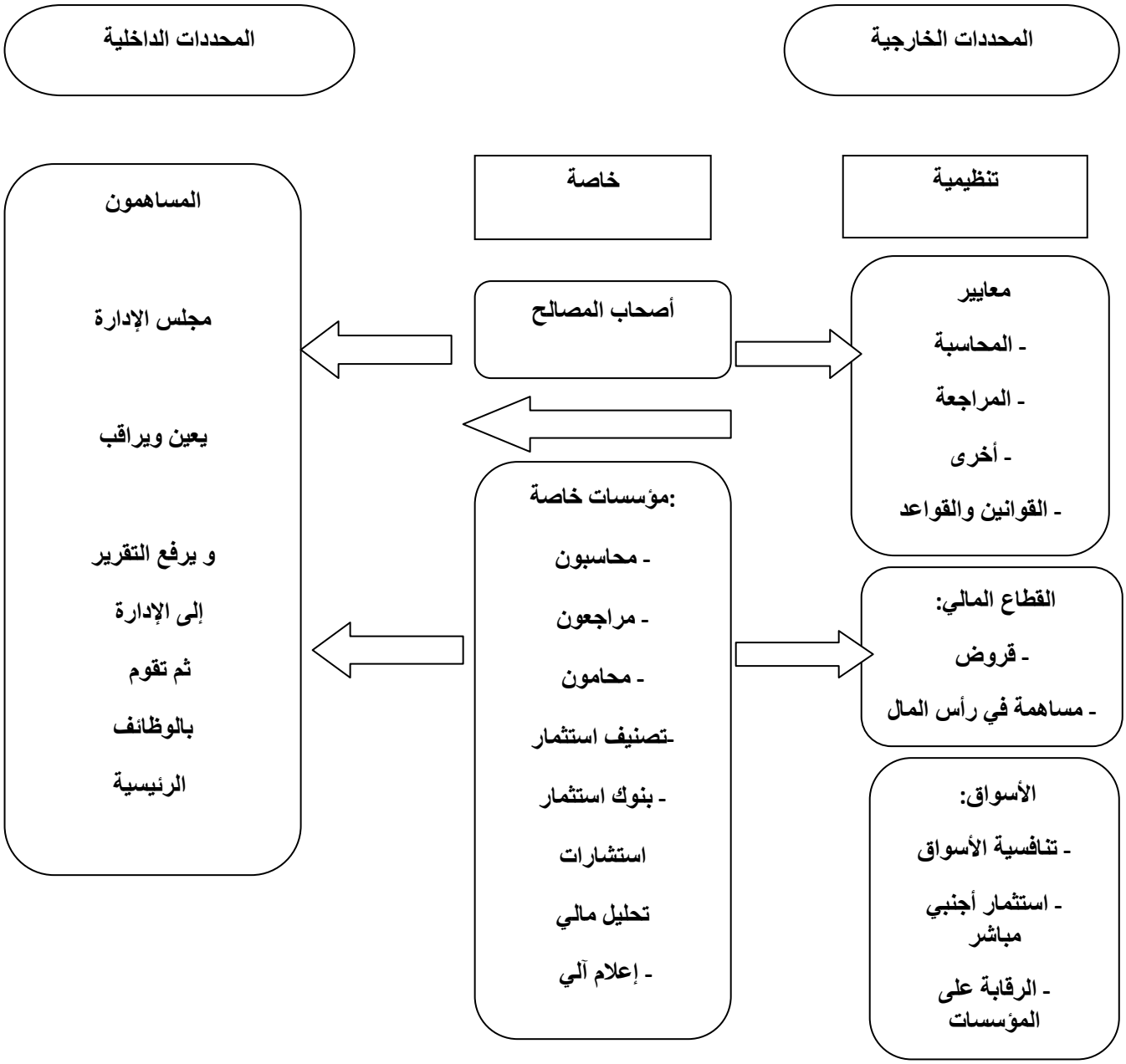

Source:Badi Salem ALRAWASHDEH, The Impact of the Application of Corporate Governance in the Banking Sector, British Journal of Economics, Finance and Management Sciences November2012, Vol. 6 (2), p27.

حيث تشير كل منها إلى :

- **المحددات الداخلية:** وهي تضم القواعد والمبادئ التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع الصلاحيات بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين، بهدف الحد من تضارب المصالح بين هذه الأطراف.[1]
- **المحددات الخارجية:** ويشمل العناصر التنظيمية، بما في ذلك البيئة الاستثمارية العامة في الدولة، كالقوانين المنظمة للسوق (قوانين سوق رأس المال، قوانين الشركات، قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، قوانين الإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك والأسواق المالية) في توفير التمويل اللازم للمشاريع، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعوامل الإنتاج، وكفاءة الهيئات الرقابية والمنظمات العاملة في سوق رأس المال وشركات الاستثمار، والمهنيين، بما في ذلك أصحاب المصالح والشركات الخاصة والمحاسبين والمراجعين.

وتعتبر المحددات الخارجية مهمة جدا في تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة، وهذا ما يقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للشركة والعائد الخاص لها.[2]

المطلب الثالث: الأطراف الفاعلة في تطبيق نظام حوكمة المؤسسات المصرفية

يمكن تقسيم الجهات الفاعلة الرئيسية في عملية تنفيذ نظام الحوكمة من قبل المصرف إلى فئتين: الجهات الفاعلة الداخلية والخارجية، كما هو موضح في الرسم البياني أدناه:

الشكل رقم (04): الفاعلين الأساسيين في تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات المصرفية

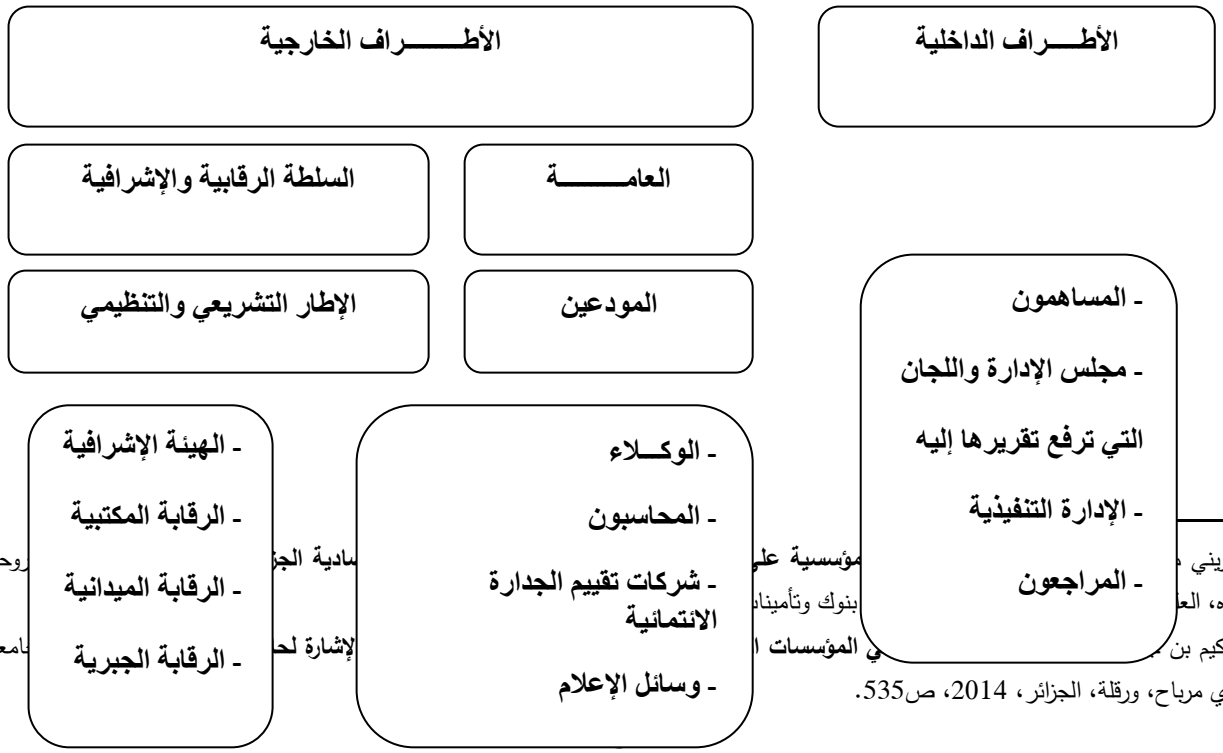

[1]– مريني ... مؤسسية على ... سادية الجز ... روحة دكتوراه، العل... بنوك وتأميناد

[2]– حكيم بن ... في المؤسسات ا ... لإشارة لحـ ... امعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص535.

المصدر: البنك المركزي المصري، نشرة المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، نظام الحوكمة في البنوك، العدد السادس.

فيما يلي وصف وتفصيل لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة هؤلاء في عملية الحوكمة المؤسسية للمصرف.[1]

- **أولا: الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالأطراف الداخلية**

والتي يأتي ذكرها فيما يلي:

1 – المساهمون: فهم يوفرون رأس المال، ويتمتعون بسلطة قوية ولكن محدودة، وهم المسؤولون في المقام الأول عن تعيين مجلس الإدارة وعزله، كما أن موافقتهم مطلوبة لإتمام العديد من المعاملات.

2 – مجلس الإدارة: يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة المستقلون بشخصيات وخبرات قوية للمساهمة بشكل بناء في العمل داخل المجلس وخارجه بخبراتهم ومهاراتهم، وتحقيق التوازن بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين لتحسين أداء المصرف وتشجيع الابتكار. كما أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن ضمان الإدارة الفعالة، ووضع السياسات، وتعكس بدقة الوضع المالي للمصرف، فيجب أن يكون لدى الأعضاء معرفة بالتشريعات التجارية والتطورات التنظيمية لحماية أموال المودعين والمساهمين.

3 – الإدارة التنفيذية: إدارة العمليات اليومية للمصرف من خلال الرئيس التنفيذي وفريقه بما يتماشى مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

4 – المراجعين الداخليين: وتشمل مهامها الرئيسية إعداد التقارير المالية، والتدقيق الداخلي، والمحافظة على تطبيق القوانين واللوائح، والتوجيه والإشراف. كما يجوز للمصارف إنشاء لجان متخصصة أخرى، مثل لجان الرواتب والمكافآت ولجان التعيينات ولجان إدارة المخاطر.

ثانيا: الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالأطراف الخارجية

والتي يأتي ذكرها فيما يلي:[2]

1– الإطار التنظيمي والقانوني والرقابي: يعد الدور الإشرافي للمصرف المركزي أمراً مهماً وأساسياً بالنسبة للمصارف، حيث يضمن سلامة النظام المصرفي من خلال تقنيات الرقابة المتقدمة والمبادئ التوجيهية مثل

[1]– نوي فطيمة الزهرة، "**أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص عوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017، ص109.

[2]– نوي فاطمة الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص110.

اتفاقيات بازل، وكفاية رأس المال، وتكوين الاحتياطي، مع التركيز على اتجاه الائتمان، وتركيز القروض، والأطراف ذات الصلة.

2- العامة (الجمهور): ويمكن تقسيمهم كما يلي:

أ- المودعين: ويتمثل دور المودعين في مراقبة أداء النظام المصرفي وسحب مدخراتهم إذا شعروا أن المصرف يتحمل مخاطر أكثر من اللازم.

ب- شركات التصنيف والتقييم الائتماني: نظرًا لأن فكرة التقييمات تقوم على إتاحة المعلومات لصغار المستثمرين، فإن إتاحة هذه الخدمة ستساهم في زيادة الشفافية وتدعم الحماية التي يجب توفيرها للمشاركين في السوق.

ج- وسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام الضغط على المصارف لنشر المعلومات وتحسين رأس المال البشري والنظر في مصالح اللاعبين الآخرين والتأثير على رأس المال.

يمكن للجمهور والمحللين والدائنين وصناديق التأمين والوكلاء والمحاسبين المساعدة في إدارة مخاطر البنوك من خلال المطالبة بالشفافية والأداء الجيد ومراعاة مصالح الأطراف الثالثة.

حيث تمكن الحوكمة في المصارف من تحقيق الأهداف والتواصل مع الممولين من خلال آليات تضمن الإدارة السليمة ومستقرة للمصارف وتجنب عواقب سوء الإدارة وتختلف كفاءة تطبيق الآليات حسب البلد ويعتمد النجاح على القواعد والتنفيذ الجيد والامتثال لمعايير والمبادئ التي وضعتها لجنة الإشراف والتنظيم المصرفي.

- **ثانيا: دور البنك المركزي في إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف:**

يعتبر البنك المركزي أساسيا لضمان استقرار ونزاهة النظام المالي والبنكي، ومن بين الأدوار الرئيسية التي يقوم بها البنك المركزي في هذا الصدد:[1]

1- تطوير السياسات والتشريعات: حيث يقوم البنك المركزي بوضع السياسات والتشريعات التي تحدد متطلبات الحوكمة في المصارف، ويشمل ذلك متطلبات التقارير المالية، وإجراء مكافحة غسل الأموال، ومتطلبات رأس المال، وغيرها من القوانين واللوائح التي تضمن الشفافية والنزاهة في أعمال المصارف.

2- المراقبة والتفتيش: يقوم البنك المركزي بمراقبة وتفتيش المصارف للتأكد من تطبيقها لمبادئ الحوكمة بشكل صحيح، يتم ذلك من خلال فحص السجلات المالية والعمليات الداخلية للمصارف وتقديم التوجيه والمشورة لتحسين الأداء.

1- حبيبة مداس، **"دور البنك المركزي في إرساء و تعزيز الحوكمة داخل الجهاز المصرفي"** : ينظر في الموقع : https//dspace.univ.ourgla.dz habiba masess

3- توجيه وتوعية المصارف: يقوم البنك المركزي بتوجيه وتوعية المصارف بأهمية الحوكمة وضرورة الامتثال لمبادئها، حيث يقوم بتقديم الإرشادات والتوجيهات للمصارف لتحسين ممارستها وتعزيز الشفافية والنزاهة.

4- التعاون الدولي: يلعب البنك المركزي دورا في التعاون الدولي مع الهيئات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى لتطوير المعايير والممارسات في مجال الحوكمة المصرفية.

ومما سبق نستنتج أن البنك المركزي يعمل على ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف من خلال وضع السياسات والتشريعات اللازمة، ومراقبة أدائها وتوجيهها لتحسين ممارساتها، والتعاون الدولي لتحسين النظم المصرفية على الصعيدين المحلي والدولي.

المطلب الرابع: مبادئ وتوصيات لجنة بازل في إطار الحوكمة المصرفية

تم إنشاء لجنة بازل المعنية بممارسات التنظيم والإشراف المصرفي من طرف محافظوا المصارف المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر"G10" وهم بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ولوكسمبورغ، في نهاية عام 1974، على خلفية الاضطراب الشديد في أسواق الصرف الأجنبي وأسواق ما بين المصارف (لا سيما انهيار مصرف هيرستات "Herstatt" الألماني الغربي)، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية، وقد أطلق عليها في البداية ب"لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية **" The Committee Of Banking Regulations And Supervisory Practises".**

ومنذ إنشائها، وسّعت اللجنة، التي يقع مقرها بمصرف التسويات الدولية في مدينة بازل بسويسرا، عضويتها من مجموعة العشرة إلى 45 مؤسسة من 28 ولاية قضائية، بدءاً من اتفاق بازل، الذي نُشر لأول مرة في عام 1975 ونُقح عدة مرات منذ ذلك الحين، وضعت اللجنة مجموعة من المعايير الدولية بشأن التنظيم المصرفي.[1]

وهي كما يلي:[2]

- بازل 01 عام 1988 والمتضمن تحديد معيار كفاية رأس المال
- بازل 02 عام 2004 والمتضمن تعديل بازل 01.
- بازل 03 عام 2010 يتضمن إصلاحات القطاع المصرفي ووضع مجموعة من القواعد التي يجب على المصارف الالتزام بها.

أولا: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في المصارف سنة 1998

[1]- حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي –حالة الجزائر–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2010–2011، ص116.

[2]- دريس أميرة، "**دور الحوكمة في تعزيز تنافسية البنوك العمومية الجزائرية –دراسة ميدانية–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2018–2019، ص149.

قبل نشر مبادئ الحوكمة المصرفية، أصدرت لجنة بازل العديد من أوراق العمل حول مواضيع محددة، مسلطةً الضوء على أهمية الحوكمة المصرفية، وتشمل هذه الأوراق على ما يلي:[1]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)؛
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)؛
- تحسين شفافية المصرف (سبتمبر 1998)؛
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية (سبتمبر 1998).

ثانيا: مبادئ الحوكمة في المصارف

وقد أصدرت لجنة بازل تقريراً حول تعزيز الحوكمة في المصارف في عام 1999، ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005. في فبراير 2006، تم نشر النسخة النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والاقتراحات المقدمة خلال فترة التشاور وكانت بعنوان "**Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**".

وتتمثل المبادئ التي نصت عليها هذه الوثيقة فيما يلي:[2]

الجدول رقم (04): مبادئ الحوكمة في المصارف

المبادئ	المضمون
المبدأ الأول	أنشأ مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر التي تحدد مبادئ الإدارة العليا فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل ومخاطر السمعة والمخاطر الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر.
المبدأ الثاني	يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يبلغون عن سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي من الإجراءات التأديبية المباشرة أو غير المباشرة.
المبدأ الثالث	يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤولية والمحاسبة في المصرف لنفسه وللإدارة العليا والمدراء والموظفين، وأن ينشئ هياكل الإدارية تشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.
المبدأ الرابع	يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم إدارية تنفيذية تتفق مع سياسة المجلس، وأن أنشطة المصرف تتم وفقاً للسياسات والنظم التي يضعها مجلس الإدارة ووفقاً لنظام فعال للرقابة الداخلية.
المبدأ الخامس	من المهم أن يعترف مجلس الإدارة باستقلالية مراقبي الحسابات ووظيفة الرقابة الداخلية (بما في ذلك التطابق والالتزام والقانونية) كجزء لا يتجزأ من حوكمة المصرف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة

[1]– براضية حكيم، " **أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية** "، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015–2016، ص95.

[2]– سعد بن علي الوابل، "**الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية** "، ورقة بحثية، قسم الأعمال المصرفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد 01، 2015، ص10.

	والتحقق من المعلومات المتاحة للإدارة حول عمليات المصرف وأدائه و يجب أن تدرك الإدارة العليا للمصرف أهمية وظائف المراجعة والرقابة الداخلية والخارجية الفعالة في سلامة المصرف على الواقع الطويل.
المبدأ السادس	يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسة المكافآت والأجور تتماشى مع ثقافة المصرف واستراتيجيته في الأجل الطويل وأن حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين مرتبطة بأهداف المصرف في الأجل الطويل.
المبدأ السابع	إن الافتقار إلى الشفافية يجعل من الصعب على المساهمين وأصحاب المصلحة والمشاركين في السوق مراقبة إدارة المصارف بشكل كافٍ وفعال.
المبدأ الثامن	يجب أن يفهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا كيفية عمل العمليات المصرفية والبيئة القانونية التي تعمل فيها المصارف وقد يتعرض المصرف بشكل غير مباشر لمخاطر قانونية إذا استخدم الخدمات أو الأنشطة المصرفية لتقديم خدمات لعملاء متورطين في أنشطة غير قانونية.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على سعد بن علي الوابل، "**الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية** "، ورقة بحثية، قسم الأعمال المصرفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد 01، 2015، ص10.

وفي ضوء ما سبق، أدخلت وثيقة فيفري 2006 المبدأ 8 الجديد مقارنة بالمبادئ التوجيهية الصادرة في سبتمبر 1999. ويتعلق هذا المبدأ بالمخاطر التشغيلية التي قد تتعرض لها المصارف، مع مراعاة أن إعسار أو فشل مصرف أو مؤسسة أخرى يمكن أن يعزى إلى سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، الاحتيال، الغش في القوائم المالية).

ثالثا: توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية لسنة 2010

أعقب نشر مبادئ عام 2006 سلسلة من الإخفاقات في حوكمة المصارف، والتي ظهر الكثير منها خلال الأزمة العالمية الأخيرة. فعلى سبيل المثال، أدّى ضعف الرقابة الإشرافية من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعدم كفاية إدارة المخاطر، إلى قرار اللجنة بمراجعة مبادئ عام 2006. وقد نُشرت المبادئ الجديدة في أكتوبر 2010 في تقرير بعنوان "مبادئ تعزيز حوكمة الشركات". وتتضمن الوثيقة 14 مبدأ مصنفة تحت المحاور التالية:[1]

الجدول رقم (05): مبادئ توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية

المحاور	المبادئ	المضمون
ممارسات	**المبدأ**	مجلس الإدارة مسؤول عن الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية

[1]– دريس أميرة، "**دور الحوكمة في تعزيز تنافسية البنوك العمومية الجزائرية –دراسة ميدانية–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2018–2019، ص158.

مجلس الإدارة	**الأول**	للمصرف، وإستراتيجية المخاطر، والحوكمة، وكذلك الإشراف على الإدارة العليا ومراقبتها.
	المبدأ الثاني	يجب أن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة تدريبا مستمرا يتعلق بأدوارهم، وأن يفهموا مسؤولياتهم في الحوكمة، وأن يتخذوا قرارات سليمة تؤثر على عمليات المصرف.
	المبدأ الثالث	يجب على مجلس الإدارة تحديد ممارسات الحوكمة الرشيدة وإتباعها، ومراجعتها بانتظام لتحسينها. وهذا يجسد معايير الحوكمة الرشيدة، مما يسمح بأداء واجب فعال ويوضح تطلعات المصرف وأهدافه.
	المبدأ الرابع	في هيكل المجموعة، مجلس إدارة الشركة الأم مسؤول عن ضمان معايير حوكمة مناسبة في بقية المجموعة، وضمان وجود سياسات وآليات حوكمة مناسبة للمجموعة والشركات التابعة والأنشطة والمخاطر. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن وجود معايير حوكمة مناسبة في الأجزاء الأخرى من المجموعة.
الإدارة العليا	**المبدأ الخامس**	يجب أن تضمن الإدارة العليا، التي يشرف عليها مجلس الإدارة، بمواءمة العمليات مع إستراتيجية العمل والسياسات المعتمدة. فهي تسهم في الحوكمة السليمة للمصرف من خلال تصرفاتها الشخصية، وتوفر الرقابة، وتعزز المساءلة والشفافية. علاوة على ذلك تفوض الإدارة المهام وتضع الضوابط وتكون مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن الأداء وإدارة المخاطر. ومن الضروري وجود وظيفة شاملة ومستقلة لإدارة المخاطر ونظام فعال للرقابة الداخلية.
إدارة المخاطر والظوابط الداخلية	**المبدأ السادس**	يجب أن يكون لدى المصارف نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة إدارة المخاطر (بما في ذلك مدير للمخاطر أو ما يعادله) يتمتع بسلطة ومكانة واستقلالية وموارد كافية وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة.
	المبدأ السابع	ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، وينبغي تطوير وتحديث البنية التحتية لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للمصرف للاستجابة للتغيرات في ملف المخاطر في المصرف، وينبغي أن يتضمن تحليل المخاطر عناصر كمية ونوعية.
	المبدأ الثامن	تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر وجود نظام داخلي قوي للاتصالات الداخلية للمخاطر، بالإضافة إلى رفع التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

	المبدأ التاسع	يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستفادة بفعالية من العمل الذي يقوم به التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين ووظيفة الرقابة الداخلية لتحديد القضايا المتعلقة بحوكمة المصرف وإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية.
المراجعة الداخلية	**المبدأ العاشر**	يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة المشاركون في تصميم وتشغيل خطط المكافآت أعضاء مستقلين لديهم معرفة واسعة بترتيبات المكافآت والحوافز والمخاطر التي قد تنشأ عن هذه الترتيبات، وفهم لعمليات قياس وإدارة المخاطر.
نظام المكافآت	**المبدأ الحادي عشر**	يجب أن تتماشى مكافآت الموظفين بشكل فعال مع المخاطر التي يتعرض لها الموظفون. ولذلك ينبغي تعديل المكافآت لتتناسب مع جميع أنواع المخاطر، وينبغي أن تتماشى نتائج المكافآت مع نتائج المخاطر.
هياكل المصارف المعقدة	**المبدأ الثاني عشر**	يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للمصرف والمخاطر المحتملة. يمكن للهياكل المعقدة ، مثل الوحدات والفروع والشركات التابعة ، أن تجعل من الصعب تحديد ومراقبة المخاطر وإدارتها في جميع أنحاء المنظمة. يجب أن يوافق مجلس الإدارة على سياسات واستراتيجيات واضحة للتخفيف من هذه المخاطر.
دور السلطات الإشرافية	**المبدأ الثالث عشر**	ينبغي على السلطات الإشرافية أن تقدم التوصيات والتوجيهات للمصرف في مجال تطبيق الحوكمة ومتابعة تنفيذها، إجراء تقييمات شاملة وتفاعلات منتظمة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، إجراء تحسينات وتصحيحات إن اقتضت الحاجة لذلك، وكذلك مشاركة المعلومات المتعلقة بالحوكمة مع سلطات إشرافية أخرى.
الإفصاح والشفافية	**المبدأ الرابع عشر**	يجب أن تكون حوكمة المصارف شفافة لجميع الأطراف. وتعتبر الشفافية ضرورية للحوكمة السليمة والفعالة في المصارف، فهي تساعد أصحاب المصلحة على مراقبة ومحاسبة المديرين التنفيذيين، وضمان الحوكمة السليمة والإدارة السليمة. تتيح توفير المعلومات الأساسية لتقييم فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا في إدارة المصرف.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على دريس أميرة، "**دور الحوكمة في تعزيز تنافسية البنوك العمومية الجزائرية –دراسة ميدانية–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2018–2019، ص158.

مقارنةً بوثيقة لجنة بازل لعام 2006 ركزت لجنة بازل في وثيقة عام 2010 على ستة مجالات رئيسية، بما في ذلك 14 مبدأً تعتبرها اللجنة ضرورية لتعزيز حوكمة المصارف. كما شددت اللجنة على أهمية وظيفة إدارة المخاطر في المصرف من خلال إنشاء منصب مدير المخاطر أو ما يعادله يتمتع بصلاحيات كاملة واستقلالية وموارد لضمان الإدارة الفعالة للمخاطر. ونظراً للصعوبات التي تواجهها إدارة المصارف ذات

الهياكل المعقدة، أضافت اللجنة مبادئ توضح الأدوار الرئيسية لمجلس الإدارة والإدارة العليا في مجال الحوكمة، خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر في هذه الكيانات.

في 10 أكتوبر 2014، نشرت لجنة بازل نسخة منقحة من وثيقة أكتوبر 2010 على موقعها الإلكتروني للباحثين والأفراد والمنظمات المهتمة بحوكمة المصارف للاستفادة من تعليقاتهم واقتراحاتهم القيمة. وفي يوليو 2015، نشرت اللجنة النسخة النهائية من الوثيقة التي أخذت في الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي وردت خلال فترة التشاور.

المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في الشكل والمضمون، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن المساس بها وإلا فقدَ المصرف طابعه الإسلامي، كما أن الهياكل الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية

1. تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية:

يعرّف أحد الباحثين الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها " التنظيم والتطبيق والممارسات السليمة التي تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة للمساهمين العاملين في المصارف الإسلامية، وذلك بإقرار حقوق المساهمين وضمان تطبيق إجراءات العمل بكفاءة بعيداً عن المصالح الشخصية، لضمان توظيف الأموال في أفضل وجه ممكن، ومنع الفساد الذي قد يترافق مع ذلك منع الحالات واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة".[1]

ويرى آخر أن حوكمة المصارف الإسلامية هي "مجموعة من القوانين والأنظمة التي توفر لمجلس إدارة في المصارف الإسلامية المعلومات السليمة مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، بما يحقق أهدافاً تعود بالنفع على عملاء المصرف والمساهمين فيه، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات العمل المصرفي كالثقة والنزاهة والأمانة".[2]

تم تعداد هذه التعريفات وغيرها من التعاريف بالتفصيل، ولكنها لا تتطرق إلى النقاط الأساسية للحوكمة، وأهمها تعريفات الإفصاح والشفافية والسلطة والمسؤولية. كما أن هناك انتقادات أيضاً بأنها لا تركز على السمة الأساسية للمصارف الإسلامية وهي التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تطبيق الحوكمة من قبل هذه المصارف يجب أن يكون متوافقاً ومتسقاً مع طبيعتها الإسلامية المميزة.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف مصطلح الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها " الإطار الذي ينظم كيفية إدارة وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تهتم بضمان الشفافية والنزاهة

---

[1]– سليمان، محمد مصطفى، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية، مصر، ط/ الأولى، 2006، ص282.

[2]– محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر، "**الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية**"، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، تخصص المصارف الإسلامية، المجلد20، العدد02، ص18– 19.

والإفصاح واتخاذ القرارات بطريقة تتوافق مع الأحكام الشرعية والتي تتضمن الآليات والإجراءات التي تضمن تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية بطريقة متوافقة مع القيم الدينية والأخلاقية للإسلام".

المطلب الثاني: مبادئ وآليات الحوكمة في المصارف الإسلامية

يعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية أمر ضروري لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد يمكن أن يساهم في تحسين أداء المصارف، هاته المبادئ المتمثلة فيما يلي:

- **أولا: المبادئ التي تتفق فيها المصارف الإسلامية مع غيرها من الشركات والمصارف**

1. **الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة والمتساوية لهم:** ويضمن حماية للمساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة، وتمكينهم من ممارسة حقوق مثل التصويت، وتلقي الأرباح، والتخلص من الأسهم، والحصول على معلومات مهمة حول المصرف، والقرارات المتعلقة بعمليات الاستحواذ والسيطرة على المصرف. كما أنه يعني ضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين وحماية حقوقهم وعلى وجه الخصوص حماية مساهمي الأقلية من تضارب المصالح المحتمل ومن الأعمال الضارة بمصالحهم.[1]

2. **الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح:** ويهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على حقوق أصحاب المصلحة واحترامها وضمان التعويض الفعال عن انتهاكات الحقوق والوصول إلى المعلومات التي تهمهم. ومن بين أهم أصحاب المصلحة العمال، الذين تشمل حقوقهم الحماية الكاملة من الإجراءات التأديبية بسبب تقديمهم تقارير عن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، والإنصاف في الأجور والرواتب وسياسات الحوافز.

3. **سلامة النظام الداخلي للمصرف:** ويعني هذا المبدأ أن النظم الداخلية للمصرف يجب أن تكون سليمة ومستجيبة للتطورات والتغيرات. والأهم من ذلك هو توافر إستراتيجية واضحة للمصرف، وتوافر أنظمة محاسبية جيدة وأنظمة أخرى، وضرورة وجود توزيع مناسب وكافٍ للمهام والمسؤوليات من خلال وجود هيكل إداري يحدد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا وكبار الموظفين والموظفين.

4. **كفاءة المراقبين وفعالياتهم:** ويعني هذا المبدأ أن المراقبين الداخليين والخارجيين ومراجعي الحسابات ومراجعي الحسابات القانونيين يجب أن يكونوا على قدر من الكفاءة والفعالية ويجب أن يكونوا قادرين على أداء أدوارهم على أفضل وجه ممكن.

[1] – محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص20.

5. **تحقيق الإفصاح والشفافية:** ويعني تحقيق الإفصاح والشفافية والوضوح في القوائم المالية المنشورة في التقارير السنوية والمرحلية، وكذلك الإفصاح عن جميع أعمال المصرف وأنشطته الإدارية، بما في ذلك مركزه المالي وملكيته وإدارته، ونشر ذلك من خلال قنوات البث، ومن أهمها الموقع الإلكتروني للمصرف.

6. **مسؤوليات مجلس الإدارة:** من المهم أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة والمؤهلات الجيدة للإشراف على الإدارة، وتحقيق عوائد كافية للمساهمين، ومنع تضارب المصالح، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، ووضع خطط العمل الرئيسية وسياسات المخاطر والموازنات التقديرية، والسعي لتحقيق الكفاءة التشغيلية والاقتصادية للمصرف، والأهم من ذلك تحمل المسؤولية عن قوة وصلابة وسلامة القاعدة المالية للمصرف.

- **المبادئ التي تمتاز بها المصارف الإسلامية:**

وانطلاقاً من التفرد الذي يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من الشركات والمصارف التقليدية، بالإضافة إلى ما سبق، فإن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بالمبادئ التالية:[1]

7. **التركيز على الحفاظ على مصالح أصحاب الاستثمار المطلقة والمقيدة (المودعين):** وتتناول مبادئ حوكمة الشركات التي نشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومبادئ حوكمة المصارف التي نشرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) حماية حقوق المودعين، وذلك لأن أساس المعاملات بين المودعين (المقرضين) وحملة السندات والشركات والمصارف التقليدية يقوم على مبدأ الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً، حيث أن أساس المعاملات بين المودعين والمصارف يقوم على أساس تقاسم الأرباح والخسائر. وهذا يعني أن المودعين في المصارف الإسلامية يتحملون مخاطر أعلى من المودعين في المؤسسات الأخرى. فبالإضافة إلى ملكية المودعين للاستثمارات المقيدة يجب أن يكون المودعون قادرين على استيفاء جميع حقوقهم، وأهمها تزويدهم بمعلومات عن مبادئ المشاركة في الأرباح.

8. **كفاءة وفعالية هيئة الرقابة الشرعية:** في حين أن هناك خمسة أطراف تشارك في تطبيق حوكمة الشركات – المساهمون ومجلس الإدارة والإدارة وأصحاب المصلحة والحكومة – إلا أنه في المصارف الإسلامية هناك طرف سادس هو هيئة الرقابة الشرعية فهي هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة شرعية عمليات المصرف والتأكد من أن عمليات المصرف متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ينبغي الاهتمام بالإفصاح والشفافية فيما يتعلق بعمل هيئة الرقابة الشرعية وأداء دورها. كما يجب التأكد من قدرة وفعالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على القيام بدورها من خلال تقديم الفتاوى في المسائل الشرعية المطروحة فيما يتعلق بعمليات المصرف، والقيام بدور إشرافي على مشروعية عمليات المصرف والتأكد من ملائمة عمليات المصرف. وهذا يعني أيضا أنه يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بالقواعد الشرعية والتأكد من أنها تحكم جميع عمليات وأنشطة المصرف، ويجب على المصارف الالتزام التام بتطبيق هذه القواعد في جميع معاملاتها بما في ذلك حساب نتائج هذه العمليات

[1]– محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص23.

المصرفية ويضاف إلى ذلك ضرورة الاهتمام بالشفافية والإفصاح، وخاصة عند تفصيل العقود وتحديد شروطها بكل ثقة من المنظور الشرعي والنظامي على حد سواء، وذلك لتجنب الغش والخداع والجهالة.

9. **.مراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية:** تتميز المصارف الإسلامية بشمولية الأنشطة التي تمارسها حيث تمارس أنشطة التدخل في وظائف البنوك التقليدية جميعا عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية ومنها فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع، وإقراض القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات. ولذلك فإن هذه الدراسة تؤكد على ضرورة المحاسبة السليمة والصحيحة لجميع عمليات وأنشطة المصارف، مما يعني مراعاة معايير المحاسبة الإسلامية في جميع هذه النواحي، وكذلك توافر نظام محاسبي سليم يحقق هذا الهدف، وكفاءة المحاسبين الماليين في المصارف.

10. **الدقة المحاسبية في احتساب الزكاة وتسجيلها في التقارير المالية المنشورة:** يجب أن يكون حساب الزكاة دقيقاً ومناسباً ويجب اعتماد طرق محاسبية واضحة ومناسبة تعتمد على معدلات ومقادير الزكاة في الفقه الإسلامي وكذلك ضرورة توفر الشفافية والإفصاح عند تسجيلها في التقارير المالية.

11. **التأكد من صحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية:** يقصد به ضرورة التزام المصارف الإسلامية في معاملاتها بالصراحة والصدق والوضوح والمكاشفة التامة بين المصرف والمتعاملين معه وكذا العاملين فيه وهذا يعني أن يبذل المصرف الإسلامي ممثلاً في مجلس إدارته وفريق إدارته جهداً في اختيار الأفراد الذين يستثمرون أموالهم، سواء من العاملين فيه أو من العملاء الذين يستثمرون الأموال. كما يعني أيضاً اختيار الطريقة الأكثر ترشيداً في توظيف الأموال وتنميتها واستثمارها بما يلبي احتياجات الأفراد والمجتمع الإسلامي بطريقة معقولة دون إسراف أو تقتير.

- **ثانيا: آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية :**

تقوم الحوكمة المصرفية على آليات داخلية وأخرى خارجية والتي تتمثل فيما يلي:[1]

أ- آليات داخلية:

1. **مجلس الإدارة:** من خلال صلاحياته القانونية لتعيين الإدارة العليا وعزلها ومكافأتها، يعتبر مجلس الإدارة أفضل وسيلة لمراقبة سلوك الإدارة من أجل حماية رأس المال المستثمر في المصرف من سوء استخدام الإدارة. ويزيد مجلس الإدارة القوي من قيمة المصرف من خلال القيام بدور نشط في وضع إستراتيجية له، وتقديم الحوافز المناسبة للإدارة ومراقبة تصرفاتها وأدائها.
2. **لجنة التدقيق:** وتشمل مهامهم مراقبة البيانات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة، والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين ومكافآتهم وفصلهم، ومناقشة أي تحفظات أو مسائل تنشأ أثناء عملية

[1]- طلال زغبة ومحاد عريوة، "**أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد08، العدد01، 2021، ص 376-377.

التدقيق مع مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين، والإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي، ومراجعة تقارير ونتائج التدقيق وتقديم توصيات إلى الإدارة بشأن أي إجراء ضروري يتعين اتخاذه.

3. **لجنة المكافآت:** ومن أهم مهامها وواجباتها تحديد رواتب ومكافآت ومزايا الإدارة العليا.
4. **لجنة التعيينات:** تقوم لجان التعيينات في المصارف، إلى جانب مجلس الإدارة، بتحديد المهارات والخبرات المطلوبة للموظفين المطلوبين. يجب أن تضع لجان التعيينات آليات شفافة للتعيينات، والإعلان عن الوظائف المطلوبة علناً، والسماح للمتقدمين المؤهلين بتقديم طلبات التعيين.

– تساعد الحوكمة في الحفاظ على رأس مال المصرف وحماية حقوق المودعين والمساهمين؛

– تساعد الحوكمة في المصارف على تحسين الأداء وزيادة القيمة السوقية وتقليل مستويات المخاطر؛

– ومن خلال تطبيق مبادئ الحوكمة، يمكن للمصارف اكتساب ميزة تنافسية من حيث الاستحواذ على الودائع، واختراق السوق واكتساب العملاء؛

– ويمكن أن يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة من قبل المصارف إلى تحسين الإدارة وتجنب التعرض للتعثر والإعسار، وضمان تحسين الأداء وتعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات على أساس قواعد ومبادئ سليمة.

ب– آليات خارجية:

تشير آليات الحوكمة الخارجية للشركات إلى الرقابة التي يمارسها أصحاب المصلحة الخارجيين على الشركات والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية ذات الاهتمام بالموضوع لتطبيق قواعد الحوكمة.[1]

- **ثالثا: متطلبات الحوكمة في المصارف الإسلامية**

متطلبات الحوكمة هي مجموعة من العناصر الضرورية التي تساعد على ضمان التنفيذ السليم للحوكمة المؤسسية في المصارف منها:[2]

1. وضع الأهداف الإستراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ الواجب إتباعها والتي تكون معروفة ومتاحة لجميع موظفي المصرف؛
2. التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة ووعيهم بالمهام الموكلة إليهم في عملية الحوكمة مع ضمان عدم تأثرهم بعوامل داخلية أو خارجية؛
3. التأكد من اتساق نظام الحوافز مع قواعد المصرف وأهدافه ومحيطه؛
4. ضمان الشفافية بحيث يكون أصحاب المصلحة على إطلاع كامل على المصرف؛
5. الحاجة إلى الإشراف الخارجي على مجالات العمل المختلفة لضمان حيادية ونزاهة وفعالية الرقابة.

- **رابعا: أوجه الشبه والاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية خاصة فيما يخص الحوكمة:**

[1]– طلال زغبة ومحاد عريوة، مرجع سبق ذكره، ص377 .

[2]– طلال زغبة ومحاد عريوة، مرجع سبق ذكره، ص 375.

1-أوجه التشابه:

- أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية مصرفية "أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية؛ الحصول على الموارد التمويلية، استخدامها"؛
- التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها؛

- تخضع كليهما كونهما مؤسسات مالية ومصرفية لرقابة البنك المركزي؛

- كلاهما يقومان بالأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملات بالفائدة، أداء الخدمات المصرفية على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات....

- القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية "المصارف المتخصصة"؛

- كلاهما لا يدفعا فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة؛

- كلاهما يخضعان للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة.[1]

2- أوجه الاختلاف:

الجدول رقم (06): أوجه الاختلاف بين حوكمة المصارف التقليدية وحوكمة المصارف الإسلامية

النشاطات	أوجه الإختلاف	
	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
تكلفة الموارد	تدفع فوائد على ودائع التوفير وودائع لأجل	تدفع أرباح على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها
استخدام الموارد	تقديم قروض وتسهيلات بفوائد	تعتمد صيغ في استخدام الموارد تتضمن المشاركة في الربح والخسارة
العلاقة مع الزبون	علاقة مقرض ومقترض لا يربطها في ذلك إلا مبلغ القروض وفائدته	علاقة تعاون وحرص متبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة
استخدام الأموال	الجزء الأكبر يذهب للقروض "الربوية "	الجزء الأكبر للاستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها
الاستثمار ودوره الاقتصادي	لا تركز كثيرا	تركز أكثر على الاستثمارية الإنتاجية وتحقيق تطور الاقتصاد وتنميته

[1]- صبرينة كردودي، "**مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) –دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك البركة الجزائري**–"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الأول، العدد 02، 2018، ص99.

الاستثمار ودوره الاجتماعي	لا تركز كثيرا	تركز عليه كثيرا "القروض الحسنة" صندوق الزكاة
تحديد العائد	محدد مسبقا كفائدة ثابتة	لا يحدد، حسب المشروع والربح المتأتي منه

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على صبرينة كردودي، "**مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) –دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك البركة الجزائري**–"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الأول، العدد 02، 2018، ص99.

المطلب الثالث: معايير الأيوفي الخاصة بالحوكمة في المصارف الإسلامية

أولا: تعيين الرقابة الشرعية

إن الهدف من معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. [1]

- **1) الرقابة الشرعية:** هي عبارة عن فحص واقع التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشتمل الفحص العقود والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي. [2]
- **2) الرقابة الشرعية الداخلية:** وهي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة وتعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات والمسؤوليات (الدليل). ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم إشهاده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام. على أن بين الدليل والمراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها. [3]

ثانيا: لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية

يكمن دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية، كما يعزز وجود اللجنة مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها، وتتمثل أهم الوظائف في: [4]

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**"، دار اليمن للنشر والتوزيع، البحرين، 1437هـ/2015 م، ص 1043.

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 1057.

[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 1067.

[4]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 1083.

– المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية؛
– المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى في المؤسسة؛
– تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية؛
– العمل بصفتها همزة وصل مستقلة بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصالح الأخرى.

ثالثا: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها.

في سياق هذا المعيار"الاستقلالية" هي قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آرائه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية، فمبدأ الموضوعية يملي على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية التزام العدل والأمانة العلمية والتحرر من تأثير تعارض المصالح (الحياد)". [1]

رابعا: بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تختلف المؤسسات المالية الإسلامية بحكم غرضها العام، عن أنواع الأعمال الأخرى، والأطراف المعنية بنشاط المصارف ومؤسسات الخدمات المالية تفوق من حيث كم الأطراف المعنية بنشاط غيرها من الأعمال.
والمتعود عليه في شؤون الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، أنهم مطالبون بأقصى معايير الأمانة، حيث إن مساءلتهم لا تتم فقط من قبل حملة الأسهم الذين قاموا بتعيينهم، بل تتعدى ذلك إلى المسائلة بشأن مصالح كافة المعنيين بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية، ومصالح المجتمع الذي تخدمه. [2]

خامسا: المسؤولية الاجتماعية للشركة (السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية)

ويهدف هذا المعيار إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة من منظور المؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز المعايير الإلزامية لتطبيق تلك المسؤولية في مختلف الجوانب المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يمكن تطبيقها على جميع المؤسسات الأخيرة (المالية الإسلامية) بغض النظر عن هيئتها القانونية وبلد تأسيسها وحجمها. [3]

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 1101.
[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 1113.
[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 1143.

خلاصة الفصل:

مما سبق إلى أن ممارسات الحوكمة من حيث التعريف والتطبيق تشهد اختلافا كبيرا من حيث أساليب التنظيم، والرقابة الشرعية، والنظم القانونية، والمؤشرات الثقافية وقوة المالكين، ومجالس الإدارة، والإدارة. ولكي يكون هيكل الحوكمة فاعلا تحتاج أعمالها إلى تحديد الخصائص المميز لنموذج أعمالها من حيث تعزيز الثقة، وواقع الالتزام الشرعي ونموذج الأعمال، ومصالح الأطراف ذوي العلاقة والمسؤولية الاجتماعية، وأخلاقيات العمل وثقافته، وبالتالي يتوقف نجاح المصرف في قدرته على الوصول إلى الأهداف التي يريد تحقيقها، ولا يؤتى ذلك إلا من خلال نجاحه في التحكم في متغيرات بيئته الداخلية والخارجية، والتقدير الجيد لحجم المخاطر التي تواجهه مع وضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة لعلاجها.

الفصل الثاني:

واقع وتحديات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية (دراسة ميدانية)

تمهيد:

بعد أن قمنا بتحليل المفاهيم النظرية حول الحوكمة المؤسسية للمصارف في الفصل الأول، سنقوم في هذا الفصل –الثاني– بدراسة التجربة المصرفية في الجزائر. تبنت الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية، العمل المصرفي الإسلامي للاستفادة من فوائده المتعددة. وقد أسست مصرفًا إسلاميًا على غرار النظام المصرفي السائد فيها والذي يتعارض مع الأحكام الشرعية. يسعى مصرف السلام الجزائر إلى أن يكون رائدًا في مجال الصيرفة الشاملة، مطابقًا لمفاهيم الشريعة الإسلامية ومقدمًا خدمات ومنتجات مصرفية مبتكرة ومتطورة تكنولوجيًا. يعتمد المصرف على أعلى معايير الجودة في أدائه لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

- **المبحث الأول: الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري.**
- **المبحث الثاني: الحوكمة في مصرف السلام –الجزائر–**
- **المبحث الثالث: منهجية الدراسة الميدانية.**
- **المبحث الرابع: تحليل ومعالجة البيانات الإحصائية.**

المبحث الأول: الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

تشكل الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري جزءًا أساسيًا من الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية، الكفاءة، والمسؤولية داخل القطاع المالي. تُعتبر الحوكمة الجيدة في المؤسسات المصرفية أداة حيوية لضمان استقرار النظام المالي، وحماية حقوق المساهمين، والمودعين، وأصحاب المصالح الآخرين.

المطلب الأول: ظهور الحوكمة في الجزائر وأهم مؤشراتها

1. ظهور الحوكمة في الجزائر:

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي فتح المجال للمصارف الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر. من بين المصارف التي ظهرت في هذه المرحلة كان مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري الجزائري. ومن أبرز ما ميز هذه الفترة كان ضعف رقابة المصرف المركزي على هذه المصارف قبل وبعد بدء نشاطها، مما أدى إلى وقوع أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري.

بالإضافة إلى ذلك، فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في المصارف الخاصة بصفة عامة كان له تأثير كبير على البنوك الخاصة والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين المصرفين. ويعتبر سوء الحوكمة الذي ميز الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط المصرفين من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها المصرفين.[1]

2. أهم مؤشرات الحوكمة في الجزائر:

ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي:[2]

- أصبح تعيين مسيري المصارف يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة؛
- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة المصارف وتجلى ذلك من خلال الأمر 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام المصارف بوضع نظام المراقبة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، وتشير هنا أن المصارف العمومية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي والذي أقره الإتحاد الأوروبي من أجل مساعدة المصارف على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية، ووضع مخطط مراقبة التسيير؛

---

[1] – بومعزة عفاف وشاكري فاطمة الزهراء، "**دور الحوكمة في استقرار النظام المصرفي الجزائري– دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة بوشقوف–**"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2012/2013، ص ص 130–131.

[2] – بريش عبد القادر، "**التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص 223–224.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الإطار التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال المصارف العمومية.

المطلب الثاني: أدوات حوكمة الجهاز المصرفي في الجزائر

تنبع أهمية الرقابة والإفصاح في المصارف من أهمية الدور الذي تلعبه المصارف في الحياة الاقتصادية ومن حقيقة أن هذه المصارف تخدم العديد من الأطراف يهمها جميعا أن يظل المصرف سائرا في أعماله على أحسن حال.

أولا: الرقابة المصرفية الدقيقة

تتكون عملية الرقابة من جميع الأنشطة التي يتم فيها مراقبة المخاطر التنظيمية والعمل على تقليلها وتقليل التأثير السلبي لحدوثها على التنمية الاقتصادية الكلية للبلاد، لتوصيف أداء البنوك بدقة، وتحديد جميع الإيجابيات والسلبيات وتقديم المقترحات والإصلاحات اللازمة، كما هو مطلوب من قبل لجنة بازل التابعة للجنة المصرفية والمصرفية الجزائرية. مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري، فيجب أن تتوفر مجموعة النقاط التالية: [1]

– لابد أن يتوفر لمصرف الجزائر دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات المالية الحقيقية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، حتى يتمكن من القيام بالرقابة على المستوى الكلي بشكل جيد؛

– الاعتماد على نظام معلومات متطور وذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالي والمصرفي التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجانب الرقابي والإشرافي، أو للبنوك في جانب إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل وممارسة النشاط ويعتبر نظام المعلومات محورا حاسما في نجاح العمل المصرفي ككل وتكييف عمل البنوك مع متطلبات لجنة بازل؛

– يجب على هيئات الرقابة والإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة إدارة المخاطر عالية المستوى، فلا يجب أن تنحصر الرقابة من طرف الهيئات لتشمل طرق وأساليب تسيير البنوك والمؤسسات المالية لتكون بذلك عاملا مساعدا في تحسين كفاءة ونشاط هذه المؤسسات؛

– الحفاظ على استقلالية هيئة الرقابة والإشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدها من استقلالية مصرف الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد واقع فعالية عملية الرقابة المصرفية.

[1] – فائزة لعراف، "**واقع تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 227–228.

ثانيا: الإفصاح والشفافية في المصارف

طبقا لنص المبدأ 14 من مقررات لجنة بازل 2010 حول الحوكمة والذي يعتبر الشفافية والإفصاح كأحد أهم أسس الحوكمة والإشراف حرس مصرف الجزائر على تدعيم الإفصاح المصرفي بالتركيز على نقطتين أساسيتين هما: [1]

- العناصر المهمة للنشاط المصرفي والوضعية المالية، رأس المال، الأموال الذاتية، المراقبة الداخلية؛
- دورية واستمرارية العملية بشكل منتظم من طرف جميع المصارف والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي في داخل القطاع.

كما أكد مصرف الجزائر على أهمية الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وضرورة مصداقيتها دعما لأمان النشاط المصرفي وحفاظا على أموال المودعين، وهذا بتكوين قاعدة بيانات تخص النشاط المصرفي من خلال إنشاء مراكز معلومات بموجب قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم بالأمر 11/03 في مادته 98 بهدف تمكين هيئة القرض من الإدارة الحذرة لسياساتها الافتراضية والتقليل من عمليات تبييض الأموال وتطهير القطاع المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش وخل القواعد التعامل المالي تقوم على أساس عمل هذه المراكز بصفة مستمرة بما يلاءم متطلبات الإفصاح، حيث قام مؤخرا وفي إطار صلاحياته الجديدة في مجال الاستقرار المالي الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بتزويدها بآليات وتقنيات جديدة لممارسة نشاطها على أكمل وجه إمكانية التواصل معها من خلال الشبكة online، الأمر الذي يفسر النتائج المحققة من طرفها.

المطلب الثالث: بوادر الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

1- تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته: تأسست هذه الهيئة سنة 2006 التي تتمحور مهامها حول اقتراح سياسات وتوجيهاته وتدابير للوقاية من الفساد، وإعداد برامج للتوعية من مخاطر الفساد، بالإضافة إلي جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حيث انضمت هذه الهيئة مؤخرا إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تأسست سنة 2008، لتضيف بذلك 42 وزارة و هيئة أخرى في المنطقة العربية، التي تشكل

[1] - بلعورة هجيرة، بن رجم محمد خميسي، "**حكومة المنظومة المصرفية الجزائرية مدخل لتطوير إدارة المخاطر**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، جامعة مساعدية محمد شريف، سوق أهراس، الجزائر، 2018، ص ص104-105.

آلية إقليمية تشاركية فريدة من نوعها لتنمية القدرات وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها.[1]

2- إنعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات: في جانفي 2007 ،حيث شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة علمية تتخذ.

3- إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات: قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجديدة في مجتمع الأعمال بغية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع لوضع دليل (IFC) ومؤسسة التمويل الدولية (GCGF) المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات حوكمة المؤسسات الجزائري.

4- إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري: تم إصدار هذا الدليل سنة 2009 من قبل كل من اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر جمعية (CARE).

5- إطلاق مركز حوكمة الجزائر: بناءا على قوة الدفع التي خلقها دليل حوكمة الشركات، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، تأسس مركز حوكمة الجزائر ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية، بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية.

- **برنامج الإتحاد الأوروبي لتعزيز الحوكمة في الجزائر:** تبنى الإتحاد الأوروبي برنامجا بمبلغ 10 ملايين يورو لدعم الحوكمة في الجزائر في إطار برنامج دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل (الربيع)، ويرمي البرنامج الجديد إلى تعزيز مؤسسات الحكم في المجالين الاقتصادي والسياسي، ويهدف هذا البرنامج إلي تعزيز سيادة القانون بما في ذلك الوصول إلى العدالة، وتعزيز مكافحة الفساد، وتشجيع مشاركة جميع المواطنين في التنمية، وتحسين متابعة إدارة المالية العامة.

[1] - غلاي نسيمة، "**الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركات-دراسة حالة بعض مؤسسات تلمسان**-"، أطروحة الدكتوراه، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - الجزائر، 2014-2015، ص ص 77-78.

- **مدونة الجزائر للحوكمة:** عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000، انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات. وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009-03-11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي. في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياته.

المطلب الرابع: تحديات الحوكمة في المصارف الإسلامية

أولا: تحديات الحوكمة في المصارف الإسلامية

ثمة تحديات تواجه الحوكمة في المصارف الإسلامية لا تواجه المصارف التقليدية، ومن أهم هذه التحديات:[1]

- موائمة الأنشطة المصرفية الإسلامية مع القوانين في بلدان هذه المؤسسات، وذلك نظير الفرق الشاسع بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي وجدت القوانين التي تنظم نشاطها، تلك القوانين التي لم تراعي في كثير من موادها الخصوصية المهنية والفكرية للمؤسسات المالية الإسلامية مما أوجد اختلالات وتحديات عند التطبيق في الموائمة بين الأنشطة الاستثمارية والائتمانية والمصرفية المنبثقة عن المصارف الإسلامية ونظيرتها في المصارف التقليدية أو القوانين المنظمة لعمل المصارف؛
- ضعف الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية باعتبارها بديلا شرعيا للصيرفة التقليدية حيث يوجد ضعف عام في الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية وقدرتها على تحقيق العوائد المجزية، وهذا بحد ذاته يرتب على منظري الصناعة المالية الإسلامية عبئا إضافيا في مجال الحوكمة من خلال القدرة على اكتساب سمعة حسنة تجعل المصارف الإسلامية أكثر إقناعا وقدره على استقطاب مدخرات المذيعين وجذب مشاريع المتمولين؛
- الجهل النسبي بالبدائل التي تقدمها المصارف الإسلامية من خلال أدواتها الاستثمارية والتمويلية والائتمانية والتردد الملحوظ لدى رجال الصيرفة الإسلامية في الانفتاح على صيغ التمويل الإسلامية الكثيرة سوى المرابحة مما يضعف في أذهان المتمولين والمودعين الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بحيث لا يشجعهم ذلك على اختيار المصارف الإسلامية وجهة لمدخراتهم أو مشاريعهم، صحيح أن المسار في الإسلامية لا تعاني من أزمة السيولة في الغالب بسبب وجود شرائح كبيره في المجتمعات الإسلامية من صغار

[1]- هجيرة سديرة وقويدر عياش، "**أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها –تجارب دولية–**"، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص ص 67-68.

المودعين ممن يحرصون على إيداع مدخراتهم في تلك المصارف لكن تلك المصارف تعاني من ضعف واضح في توجيه تلك المدخرات وضخ تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تحقق عوائد عاليه على الدين المتوسط والطويل رغم انطوائها على نسبه مخاطره عاليه نسبيا مقارنه بنسبه المخاطر المنخفضة التي تنطوي عليها المرابحة للآمر بالشراء؛

- الاختلاف بين الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مما يضعف الثقة بشرعيه معاملاتها وأنشطتها، كما يضعف قدره الحوكمة على تلك الأنشطة من الناحية الشرعية إذ أن تفاوت المعايير التي يمكن تقييم الأداء الشرعي على أساسها يضع العراقيل أمام حوكمة سليمة ومقنعة لتلك المؤسسات نظرا لذلك الاختلاف.

ثانيا: التحديات التي تواجه هيئه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدد من التحديات التي تعيق عملها منها:[1]

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها؛

2. ندرة المراقبين الشرعيين فمعظمهم غير متفرغ للعمل في المصارف الإسلامية حيث أنه من الأكاديميين ومرتبطين بشكل أو بآخر بالسلك الأكاديمي كما أنهم يعملون في مصارف تتباعد مكانيا كثيرا مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة أو مرتين في السنة؛

3. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف مما يقلل من أهمية القرارات المتخذة، والتعود على ارتكاب الأخطاء الشرعية؛

4. يعتبر اختصاص الهيئة ضيقا لأن اختصاصها مقتصرا على الفتوى والإرشاد؛

5. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين.

ثالثا: تحديات حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء التوجهات المصرفية العالمية

رغم الخطوات التي قامت بها السلطات في سبيل تحسين وضعية القطاع المصرفي ووضعه في الطريق الصحيح ليضطلع بدوره في دفع عجلة التنمية في الاقتصاد الجزائري إلا أنه لا يزال يعاني جملة من

[1]– نوال بن عمارة، "**واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34–35، 2014، ص ص 229–230.

النقائص في ظل واقع التحديات والصعوبات التي لازالت تواجه تفعيل حوكمته وبناء الثقة فيه، فإن إشكالية الثقة في القطاع المصرفي الجزائري تكمن في الأسباب التي من أهمها:[1]

– أسباب تنظيمية متعلقة بغياب الرقابة والإشراف التنظيمي الفعال على عمل هذه البنوك في ظل عدم وجود تدابير كافية لحماية أموال المودعين من طرف مدرائها وموظفيها؛

– ضعف المعرفة المالية لدى الأفراد مما خلق فجوة بين البنوك ومصدر الأموال الأساسي لها (أصحاب الودائع)؛

– عدم توفر المعلومات الكافية عن نشاط هذه البنوك وإن كان بعضها متاح أمام كبار المستثمرين فهذا لا يعد كافيا؛

– هذا بالإضافة إلى الضعف التكنولوجي وضعف الجانب البشري المسير لها من حيث الكفاءة ومواكبة التغيرات العلمية؛

– الفساد المتفشي في الجهاز المصرفي الجزائري؛

– ضعف الإفصاح والشفافية؛

– الافتقار لسوق مالي ونقص المعلومات.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري يحتاج إلى دفعة قوية ودراسة جادة وإستراتيجية لمواجهة التحديات التي تواجهه والتي يمكن إدراج أهمها كما يلي:

- الفساد وما ينجر عنه من آثار سلبية حيث أن انتشار هي روح الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يؤدي إلى هروب الاستثمارات إضافة إلى تكاليفه الاقتصادية في ظل سوء استخدام الموارد، حيث من الملاحظ أن ترتيب الجزائر لا زال يتقهقر عالميا وتسجل مستويات متدينة في مجال الفساد مقارنة بدول الجوار حيث جاءت في الترتيب 180/116 عالميا مسجلة 33 نقطه من مؤشر 100 نقطة (Corruption Perceptions Index 2022).
- تركز الملكية في القطاع المصرفي الجزائري نتيجة الاحتكار الذي تتمتع به المصارف العمومية والدعم الذي تلقاه من الدولة رغم فتح الخوصصة في هذا القطاع وبالتالي تعطيل فعالية التنافسية التي تدفع إلى تحسين الأداء.

[1]– خولة قرة، مقدم عبيرات، "**تحديات حوكمة الجهاز المصري في الجزائري في ضوء التوجهات المصرفية العالمية**"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص ص 238–239.

- ضعف الشفافية والإفصاح، وغياب المساءلة مما ينعكس على جودة وموثوقية المعلومات، حيث لا زال القطاع المصرفي يعاني في هذا المجال حيث أن حصول الجمهور على معلومات حول البنوك لا زال صعبا. في حين أن المنافسة الدولية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي قد تحل محل الاستثمار المحلي المنعدم في القطاع المصرفي تتطلب وجود بيانات موثوقة قابلة للمقارنة وفق معايير محددة وموحدة ومتوفرة.
- غياب السوق المالية الفعالة مما يعرقل جهود الخصخصة وإيجاد أدوات ادخارية محفزة للمستثمرين، خاصة في ظل هيمنة السوق الموازية التي لا زالت تشكل أكبر الهواجس والتحديات التي تواجه هيكلة النظام المالي وإدخال تلك الأموال في دائرة التداول الحقيقي المعزز للنشاط الاقتصادي في ظل مستويات التهرب الضريبي العالية.
- عدم الالتزام بنشر المعلومات في وقتها والتأخر في إعداد التقارير المالية السنوية مما قد يؤدي إلى التلاعبات، بالإضافة إلى مشكل البيروقراطية في معالجة ملفات القروض التي لا زالت أحد العوائق أمام مساهمة البنوك الفعالة اقتصاديا، بالإضافة إلى الضمانات الصعبة التي تفرض على المستثمرين طالبي القروض.
- صغر حجم المصارف من حيث رأسمالها مقارنة حتى ببعض دول الجوار مما يخلق ضعفا في قدرته على المساهمة الفعالة في النشاط الاقتصادي على الرغم من القوانين المتلاحقة لرفع رأسمالها وكذا ضعف الكثافة المصرفية مقارنة بالنسبة العالمية مما يصعب وصول خدماتها لفئة واسعة من السكان.

6. ضعف مواكبة النظام المصرفي للتطورات التكنولوجية خاصة في مجال الصيرفة الإلكترونية وعدم قدرته على توفير مناخ ثقة بينه وبين متعامليه، وهذا يندرج ضمنه عدم وجود قاعدة تشريعية قوية تتماشى مع التوجهات العالمية سواء للصيرفة أو للعمل الإلكتروني في ظل العولمة والانتفاخ العالمي (التجارة الإلكترونية، الدفع الإلكتروني...).

المبحث الثاني: الحوكمة في مصرف السلام –الجزائر–

مصرف السلام هو مصرف إسلامي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في عملياته المالية والمصرفية يهدف إلى تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم مصرف السلام –الجزائر–

سنتطرق في هذا المطلب إلى مصرف السلام في الجزائر، بدءًا من تاريخ تأسيسه وتعريفه، وصولاً إلى خصائصه المميزة والتي تميزه عن غيره من المصارف الأخرى، بالإضافة إلى أهدافه الإستراتيجية الرئيسة.

أولا: مصرف السلام –الجزائر–

مصرف السلام الجزائر هو بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته؛ تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.[1]

حيث يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المؤسسات الهامة في الجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية مستمدة من المبادئ والقيم الأصيلة للشعب الجزائري، وذلك لتلبية احتياجات السوق والعملاء والمستثمرين, ويتم تنظيم معاملاته من قبل الهيئة الشرعية المكونة من كبار علماء الشريعة والاقتصاد.[2]

تم الإعلان عن تأسيس مصرف السلام الجزائر في 8 جوان 2006 كمصرف تجاري بموجب القانون الجزائري، برأس مال اجتماعي قدره 2.7 مليار دينار جزائري، وتم رفعه في عام 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري. وفي عام 2020، تم رفع رأس المال إلى 15 مليار دينار جزائري، ثم إلى 20 مليار دينار جزائري في عام 2021، وفقًا لنظام بنك الجزائر رقم 18-03 الصادر في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. بدأ المصرف نشاطه في 20 أكتوبر 2008، ويضم حاليًا شبكة من 23 فرعًا موزعة على التراب الوطني.[3]

---

[1]– حساني إنتصار، خضار أشواق، "**أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك – دراسة حالة بنك السلام الجزائري**–"، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018– 2019، ص32–33.

[2]– مصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html، 2019/06/10.

[3]– تقرير سنوي لسنة 2022، ص27، نقلا عن www.alsalamalgeria.com، تم الإطلاع عليه يوم 14–05–2024 على الساعة 11سا 15د.

ثانيا: خصائص مصرف السلام –الجزائر–

يعتبر مصرف السلام مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويتميز بجملة من الخصائص المتوافقة مع متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الخصائص في:[1]

1. **بنك مشاركة:** يعتمد مصرف السلام على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ضمن ما يعرف لنظام المشاركة، ويقوم هذا المصرف باحترام الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية والتمويلية، أو ما تعلق منها بعلاقة المودعين والممولين.
2. **مصرف ناشط في بيئة مصرفية تقليدية:** ينشط مصرف السلام في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية مخالفة لمبادئه وقيمه والتي أنشئ على ضوئها المتمثلة في التقيد بكل ما شرعه الدين الإسلامي الحنيف في مجال المعاملات المصرفية، واعتبار كل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشريعة، فإن هذا المصرف يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر.
3. **بنك شامل:** إن بنك السلام يعد شاملا لكونه يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والأعمال والمصارف المتخصصة وكل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ثالثا: أهداف مصرف السلام –الجزائر–

لقد تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة على أهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضا العملاء ويدر بالأرباح للمساهمين، حيث تتمحور أهداف مصرف السلام فيما يلي:[3]

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة؛
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية التي تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع؛

---

[1]– عيشوش عبدو، " **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية –دراسة حالة–**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009 ، ص 63.

[2]– باكور حنان، " **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013–2014 ، ص82.

[3]– عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 75.

- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي؛
- تحقيق مستوى ربحية مرضٍ لطموحات مساهمي المصرف؛
- تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء؛
- تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل؛
- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقاً من هوية المصرف؛
- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس المصرف الرقمي.

المطلب الثاني: أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام –الجزائر–

تطرقنا في المطلب السابق إلى تعريف وتأسيس مصرف السلام، وعليه سنتناول في هذا المطلب أهم المؤشرات المالية المحددة لربحية مصرف السلام –الجزائر–.

أولا: مجموع الأصول

تشير الأصول إلى الموارد المالية والممتلكات التي يمتلكها المصرف أو يستثمرها، وتشمل الأموال النقدية، الودائع الإسلامية والاستثمارات الشرعية.

– الجدول التالي يمثل مجموع الأصول في مصرف السلام خلال السنوات الأخيرة (2018–2022):

جدول رقم (07): تطور مجموع الأصول في مصرف السلام –الجزائر– (2018–2022)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع الأصول	110109	131019	162626	237804	261693

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي (2020–2022) مصرف السلام، ص06.

يبين الجدول رقم (03) مجموع الأصول خلال السنوات (2018–2022) حيث بلغ سنة 2018 مجموع الأصول 110109 مليون دينار جزائري ثم ارتفع إلى غاية 131019 مليون دينار جزائري سنة 2019 واستمر بالزيادة حتى بلغ 261693 مليون دينار جزائري سنة 2022 ، وهذا ما يوضح لنا أن مصرف السلام يعمل على تسخير كافة موارده لتعزيز المصرف المالي، وتوفير المرونة والقدرة على التكيف مع المتطلبات المستقبلية والقدرة على الاستثمار.

– ويمكن عرض نتائج شكل الجدول كالتالي:

الشكل رقم (05): تطور مجموع الأصول في مصرف السلام – الجزائر– (2018–2022)

(مليون دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03).

يمثل الشكل رقم (05) مؤشر مجموع الأصول تتزايد تدريجيا من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ في سنة 2018 بلغ مجموع الأصول 110109 مليون دينار جزائري، واستمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2022 ليصل إلى 261693 مليون دينار جزائري، وهذا ما أثبت لنا أن مصرف السلام قادر على الاستثمار.

ثانيا: حقوق المساهمين

تشير حقوق المساهمين إلى الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأشخاص أو الجهات التي تمتلك أسهمًا في شركة، وتهدف هذه الحقوق إلى ضمان أن المساهمين يمكنهم التأثير في إدارة الشركة وحماية استثماراتهم.

– الجدول التالي يمثل تطور حقوق المساهمين في مصرف السلام خلال السنوات (2018–2022):

جدول رقم (08): تطور حقوق المساهمين في مصرف السلام –الجزائر–(2018–2022)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
حقوق المساهمين	17309	19012	18900	27263	27312

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي (2020–2022) مصرف السلام، ص07.

يبين الجدول رقم (04) تطور حقوق المساهمين خلال السنوات (2018–2022) فقد لوحظ ارتفاعا من سنة 2018 بقيمة 17309 مليون دينار جزائري إلى سنة 2019 بقيمة 19012 مليون دينار جزائري، ثم

انخفض سنة 2020 بقيمة 18900 مليون دينار جزائري، ثم يعود للارتفاع مرة أخرى حتى بلغ قيمة 27312 مليون دينار جزائري سنة 2022، وهذا ما يوضح زيادة المستثمرين في المصرف.

- ويمكن عرض نتائج شكل الجدول كالتالي:

الشكل رقم (06): تطور حقوق المساهمين في مصرف السلام - الجزائر- (2018-2022)

(مليون دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

يمثل الشكل رقم (06) أن مؤشر حقوق المساهمين يتزايد خلال السنتين 2018 و 2019 بقيمة قدرها 19012 مليون دينار جزائري، ثم لوحظ تراجع في قيمته التي تبلغ 18900 مليون دينار جزائري سنة 2020، حيث ارتفع مرة أخرى ليصل في سنة 2022 بقيمة 27312 مليون دينار جزائري وهذا ما يدل على أن مصرف السلام في نمو.

ثالثا: ودائع العملاء

تتمثل في الأموال التي يضعها العملاء في المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، وتستخدم هذه الودائع من قبل المصارف لتمويل عملياتها، مثل تقديم القروض والاستثمارات.

- الجدول التالي يمثل تطور ودائع العملاء في مصرف السلام خلال السنوات (2018-2022):

جدول رقم (09): تطور ودائع العملاء في مصرف السلام -الجزائر- (2018-2022)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
ودائع العملاء	85432	102405	129320	195031	215076

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي (2020-2022) مصرف السلام، ص07.

يبين الجدول رقم (05) تطور ودائع العملاء خلال السنوات (2018-2022) في مجموعة السلام المصرفية حيث نلاحظ أن ودائع المتعاملين سجل ارتفاعا مستمرا خلال السنة 2018، والتي كانت قيمته 85432 مليون دينار جزائري لتصل في سنة 2022 إلى ما قيمته 215076 مليون دينار جزائري، مما يوضح انعكاس ثقة المتعاملين في المصرف.

- ويمكن عرض نتائج شكل الجدول كالتالي:

الشكل رقم (07): تطور ودائع العملاء في مصرف السلام - الجزائر-(2018-2022)

(مليون دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05).

يمثل الشكل رقم (07) أن مؤشر ودائع العملاء في تزايد مستمر من فترة إلى أخرى، ففي سنة 2018 بلغ 85432 مليون دينار جزائري، ليستمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2022 إلى أن أصبح 215076 مليون دينار جزائري، وهذا ما يدل على أن مجموعة السلام المصرفية اكتسبت ثقة المتعاملين فيها بنجاح.

رابعا: المداخيل الصافية

هي الإيرادات التي تحققها شركة أو فرد بعد خصم جميع التكاليف والنفقات، فهو مهم لتحديد الربحية الحقيقية والأداء المالي.

- الجدول التالي يمثل تطور المداخيل الصافية في مصرف السلام خلال السنوات (2018-2022):

جدول رقم (10): تطور المداخيل الصافية في مصرف السلام -الجزائر-(2018-2022)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
المداخيل الصافية	7016	9331	7705	9268	11136

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي (2020-2022) مصرف السلام، ص07.

يبين الجدول رقم (06) تطور المداخيل الصافية خلال السنوات (2018-2022) ، بحيث نرى هناك تذبذب في مداخيل مصرف السلام، فمثلا في سنة 2018 بلغت قيمة المداخيل 7016 مليون دينار جزائري، ثم ارتفعت إلى 9331 مليون دينار جزائري سنة 2019، بعدها في سنة 2020 انخفضت لتصل إلى 7705 مليون دينار جزائري، ثم استرجعت حجم مداخيلها الصافية لترتفع بشكل مستمر إلى غاية سنة 2022 فتبلغ 11136 مليون دينار جزائري وهذا ما يوضح الربحية الفعلية للمصرف خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وهذا للمساعدة في تقييم أداء المصرف واتخاذ القرارات المالية السليمة.

- ويمكن عرض نتائج شكل الجدول كالتالي:

الشكل رقم (08): تطور المداخيل الصافية في مصرف السلام – الجزائر-(2018-2022)

(مليون دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (06)

يبين الشكل رقم (08) مؤشر المداخيل الصافية أنه في تذبذب من سنة 2018 حتى سنة 2020، ثم ارتفع مرة أخرى إلى غاية سنة 2022، وهذا ما أوضح أن مصرف السلام استطاع تحقيق الربح خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، وذلك بعد تغطية جميع التكاليف.

خامسا: المصاريف

تشمل مجموعة متنوعة من الرسوم والتكاليف التي يفرضها المصرف على عملائه كجزء من تقديم خدماته المالية.

- الجدول التالي يمثل تطور المصاريف في مصرف السلام خلال السنوات (2018-2022):

جدول رقم (11): تطور المصاريف في مصرف السلام -الجزائر-(2018-2022)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
المصاريف	3680	3880	3551	3320	3811

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي (2020-2022) مصرف السلام، ص08.

يتضح من خلال الجدول رقم (07) لمصاريف مصرف السلام (2018-2022) أن حجم المصاريف قد ارتفعت بقيمة 3680 مليون دينار جزائري من سنة 2018 لتصل إلى 3880 مليون دينار جزائري في سنة 2019، ثم تنخفض تدريجيا حتى سنة 2022 فترتفع حجم المصاريف لـ 3811 مليون دينار جزائري، مما يبين أن المصرف أعاد تسهيل عملياته وتوفير خدمات عالية الجودة للعملاء في السنة الأخيرة.

- ويمكن عرض نتائج شكل الجدول كالتالي:

الشكل رقم (09): تطور المصاريف في مصرف السلام - الجزائر-(2018-2022)

(مليون دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (07)

يبين الشكل رقم (09) مؤشر المصاريف في تزايد خلال السنتين 2018 و2019، ثم تبدأ بالتراجع في السنتين 2020-2021. أما بالنسبة لسنة 2022 كان حجم المصاريف متزايد بنسبة ما وهذا دليل على توفير المصرف خدمات عالية الجودة لعملائه.

المبحث الثالث: منهجية الدراسة الميدانية

سنقوم في هذا المبحث بتحديد مجتمع وعينة الدراسة، وكذا التعريف بالأداة المستخدمة في هذه الدراسة واختبار مدى صدقها وثباتها، إضافة إلى تحديد الخصائص والسمات المميزة لعينة الدراسة وفي الأخير قمنا باختبار محاور الاستبيان.

أولا: مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في أعضاء مجلس الإدارة، هيئات الرقابة والإشراف، هيئة المراجعة. وقد تم توزيع استمارة على عينة الدراسة المقدرة ب 35 موظف من موظفي مصرف السلام– الجزائر– (35 استمارة)، وتم استرجاع 30 استمارة صالحة للتحليل وهو ما يعادل (85,71%).

الجدول رقم (12): عدد الاستبانات الموزعة

عينة الدراسة	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المسترجعة	عدد الاستبانات المعتمدة
مصرف السلام –الجزائر–	35	32	30
النسبة	%100	%91.42	%85.71

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثانيا: أداة الدراسة

تم اعتماد الاستبانة حول واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، دراسة حالة مصرف السلام– الجزائر– استنادا لمبادئ الموضوع الخاص بالحوكمة، إلى جانب الاستفادة من الاستمارة المعدة في دراسات سابقة.

تتكون استبانة الدراسة من46 فقرة تم إدراجها تحت تسع محاور رئيسة بالإضافة إلى المعلومات الشخصية، تتمثل هذه المحاور في:

- الأسئلة المتعلقة بالإفصاح والشفافية؛
- الأسئلة المتعلقة بالالتزام الشرعي والإفصاح عنه؛
- الأسئلة المرتبطة بالمراجعة الداخلية والخارجية؛
- الأسئلة المتعلقة بالرقابة والمساءلة؛
- الأسئلة الخاصة بأخلاقيات العمل؛
- الأسئلة الخاصة بمجلس الإدارة؛
- الأسئلة المتعلقة بالإدارة العليا؛
- الأسئلة الخاصة بأصحاب المصالح؛
- الأسئلة المرتبطة بالمساهمين والمستثمرين ومعاملاتهم.

المبحث الرابع: تحليل ومعالجة البيانات الإحصائية

- **أولا: تحليل البيانات الشخصية**

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بأفراد عينة الدراسة متمثلة في (متغير السن، المستوى التعليمي، الجنس، عدد سنوات الخبرة) وهي على النحو التالي:

- **وصف عينة الدراسة:**

1-1- توزع أفراد العينة حسب متغير الجنس كالآتي:

الجدول رقم (13): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسب المئوية
ذكر	13	% 43.3
أنثى	17	% 56.7
المجموع	30	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

الشكل رقم (10): أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير الجنس

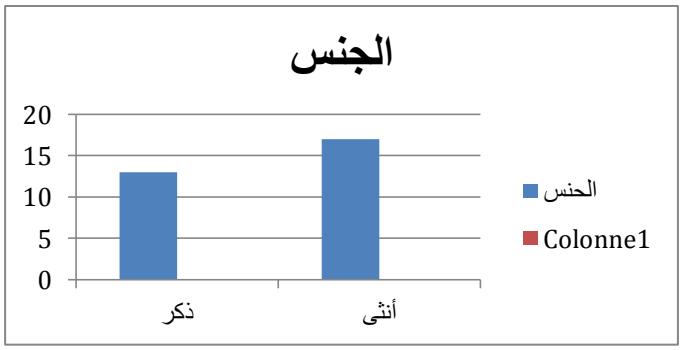

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من الجدول أعلاه نلاحظ أن تمثيل كلا الجنسين كان متقاربا في عينة الدراسة حيث مثل الذكور 13 مفردة من أصل 30 أي ما يعادل نسبة (43.3%)، بينما جاءت نسبة الإناث اللواتي شملتهن الدراسة (56.7%).

2-1- توزع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية كالآتي:

الجدول رقم (14): توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسب المئوية
أقل من 25 سنة	05	% 16.7
من 25 إلى 35 سنة	20	% 66.7
أكبر من 35 سنة	05	% 16.7
المجموع	30	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

الشكل رقم (11): دائرة نسبية توضح توزيع العينة حسب متغير الفئة العمرية

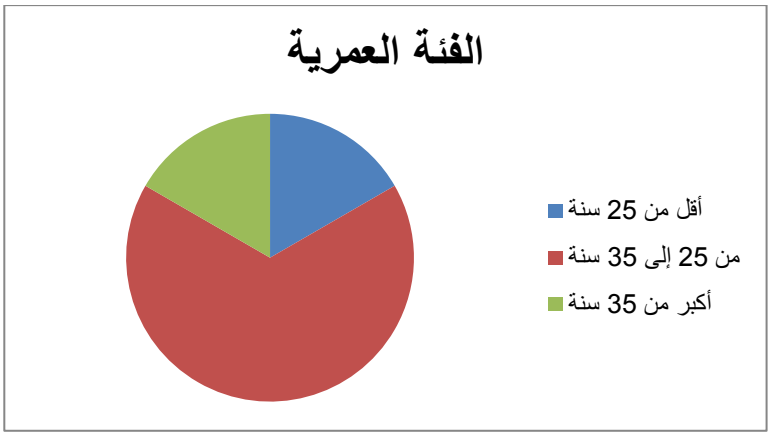

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من الجدول أعلاه نلاحظ أن ثلثي المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (25 و35 سنة)، حيث مثلوا نسبة (66.7 %)، بينما مثلت كل من فئة المبحوثين الذين (تقل أعمارهم عن 25 سنة) والذين (تتجاوز أعمارهم 35 سنة) نسبة (16.7 %).

3-1- توزع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية كالآتى:

الجدول رقم (15): توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية كالآتي

الخبرة المهنية	التكرار	النسب المئوية
أقل من 5 سنوات	11	% 36.7
من 5 إلى 10 سنوات	16	%53.3
أكثر من 10 سنوات	02	% 6.7
قيم مفقودة	01	%3.3
المجموع	30	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

الشكل رقم (12): أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير الخبرة المهنية

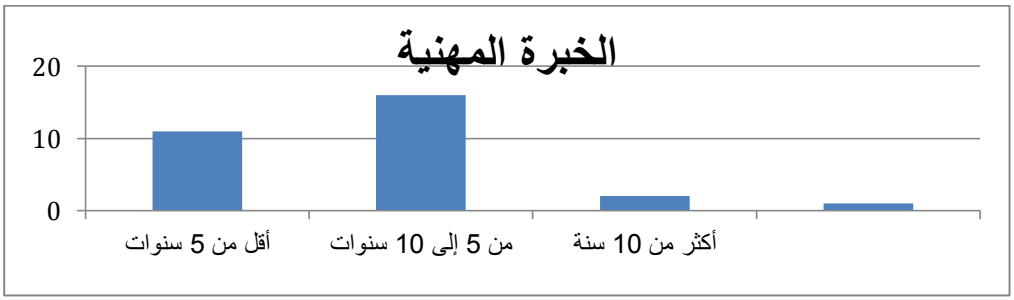

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من الجدول أعلاه نرى أن أكثر من نصف حجم العينة (53.3 %) من المبحوثين تتراوح خبرتهم بين (05 و10 سنوات)، بينما مثل المبحوثون الذين تقل خبرتهم عن (05 سنوات) بنسبة (36.7 %)، ثم بعد ذلك فئة المبحوثين الذين تفوق خبرتهم (10 سنوات) بنسبة (6.7 %).

تجدر الإشارة إلى ظهور مشاهدة واحدة لم يتم فيها ذكر سنوات الخبرة حيث مثلت نسبة (3.3 %).

4-1- توزع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي كالآتي:

الجدول رقم (16): توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمى

المؤهل العلمي	التكرار	النسب المئوية
ثانوي	01	% 3.3
ليسانس	12	% 40
ماستر	17	% 56.7
المجموع	30	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

الشكل رقم (13): أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي

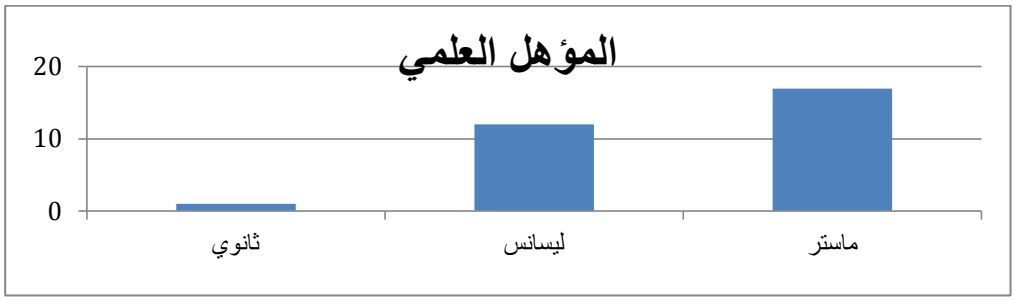

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من الجدول أعلاه نلاحظ أن غالبية المبحوثين قد التحقوا بالجامعة حيث مثلت فئة الجامعيين نسبة (96.7 %) من حجم العينة، وكانت مقسمة كالآتي: (56.7 %) حائزون على شهادة الماستر، (40 %) حائزون على شهادة الليسانس. بينما مثلت فئة أصحاب المستوى الثانوي نسبة (3.3 %) بمشاهدة واحدة فقط.

5-1- توزع أفراد العينة حسب متغير المسمى الوظيفي كالآتي:

الجدول رقم (17):: توزيع أفراد العينة حسب متغير المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	التكرار	النسب المئوية
هيئات الرقابة والإشراف	02	% 6.7
رئيس قسم	09	% 30
مندوب متعدد المهام	05	% 16.7
مكلفة بالتعبئة وتسيير السقوف	04	% 13.3
مكلف بالدراسات	01	% 13.3
رئيس دائرة	01	% 3.3
مشرف	01	% 3.3
متربص	04	% 3.3
أخرى	03	% 10
المجموع	30	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

الشكل رقم (14): أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير المسمى الوظيفي

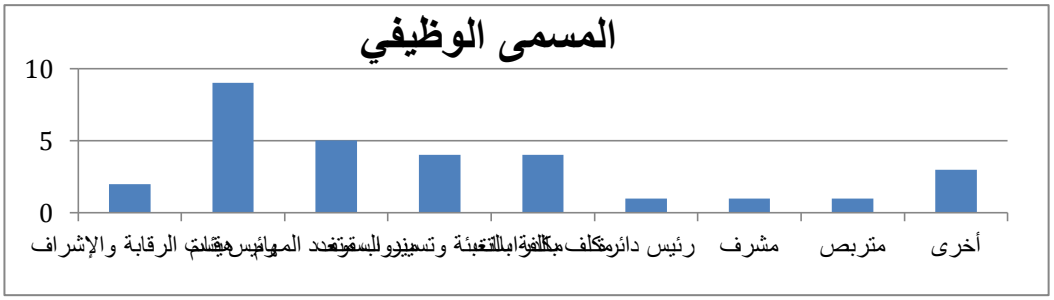

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر فئة من المبحوثين هم رؤساء أقسام حيث مثلوا نسبة (30%) من إجمالي حجم العينة، تلتها فئة المندوبين متعددي المهام بنسبة (16.7%)، ثم بعد ذلك فئة المكلفين بالتعبئة وتسيير السقوف وفئة المتربصين بنسبة (13.3%) بالتساوي، أما فئة هيئات الرقابة والإشراف فمثلوا ما يعادل (6.7%). كما مثل كل من رؤساء الدوائر والمشرفين و المكلفين بالدراسات نسبة (3.3%) لكل منها.

تجدر الإشارة هنا إلى وجود مسميات أخرى لم تحدد في الاستبيان مثلت نسبة (10%) من إجمالي حجم العينة بواقع (03) مشاهدات.

- **ثانيا: عرض وتحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة لأسئلة الاستبيان**

1- ثبات الأداة: تم استخدام معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان، وقد وجدنا أن معامل الثبات مرتفع، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (18): ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبانة

عنوان المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح المحاسبي والشفافية عن المعلومات	05	0.654
واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية	05	0.842
واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية	05	0.812
واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة	06	0.897
واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية	05	0.795
مسؤوليات مجلس الإدارة	05	0.716
الإدارة العليا	05	0.754
أصحاب المصالح	05	0.827
واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم	05	0.912
الاستبيان ككل	46	**0.927**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من خلال الجدول رقم (14) نجد أن معامل الثبات ألفا كرونباخ أكبر من الحد الأدنى (0.6) بالنسبة لكل أبعاد الاستبيان، كما أنه بلغ قيمة (0.927) بالنسبة للاستبيان ككل، وهي قيمة مرتفعة مما يدل على ثبات أداة الدراسة.

2- صدق أداة الدراسة:

يقاس صدق أداة الدراسة من خلال تجذير معامل الثبات ألفا كرونباخ والذي بلغ (0.927)، وبالتالي فإن معامل الصدق يساوي (0.963)، بما أن هذا المعامل قريب من الواحد فإن أداة الدراسة التي لدينا (الاستبيان) تتمتع بصدق كبير، وبالتالي يمكن مواصلة الدراسة.

ومنه نستنتج أن أداة الدراسة التي أعددناها لمعالجة المشكلة المطروحة هي صادقة وثابتة في جميع فقراتها، وجاهزة للتطبيق على عينة الدراسة.

3- التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة:

الجدول رقم (19): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
البعد الأول: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات		**3.43**	**0.811**	**موافق**
01	يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات ذات الأهمية النسبية لأصحاب المصالح في وقت ملائم.	4.18	0.858	**موافق**
02	يتم الإفصاح عن الأحداث المهمة التي تؤثر على مستخدمي المعلومات و البيانات المالية في اتخاذ القرارات اللازمة.	3.84	1.090	**موافق**
03	تقع مسؤولية الإفصاح أساسا على مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصرف.	3.33	1.295	**محايد**
04	يتم الإفصاح عن أجور العاملين والمدراء وكافة المعلومات المتعلقة بالنصب والفساد في المصرف.	2.52	1.098	**غير موافق**
05	يتم الإفصاح عن فاعلية نظم الرقابة الداخلية من طرف إدارة المصرف.	3.29	1.209	**محايد**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

تراوحت الإجابات عن فقرات بُعد **واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات** بين مجال الحياد ممثلة في الفقرتين (03) "تقع مسؤولية الإفصاح أساسا على مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصرف" و(05) "يتم الإفصاح عن فاعلية نظم الرقابة الداخلية من طرف إدارة المصرف" حيث تراوحت أوساطها الحسابية كالآتي: (3.33) و(3.00) على التوالي. بينما جاءت الفقرتان رقم (01) "يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات ذات الأهمية النسبية لأصحاب المصالح في وقت ملائم" ;(02) "يتم الإفصاح عن الأحداث المهمة التي تؤثر على مستخدمي المعلومات و البيانات المالية في اتخاذ القرارات اللازمة" في مجال الموافقة بأوساط حسابية مساوية لـ (3.77) و(3.48) على التوالي.

أما الفقرة رقم (04) "يتم الإفصاح عن أجور العاملين والمدراء وكافة المعلومات المتعلقة بالنصب والفساد في المصرف"، فقد وردت الإجابات عنها في مجال عدم الموافقة الشديدة بوسط حسابي قدره (1.97).

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الحياد فبلغت قيمته (3.10) وبلغ انحرافه المعياري (0,811).

الجدول رقم (20): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
البعد الثاني: واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية		**3.59**	**0.563**	**موافق**
06	يعتمد المصرف على الإفصاح و الشفافية في تطبيق الأحكام الشرعية.	4.30	0.750	**موافق بشدة**
07	يعمل المصرف على تأدية زكاة الأسهم و الإفصاح عنها نيابة عن مساهميها.	3.07	1.086	**محايد**
08	يقوم المصرف بالإفصاح عن القوائم المالية و التقارير الكافية بتبيان المخالفات الشرعية و الكسب غير المشروع و كيفية صرفه في أوجه الخير.	3.41	0.907	**موافق**
09	قدرة المراجع الخارجي على إبداء الرأي و تكوينه في القوائم المالية وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.	3.70	0.702	**موافق**
10	الاستقلالية بين وظائف كل من عمل هيئة الرقابة الشرعية و الرقابة الداخلية و المراجع الشرعي الداخلي و المراجع الشرعي الخارجي.	3.45	1.055	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

جاءت الإجابات عن فقرات بُعد **واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية** بين مجال الموافقة ممثلة في الفقرات (08)، (09) و(10) بأوساط حسابية كالآتي: (3.41) (3.70) و(3.45) على التوالي. أما الفقرة رقم(06) "يعتمد المصرف على الإفصاح و الشفافية في تطبيق الأحكام الشرعية" فقد وردت في مجال الموافقة الشديدة فبوسط حسابي يساوي (4.30). بينما جاءت الفقرة رقم (07) " يعمل المصرف على تأدية زكاة الأسهم و الإفصاح عنها نيابة عن مساهميها" في مجال الحياد بوسط حسابي قدره (3.07).

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة فبلغت قيمته (3.59) وبلغ انحرافه المعياري (0,563).

الجدول رقم (21): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	البعد الثالث: واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية	**3.79**	**0.557**	**موافق**
11	تساهم المراجعة في دعم الشفافية و عدالة التعامل في المصرف.	4.07	0.753	**موافق**
12	توجد حدود على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع الخارجي.	3.24	0.830	**محايد**
13	يتم عرض أغلب تقارير المراجعة الشرعية و الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص و التدقيق الشرعي على هيئة الرقابة الشرعية.	3.77	0.971	**موافق**
14	يتيح المصرف للأشخاص الاطلاع على المبادئ و الأحكام الشرعية التي يطبقها.	3.90	0.885	**موافق**
15	توجد في المصرف لجان للمراجعة و التي من شأنها أن تدعم عملية المراجعة الداخلية وتساعد مجلس الإدارة على القيام بدوره الرقابي و الإشرافي	4.13	0.947	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

جاءت الإجابات عن معظم فقرات بُعد **واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية** في مجال الموافقة بأوساط حسابية تراوحت بين: (3.77) بالنسبة للفقرة رقم (13)، و(4.13) بالنسبة للفقرة رقم (15) "توجد في المصرف لجان للمراجعة و التي من شأنها أن تدعم عملية المراجعة الداخلية وتساعد مجلس الإدارة على القيام بدوره الرقابي و الإشرافي"، بينما وردت الإجابات عن الفقرة رقم (12) " توجد حدود على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع الخارجي" في مجال الحياد بوسط حسابي مقداره (3.24)

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة فبلغت قيمته (3.79) وبلغ انحرافه المعياري (0,557).

الجدول رقم (22): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
البعد الرابع: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة		**3.93**	**0.456**	**موافق**
16	يوجد داخل المصرف دائرة مختصة بالتفتيش و التدقيق و مراجعة الحسابات.	4.55	0.910	**موافق بشدة**
17	يتوجب على لجنة المراجعة الأساسية التأكد من أن التقارير المالية التي يصدرها المصرف معبرة عن حقيقة مركزه المالي.	4.10	0.662	**موافق**
18	يتمتع رئيس دائرة التدقيق وموظفوها بالخبرات و المهارات اللازمة لتأدية أعمالهم.	4.03	0.718	**موافق**
19	تتمتع دائرة التدقيق بالكفاءة والاستقلالية بما في ذلك رئيس الدائرة وموظفيها يتمتعون بالخبرات و المهارات اللازمة لتأدية أعمالهم.	3.93	0.766	**موافق**
20	يتم وضع لجنة مراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح و الشفافية و تعليمات سلطة النقد لها.	3.73	0.828	**موافق**
21	تحقيق عوائد مناسبة لحملة الأسهم، و الالتزام بمسؤولياتهم.	3.27	0.868	**محايد**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من خلال الجدول الخاص بإجابات المبحوثين عن بُعد **واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة** يمكننا أن نلاحظ أن الإجابات عن الفقرة (21) وردت في مجال الحياد حيث بلغ وسطها الحسابي (3.27)، أما الفقرة رقم (16) "يوجد داخل المصرف دائرة مختصة بالتفتيش و التدقيق و مراجعة الحسابات" فقد جاءت في مجال الموافقة الشديدة بوسط حسابي قدره (4.55). بينما وردت الإجابات عن باقي فقرات هذا الُبعد في مجال الموافقة فتراوحت أوساطها الحسابية بين (3.73) بالنسبة للفقرة رقم (20) "يتم وضع لجنة مراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح و الشفافية و تعليمات سلطة النقد لها" و(4.10) بالنسبة للفقرة رقم (17) "يتوجب على لجنة المراجعة الأساسية التأكد من أن التقارير المالية التي يصدرها المصرف معبرة عن حقيقة مركزه المالي".

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة المرتفعة فبلغت قيمته (3.93) وبلغ انحرافه المعياري (0,456).

الجدول رقم (23): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
البعد الخامس: واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية		3.87	0.456	**موافق**
22	يتم الإفصاح عن ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع المطبق بالمصرف بما يساهم في الحد من الغش.	4.07	0.868	**موافق**
23	ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات في توضيح الإجراءات المتبعة و التقرير السنوي للمصرف.	4.27	0.740	**موافق بشدة**
24	تعد أخلاقيات العمل جزءا رئيسيا في صناعة النمو بالمصرف فقد تجنبه من المخاطر(السمعة).	4.30	0.651	**موافق بشدة**
25	يقدم مجلس الإدارة إجراءات دليل التزام الموظفين في ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات و تعزيز الثقة للمساهمين و العملاء و المستثمرين.	3.74	0.813	**موافق**
26	يعمل المصرف على تقديم خدمات مجانية للمجتمع المحلي بفعالية، و تحقيق العدالة و المساواة لهم.	2.97	0.999	**محايد**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

تراوحت الإجابات عن فقرات بُعد **واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية** بين مجال الموافقة ممثلة في الفقرة (22) "يتم الإفصاح عن ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع المطبق بالمصرف بما يساهم في الحد من الغش" بوسط حسابي قدره (4.07) والفقرة (25) "يقدم مجلس الإدارة إجراءات دليل التزام الموظفين في ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات و تعزيز الثقة للمساهمين والعملاء والمستثمرين" بوسط حسابي قدره (3.74)، وبين مجال الموافقة الشديدة في الفقرة (24) " تعد أخلاقيات العمل جزءا رئيسيا في صناعة النمو بالمصرف فقد تجنبه من المخاطر(السمعة)" بوسط حسابي قيمته (4.27) والفقرة (24) بوسط حسابي قيمته (4.30)

أما الفقرة رقم (26) " يعمل المصرف على تقديم خدمات مجانية للمجتمع المحلي بفعالية، و تحقيق العدالة و المساواة لهم " فقد وردت في مجال الحياد فبوسط حسابي يساوي (2.97).

لقد انعكست توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة فبلغت قيمته (3.87) وبلغ انحرافه المعياري (0,456).

الجدول رقم (24): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد مسؤوليات مجلس الإدارة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	البعد السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة	3.79	0.532	**موافق**
27	توجد لجان تساعد مجلس الإدارة في تقديم مهام المصرف.	3.70	0.952	**موافق**
28	يتم تقديم حوافز كافية للتشجيع على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة.	3.68	0.819	**موافق**
29	يتشاور المجلس بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للمصرف وينعقد معه بصفه دورية.	3.64	0.951	**موافق**
30	يتم فحص القوائم المالية والموازنات السنوية قبل مصادقة المراجع عليها من طرف المجلس.	3.89	0.629	**موافق**
31	يتم وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للمصرف من طرف المجلس مع حرصه على عدم تضارب المصالح.	4.10	0.900	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

جاءت الإجابات عن فقرات بُعد **مسؤوليات مجلس الإدارة** كلها في مجال الموافقة بأوساط حسابية تراوحت بين (3.64) بالنسبة للفقرة (29) "يتشاور المجلس بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للمصرف وينعقد معه بصفه دورية" و(4.10) بالنسبة للفقرة رقم (31) "يتم وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للمصرف من طرف المجلس مع حرصه على عدم تضارب المصالح"، وبالتالي فقد انعكس ذلك على التوجه العام لهذا البعد حيث ورد هو الآخر في مجال الموافقة بوسط حسابي قدره (3.79) وانحراف معياري قيمته (0.532).

الجدول رقم (25): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد الإدارة العليا

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	البعد السابع: الإدارة العليا	3.91	0.580	**موافق**
32	يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالنزاهة والخبرة والكفاءة لإدارة أعمال المصرف.	4.30	0.750	**موافق بشدة**
33	يتم وضع مقاييس أداء عالية من طرف المدير العام ويضع ثقته في قدرات العاملين للوصول إلى الأهداف المتوقعة والمطلوبة.	4.07	0.907	**موافق**
34	يعمل المدير على تحسين صورة وأداء فريقه وقيادتهم بصورة فعالة.	3.83	0.874	**موافق**
35	صمم الهيكل التنظيمي للبنك بشكل واضح لأعضاء مجلس الإدارة	3.88	0.711	**موافق**

	والعاملين.			
36	يتم وضع تعويضات الشركات المثيلة في نفس القطاع مقارنة بتعويضات الإدارة.	3.30	0.912	**محايد**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من خلال الجدول الخاص بإجابات المبحوثين عن بُعد **الإدارة العليا** يمكننا أن نلاحظ أن الإجابات عن الفقرة (36) وردت في مجال الحياد حيث بلغ وسطها الحسابي (3.30)، أما الفقرة رقم (32) " يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالنزاهة والخبرة والكفاءة لإدارة أعمال المصرف" فقد جاءت في مجال الموافقة الشديدة بوسط حسابي قدره (4.30). بينما وردت الإجابات عن باقي فقرات هذا الُبعد في مجال الموافقة فتراوحت أوساطها الحسابية بين (3.83) بالنسبة للفقرة رقم (34) "يعمل المدير على تحسين صورة وأداء فريقه وقيادتهم بصورة فعالة" و(4.07) بالنسبة للفقرة رقم (33) "يتم وضع مقاييس أداء عالية من طرف المدير العام ويضع ثقته في قدرات العاملين للوصول إلى الأهداف المتوقعة والمطلوبة".

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة المرتفعة فبلغت قيمته (3.91) وبلغ انحرافه المعياري (0,580).

الجدول رقم (26): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد أصحاب المصالح

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	البعد الثامن: أصحاب المصالح	3.54	0.571	**موافق**
37	يلتزم المصرف باتخاذ إجراءات عاجلة (التعويض) لمعالجة أي مشكلة لحقوق أصحاب المصالح.	3.93	0.868	**موافق**
38	إيجاد طرق مختلفة لإدارة السيولة والمخاطر في المصرف بالاتصال مع أصحاب المصالح.	3.86	0.756	**موافق**
39	يلبي المصرف متطلبات السلطات الرقابية بأكملها.	3.72	0.702	**موافق**
40	تعمل الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة بالكشف عن تجارتهم بالأسهم أو أي عمليات أخرى لأصحاب المصالح.	3.14	1.026	**محايد**
41	من حق قيام أصحاب المصالح الاتصال بمجلس الإدارة للإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وغير المشروعة.	3.00	1.195	**محايد**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

جاءت الإجابات عن فقرات بُعد **أصحاب المصالح** بين مجال الموافقة ممثلة في الفقرات (37)، (38) و(39) بأوساط حسابية كالآتي: (3.93) (3.86) و(3.72) على التوالي، ومجال الحياد بالنسبة للفقرة رقم (40) " تعمل الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة بالكشف عن تجارتهم بالأسهم أو أي عمليات أخرى لأصحاب المصالح" والفقرة رقم (41) " من حق قيام أصحاب المصالح الاتصال بمجلس الإدارة للإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وغير المشروعة" اللتان وردتا بوسطين حسابيين قدرهما (3.14) و(3.00) على التوالي.

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة فبلغت قيمته (3.54) وبلغ انحرافه المعياري (0,571).

الجدول رقم (27): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول بُعد واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
البعد التاسع: واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم		3.51	0.710	**موافق**
42	يحق للمساهمين الاستفسار والحصول على معلومات كافية حول حقوق التصويت قبل شراء الأسهم.	3.90	1.047	**موافق**
43	يلتزم البنك بالمعاملة العادلة والمتساوية مع جميع المساهمين لضمان عدم تسريب المعلومات من داخل المصرف لبعض المساهمين دون غيرهم طالما لم يتم الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات.	3.93	0.740	**موافق**
44	يحق لصغار المساهمين المشاركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال تصويتهم بالتجميع.	3.27	1.112	**محايد**
45	يُسمح لحاملي الأسهم بالمشاركة في صنع القرارات التي تتعلق بتغييرات الحوكمة الجوهرية للمصرف.	3.03	1.129	**محايد**
46	يتحكم الملاك ويسيطرون على اتخاذ القرارات الإدارية للمصرف.	3.38	1.178	**محايد**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

جاءت الإجابات عن فقرات بُعد واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم بين مجال الحياد ممثلة في الفقرات (44)، (45) و(46) بأوساط حسابية كالآتي: (3.27) (3.03) و(3.38) على التوالي، والموافقة بالنسبة للفقرة رقم (42) "يحق للمساهمين الاستفسار والحصول على معلومات كافية حول حقوق التصويت قبل شراء الأسهم" والفقرة رقم (43) " يلتزم البنك بالمعاملة العادلة والمتساوية مع جميع المساهمين لضمان عدم تسريب المعلومات من داخل المصرف لبعض المساهمين دون غيرهم طالما لم يتم الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات" اللتان وردتا بوسطين حسابيين قدرهما (3.90) و(3.93) على التوالي.

لقد أثرت توجهات إجابات المبحوثين عن فقرات هذا البُعد على توجهه العام، حيث جاء وسطه الحسابي في مجال الموافقة فبلغت قيمته (3.51) وبلغ انحرافه المعياري (0,710).

الجدول رقم (28): التحليل الوصفي لإجابات عينة الدرا سة حول أبعاد تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
01	واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات	3.43	0.811	موافق
02	واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية	3.59	0.563	موافق
03	واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية	3.79	0.557	موافق
04	واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة	3.93	0.456	موافق
05	واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية	3.87	0.456	موافق
06	مسؤوليات مجلس الإدارة	3.79	0.532	موافق
07	الإدارة العليا	3.91	0.580	موافق
08	أصحاب المصالح	3.54	0.571	موافق
09	واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم	3.51	0.710	موافق

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن الإجابات عن معظم أبعاد تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية كانت في مجال الموافقة ما عدا بعد تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات. ومن هنا نستنتج أن المبحوثين موافقون على وجود تطبيق جميع مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية.

- **ثالثا: إختبار محاور الإستبيان**

1- إختبار واقع تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات في المصارف الإسلامية الجزائرية

ينص المحور الأول على أن **هناك تطبيقا لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات في المصارف الإسلامية الجزائرية**، ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا البُعد مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.43-3}{0.811/\sqrt{30}}\right| = 2.904$$

القرار:

نلاحظ أن ($T_{cal} = 2.904$) < ($T_{30}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الإختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات العبارات المتعلقة بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات في المصارف الإسلامية قد بلغ (3.43) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.811). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة الأولى المتمثلة في: تُطَبِّق المصارف الإسلامية مبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات.

بناء على إجابات أفراد العينة حول العبارات المرتبطة بوجود تطبيق لمبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات في المصارف الإسلامية، تبين أن مستواه كان فوق المتوسط، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على أن تلك المصارف تقوم بتطبيق هذا المبدأ.

2- إختبار واقع تطبيق الإلتزام الشرعي والافصاح عنه في المصارف الاسلامية الجزائرية

تنص الفرضية الثانية على أن **المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق الإلتزام الشرعي وتفصح عنه**، ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.59-3}{0.563/\sqrt{30}}\right| = 5.752$$

القرار:

نلاحظ أن (T_{cal}=5.752) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن السؤال المتعلق بتطبيق الالتزام الشرعي والإفصاح عنه قد بلغ (3.59) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.563). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة الثانية المتمثلة في: **تطبق المصارف الإسلامية الجزائرية الإلتزام الشرعي والإفصاح عنه.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البعد المرتبط بتطبيق المصارف الإسلامية الجزائرية الإلتزام الشرعي والإفصاح عنه، تبين أن مستواه كان فوق المتوسط، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على أن **المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق الإلتزام الشرعي والإفصاح عنه.**

3- إختبار واقع تطبيق المراجعة في المصارف الاسلامية الجزائرية

- تنص الفرضية الثالثة على أن **المصارف الإسلامية الجزائرية تقوم بالمراجعة**، ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:
- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.79-3}{0.557/\sqrt{30}}\right| = 7.801$$

القرار:

نلاحظ أن (T_{cal}=7.801) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البعد المتعلق **بتطبيق المصارف الإسلامية الجزائرية للمراجعة** قد بلغ (3.79) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.557). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة الثالثة المتمثلة في: **تطبق المصارف الإسلامية الجزائرية المراجعة.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البعد المرتبط بتطبيق المصارف الإسلامية الجزائرية للمراجعة، تبين أن مستواه كان فوق المتوسط، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على أن تلك المصارف تقوم بالمراجعة.

4- إختبار واقع تطبيق المسؤولين مبدأ الرقابة والمساءلة في المصارف الإسلامية الجزائرية

تنص الفرضية الرابعة على أن **المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية يطبقون مبدأ الرقابة والمساءلة،** ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.93-3}{0.456/\sqrt{30}}\right| = 11.181$$

القرار:

نلاحظ أن (T_{cal}=11.181) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البُعد المتعلق بتطبيق المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية لمبدأ الرقابة والمساءلة قد بلغ (3.93) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.456). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة الرابعة المتمثلة في: **يطبق المسؤولون في المصارف الإسلامية الجزائرية مبدأ الرقابة والمساءلة.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البعد المرتبط بتطبيق المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية لمبدأ الرقابة والمساءلة، تبين أن مستواه كان مرتفعا، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على تطبيق هذا المبدأ في المصارف الإسلامية الجزائرية.

5- إختبار واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية

تنص الفرضية الخامسة على أن **المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية يطبقون المعايير الأخلاقية،** ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.87-3}{0.456/\sqrt{30}}\right| = 5.752$$

القرار:

نلاحظ أن (T_{cal}=10.428) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البُعد المتعلق بتطبيق المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية للمعايير الأخلاقية قد بلغ (3.87) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.456). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة الخامسة المتمثلة في: **يطبق المسؤولون في المصارف الإسلامية الجزائرية المعايير الأخلاقية.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البُعد المرتبط بتطبيق المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية للمعايير الأخلاقية، تبين أن مستواه كان مرتفعا، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على أن المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية يطبقون تلك المعايير.

6- إختبار واقع تطبيق مسؤوليات مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية الجزائرية

تنص الفرضية السادسة على أن **مسؤوليات مجلس الإدارة مفعلة في المصارف الإسلامية الجزائرية**، ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.79-3}{0.532/\sqrt{30}}\right| = 5.752$$

القرار:

نلاحظ أن (T_{cal}=8.155) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البُعد المتعلق بتفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية الجزائرية قد بلغ (3.79) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.532). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة السادسة المتمثلة في: **مسؤوليات مجلس الإدارة مفعلة في المصارف الإسلامية الجزائرية.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البُعد المرتبط بتفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية الجزائرية، تبين أن مستواه كان فوق المتوسط، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على أن مسؤوليات مجلس الإدارة مفعلة في المصارف الإسلامية الجزائرية.

7- إختبار واقع تطبيق الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الجزائرية

تنص الفرضية السابعة على أن دور **الإدارة العليا فعال في المصارف الإسلامية الجزائرية**، ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.91-3}{0.580/\sqrt{30}}\right| = 5.752$$

القرار:

نلاحظ أن ($T_{cal}=8.588$) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البُعد المتعلق بتفعيل دور الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الجزائرية قد بلغ (3.91) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.580). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة السابعة المتمثلة في: **دور الإدارة العليا فعال في المصارف الإسلامية الجزائرية.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البُعد المرتبط بتفعيل دور الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الجزائرية، تبين أن مستواه كان مرتفعا، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على أن دور الإدارة العليا فعال في المصارف الإسلامية الجزائرية.

8- إختبار واقع تطبيق مبدأ أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية الجزائرية

تنص الفرضية الثامنة على أن **المصارف الإسلامية الجزائرية تراعي متطلبات أصحاب المصالح**، ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.54-3}{0.571/\sqrt{30}}\right| = 5.752$$

القرار:

نلاحظ أن ($T_{cal}=5.752$) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البُعد المتعلق بمراعاة المصارف الإسلامية الجزائرية لمتطلبات أصحاب المصالح قد بلغ (3.54) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.571). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة الثامنة المتمثلة في: **تراعي المصارف الإسلامية الجزائرية متطلبات أصحاب المصالح.**

بناء على إجابات أفراد العينة حول البُعد المرتبط بمراعاة المصارف الإسلامية الجزائرية لمتطلبات أصحاب المصالح ، تبين أن مستواه كان فوق المتوسط، أي أن المستجوبين كانوا موافقين على المصارف الإسلامية الجزائرية تراعي متطلبات أصحاب المصالح.

9- إختبار واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين ومعاملتهم المتكافئة في المصارف الإسلامية الجزائرية

تنص الفرضية التاسعة على أن **المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين وتعاملهم معاملة متكافئة،** ولغرض التحقق من الفرضية نقوم بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على هذا السؤال مع المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي المستخدم، ولاختبار هذه الفرضية نستخدم اختبار One Sample T-test، والنتائج موضحة في الاختبار أدناه:

- **الفرضية الصفرية H_0:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).
- **الفرضية البديلة H_1:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu \neq 3$).
- **مستوى الدلالة:** ($\alpha = 5\%$)
- **منطقة الرفض:** قيمة (T) الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 5\%$) ودرجة الحرية (29) تساوي (2.042)، أي $T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$

قيمة T المحسوبة:

$$T_{cal} = \left|\frac{\overline{X}-\mu}{S/\sqrt{n}}\right| = \left|\frac{3.51-3}{0.710/\sqrt{30}}\right| = 3.909$$

القرار:

نلاحظ أن (T_{cal}=3.909) > ($T_{29}^{\alpha=5\%} = 2.042$)، ومنه نرفض الفرضية الصفرية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة والمتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$).

تبين نتائج الاختبار أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن البُعد المتعلق بتطبيق المصارف الإسلامية الجزائرية لقاعدة حماية المستثمرين والمساهمين وتعاملهم معاملة متكافئة قد بلغ (3.51) وهو يختلف عن المتوسط الحسابي للأداة على أساس مقياس ليكرت الخماسي ($\mu = 3$)، وبانحراف معياري قدر بـ: (0.710). بالإضافة إلى هذا فإن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من قيمة (t) الجدولية وهذا يؤكد صحة الفرضية البديلة التاسعة المتمثلة في: تطبق المصارف الإسلامية الجزائرية قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين وتعاملهم معاملة متكافئة.

بناء على إجابات أفراد العينة حول البُعد المرتبط **بتطبيق المصارف الإسلامية الجزائرية لقاعدة حماية المستثمرين والمساهمين وتعاملهم معاملة متكافئة،** تبين أن مستواه كان فوق المتوسط، أي أن المستجوبين

كانوا موافقين على أن المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين وتعاملهم معاملة متكافئة.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بالتطرق لواقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة من حيث تبني المبادئ الدولية للحوكمة وعلى التطبيق الفعال للعناصر الرئيسية داخل هذه المؤسسات المصرفية في الأمور المتعلقة بحقوق أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وكذلك في تحديد مبادئ الشفافية والإفصاح وأخلاقيات العمل...إلخ.

ثم قمنا بالتعرض لتجربة مصرف السلام –الجزائر– كإحدى التجارب المصرفية الإسلامية في البلاد. بداية بتقديم نبذة عن المصرف وتعريف شامل له، مع ذكر أهم ما يتميز به ومؤشراته المالية. ويمكننا القول إنه نجح في توسيع نشاطه وزيادة فروعه على مستوى التراب الوطني، محققاً نمواً ملحوظاً في السوق المصرفي الجزائري.

من خلال الدراسة الميدانية، تناولنا مدى تطبيق مصرف السلام–الجزائر– لمبادئ الحوكمة المؤسسية باستخدام استمارة تضمنت تسعة محاور رئيسية قمنا بتوزيعها على المصرف، حيث وصلنا من خلال نتائج دراسة هذه الاستمارة وتحليلها إلى أن هذا المصرف يقوم بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

الخاتمة

تعتبر الحوكمة المصرفية أحد الإجراءات التي تنظم العلاقة بين مجلس الإدارة وباقي الأطراف ذوي المصلحة وتحمي مصالحهم، كما تهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المصرف، وأن الحوكمة في المصارف الإسلامية هي الطريقة التي تسير بها المصارف الإسلامية لإدارة رشيدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن المعاملة العادلة لجميع الأطراف ذات الصلة بها، وحماية لحقوقهم، وتحقيق الإفصاح والشفافية مما يضمن الاستمرارية والبقاء وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد والمجتمع.

ومن أهم تحديات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية نقص في أعداد العنصر البشري في مجال الرقابة الشرعية وذلك راجع إلى التزايد الملاحظ في عدد المؤسسات المالية وما يقابله من تطور قطاع المالية وتنوعه بشكل لم يسبق له مثيل، مما قد يتسبب بنوازل متجددة تقتضي الاجتهاد الفقهي بشكل دائم، لضمان سيرورة نشاطها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن هنا نخلص إلى أن ممارسات مصرف السلام تحكمه قوانين ومبادئ الشريعة الإسلامية، نتيجة أن جميع الخدمات والمعاملات التي يقدمها تأتي في إطار تعاليم الدين الإسلامي، مع التركيز على أخلاقيات العمل للحفاظ على استقرار النظام المالي للمصرف وذلك بتطبيقها بشكل سليم.

نتائج الدراسة: بعد هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة نتائج كانت كالآتي:

– الحوكمة المؤسسية كمفهوم لم تظهر كما هي عليه الآن وإنما نشأت من خلال عدة نظريات فسرت ضرورة وجودها بالمؤسسات لتعالج نقائص التصرفات التي كانت تحكم عمل المديرين، وطبيعة العلاقة بين مديري المؤسسة ومالكوها؛

– تساهم الحوكمة المؤسسية في تحقيق جودة المعلومات من خلال آلياتها وأهمها المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة الخارجية ومجلس الإدارة؛

– إن تطبيق آليات الحوكمة في المؤسسات المصرفية يعد أمرا ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد، يمكن أن يساهم في تحسين أداء المصرف من خلال تحسين إدارة المخاطر بتحديده للجهات وتوزيعه للمسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من هذه المخاطر ؛

– إن تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحدد أحكامها وشروطها بدقة، من الناحيتين الدينية والتنظيمية؛

– إن للحوكمة دورا فعالا في ضبط النشاط المصرفي من أجل تفادي الانحرافات وتجنب الأزمات، وعليه فإن تفعيلها وتحسينها في القطاع المصرفي الجزائري سوف يفتح المجال أمام الحد من الفساد مما يعمل على زيادة فرص التمويل والحد من مشاكل التعثر المصرفي؛

– يعتبر مصرف السلام–الجزائر– أحد المصارف التي يمارس من خلالها مختلف الأنشطة المصرفية وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

بناءا على الدراسة التطبيقية، توصلنا للنتائج التالية:

– تطبق المصارف الإسلامية الجزائرية كلا من مبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات والالتزام الشرعي والرقابة والمساءلة؛

– تطبق المصارف الإسلامية الجزائرية المراجعة والمعايير الأخلاقية؛

– بناء على آراء المبحوثين فإن دور الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الجزائرية فعال كما أن مسؤوليات مجلس الإدارة مفعلة فيها؛

– تراعي المصارف الإسلامية الجزائرية متطلبات أصحاب المصالح وتتجلى في تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين وتعاملهم معاملة متكافئة؛

– لا زال الجهاز المصرفي الجزائري يعاني من جملة من النقائص التي أدت إلى توالي الأزمات التي كان لها الانعكاس السلبي على نشاطه ومصداقيته ما جعل تبني الحوكمة وتفعيلها أمرا لا مفر منه وتوجها بالغ الأهمية تفرضه المتطلبات المحلية والدولية في سبيل تحسين أدائه وتنافسيته.

اختبار الفرضيات:

انطلاقا من الدراسة التي قمنا بها واعتمادا على النتائج المتوصل إليها نقوم بإختبار الفرضيات الموضوعة سابقا كما يلي:

1– **نفي صحة الفرضية الأولى:** (تطبق مبادئ الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية) إذ أن مبادئ الحوكمة لا تختص فقط بالمصارف الإسلامية بل بالعمل المصرفي بشكل عام؛

2– **نثبت صحة الفرضية الثانية:** (تعمل معايير الأيوفي على توفير المناخ الملائم للتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية في بيئة الأعمال الجزائرية)، وذلك من خلال استيفائها لأهم شروط العمل المصرفي الإسلامي، وخصوصية هذا النشاط؛

3– **نثبت الفرضية الثالثة:** (إن خصوصية البيئة المصرفية الجزائرية تحتم وجود تحديات تحول دون التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية)؛ بالرغم من الجهود المبذولة في إطار تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية من سن لقوانين الرقابة المالية ومحاربة الفساد وغيرها إلا أنها لم ترقى بعد للمستوى المطلوب بسبب ما تواجهه المصارف الجزائرية من صعوبات وتحديات لازالت تحول دون التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة؛

4- نثبت صحة الفرضية الرابعة: (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبين تطبيق مصرف السلام الإسلامي -الجزائر- لمبادئ الحوكمة المؤسسية) وهذا من خلال نتائج الدراسة الإحصائية التي تم فيها إثبات تطبيق جميع مبادئ الحوكمة في مصرف السلام .

الإقتراحات: بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج، توصي الدراسة بالأتي:

- العمل على نشر الوعي بأهمية مبادئ الحوكمة المصرفية وتعزيز دور المصارف الإسلامية الجزائرية في إرساء مبادئ الحوكمة بوصفها أحد مجالات تطوير العلاقة بين المصرف وموظفيه والمستثمرين فيه من جهة، وبين المصرف وعملاءه من جهة أخرى؛
- ينبغي على مجالس الإدارة في المصارف الإسلامية الجزائرية تطبيق مهامها وفق معايير أخلاقية عالية.
- مواكبة التطورات وكل ما هو جديد في مجال الحوكمة المؤسسية؛
- توسيع ودعم الشفافية والإفصاح عن المعلومات والبيانات لكي تكون متاحة لمن لهم علاقة به.

آفاق الدراسة: وللتوسع أكثر في هذا الموضوع لما له من أهمية وثقل على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتصنيف الدول والمجتمعات نقترح مجموعة من الدراسات تكملة لدراستنا وإلماما أكثر بجوانبه:

- التركيز على دراسة معوقات وصعوبات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية؛
- دراسة أنشطة ومعاملات المصارف الإسلامية مع التركيز على بيئته الخارجية من المتعاملين والمساهمين والمستثمرين وغيرهم؛
- واقع المصارف الإسلامية من حيث التعاملات بالفوائد الربوية وكفاءتها في تطبيق الحوكمة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا؛
- بصفتها مصارف إسلامية مواكبة لأهم التطورات والمستجدات، دراسة مدى تطبيقها لإستراتيجيات الحوكمة المستجدة وتحسينها بما يتوافق مع نشاطها في إطار قالبها الإسلامي؛
- قياس أثر تطبيقات الحوكمة ومدى نجاعتها في تحقيق كفاءة المصرف الإسلامي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**"، دار اليمن للنشر والتوزيع، البحرين، 1437هـ/2015 م.

2- حمدي عبد العظيم، "**حوكمة البنوك والمؤسسات المالية**"، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر.

3- أحمد خضر، "**حوكمة الشركات**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

4- طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، التجارب**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

5- سليمان، محمد مصطفى، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

6- فائزة لعراف، "**واقع تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

الرسائل الجامعية والأطروحات

1- غضبان حسام، "**مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

2- نوي فطيمة الزهرة، "**أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص عوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

3- محمد بوزطيط ومحمد بدر خلالفة، "**الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015.

4- مريني محمد، "**أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على جودة التصريحات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة ميدانية-**"، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، 2021-2022.

5- قطاف عقبة، "**دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

6- هشام بورمة، "**الحوكمة المؤسسية وتطبيقها في البنوك الإسلامية -دراسة عينة من البنوك الإسلامية-**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

7- فريد بن جريبيع، "**أثر حوكمة الجهاز المصرفي على زيادة القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية –دراسة ميدانية استطلاعية للبنوك التجارية الجزائرية–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019-2020.

8- حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

9- دريس أميرة، "**دور الحوكمة في تعزيز تنافسية البنوك العمومية الجزائرية –دراسة ميدانية–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2018-2019.

10- براضية حكيم،" **أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015-2016.

11- بومعزة عفاف وشاكري فاطمة الزهراء، "**دور الحوكمة في استقرار النظام المصرفي الجزائري- دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة بوشقوف–**"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2012/2013.

12- بريش عبد القادر، "**التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

13- غلاي نسيمة، "**الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركات –دراسة حالة بعض مؤسسات تلمسان–**"، أطروحة الدكتوراه، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان – الجزائر.

14- حساني إنتصار،خضار أشواق، "**أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك –دراسة حالة بنك السلام الجزائري–**"، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018- 2019.

15- عيشوش عبدو،"**تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية– دراسة حالة–**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

16- باكور حنان، "**الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013-2014.

17- إلهام سنوساوي، "**أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية –دراسة حالة بعض الشركات الجزائرية–**"، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، 2015-2016، ص04.

المجلات والملتقيات العلمية

1- شيماء خالد شعبان محمد، "**حوكمة الجامعات: مفهومها، أهدافها، مبادئها**"، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مجلد 11، العدد 01، 2024.

2- شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي، "**أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، المجلد 28، العدد 03، د س.

3- حمدي معمر، "**حوكمة الشركات**"، مقياس علوم اقتصادية، سنة ثانية ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023-2024.

4- ساسي نور الدين وجبوري محمد، "**واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية**"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 ، العدد 02، جامعة د.كولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021.

5- عبد المالك مزهود، "**محاضرات في مقياس تحليل المنظمات**"، سنة ثالثة إدارة أعمال ل م د، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

6- بتول محمد نوري وعلي خلف سلمان، "**حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة**"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 12-13 ماي، 2010.

7- حكيمة بوسيلمة، نجوى عبد الصمد، "**تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري– قراءة تحليلية –**"، ورقة مقدمة لمجلة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2018.

8- مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**المسؤولية الاجتماعية وحوكمة الشركات الخاصة في المغرب**"، ورقة بحثية، حوكمة الشركات، قضايا واتجاهات، العدد 46، 2002.

9- موفق اليافي، "**من أجل تعزيز حوكمة الشركات في لبنان**"، ورقة بحثية مقدمة لمجلة مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003، ص 03.

10- زايد قيوش لبنى ولكحل نبيلة، "**أثر تطبيق الحوكمة المصرفية على أداء البنوك –دراسة عينة بعض البنوك العمومية الجزائرية–**"، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

11- بن ثابت علال وعبدي نعيمة، " **الحوكمة في المصارف الإسلامية**"، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010.

12- البنك المركزي المصري، نشرة المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، نظام الحوكمة في البنوك، العدد السادس، د س.

13- حكيم بن جروة وعبلة مخرمش، "**الحوكمة في المؤسسات المصرفية- محدداتها، معاييرها وتطبيقها -مع الإشارة لحالة الجزائر-**"، مقال علمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

14- سعد بن علي الوابل، "**الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية**"، ورقة بحثية، قسم الأعمال المصرفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد 01، 2015.

15- محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر، "**الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية**"، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، تخصص المصارف الإسلامية، المجلد 20، العدد 02، د س.

16- طلال زغبة ومحاد عريوة، "**أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 08، العدد01، 2021.

17- بلعورة هجيرة، بن رجم محمد خميسي، "**حكومة المنظومة المصرفية الجزائرية مدخل لتطوير إدارة المخاطر**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، جامعة مساعدية محمد شريف، سوق أهراس، الجزائر، 2018.

18- خولة قرة، مقدم عبيرات، "**تحديات حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء التوجهات المصرفية العالمية**"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023.

19- صبرينة كردودي، "**مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) -دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك البركة الجزائري-**"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الأول، العدد 02، 2018، ص99.

20- نوال بن عمارة، "**واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، 2014، ص ص 229-230.

21- هجيرة سديرة وقويدر عياش، "**أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها -تجارب دولية-** "، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص ص 67-68.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Chairman Adrian Cadbury، "**Report of the Committee on the Financial Aspects of CorporateGovernance** "،1992.

4- Badi Salem ALRAWASHDEH, **The Impact of the Application of CorporateGovernance in theBankingSector**, British Journal of Economics, Finance and Management Sciences November 2012,vol 6(2)

المواقع الإلكترونية

1- حبيبة مداس، "**دور البنك المركزي في إرساء و تعزيز الحوكمة داخل الجهاز المصرفي**" : ينظر في الموقع : https//dspace.univ.ourgla.dz habibamasess.

2- مصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html، 2019/06/10.

3- تقرير سنوي لسنة 2022، ص27، نقلا عن www.alsalamalgeria.com، تم الإطلاع عليه يوم 14-05-2024 على الساعة 11سا 15د.

الملاحق

الملحق رقم (01):

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير

قسم العلوم الاقتصادية

استبانة بحث

إلى السادة: مديري وموظفي المصرف والمراجعين الخارجيين المحترمين

تحية طيبة و بعد:

نتشرف بأن نضع بين أيديكم استبيانا نرغب من خلاله معرفة أجوبتكم حول أسئلة خاصة بمذكرة ماستر تخصص اقتصاد وعلوم التسيير يدور موضوعها حول "واقع التزام المصارف الإسلامية الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية" راجين التفضل بالاطلاع وبيان الرأي الشخصي باعتباره جد مهم لإتمام هذه الدراسة وذلك بالتأشير على الإجابة المناسبة من وجهة نظركم،

حيث أن استكمال الإجابة عن كافة عبارات الاستبيان والدقة في الإجابة ستنعكس بالتأكيد على نتائج دراستنا التي سيتم التوصل لها، علما بأن المعلومات لن تستعمل إلا في حدود الدراسة ولأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

إعداد الطالبتين:

- **بوسري نسرين سعدية**
- **راقوب شيماء**

السنة الجامعية 2023-2024

استبيـــــان:

الجزء الأول: البيانات الشخصية

أرجو تعبئة البيانات التالية بوضع الإشارة X في الخانة المناسبة

1-الجنس:

ذكر : ☐ أنثى : ☐

2- الفئة العمرية:

أقل من 25 سنة ☐ من 26 إلى 35 سنة ☐ أكبر من 35 سنة ☐

3- الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

4- المؤهل العلمي :

ثانوي ☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

5- المسمى الوظيفي:

مدير إدارة ☐ مراجع داخلي ☐ هيئات الرقابة والإشراف ☐ رئيس قسم ☐

أخرى يرجى ذكرها : ☐

الجزء الثاني : واقع ومبادئ التزام الحوكمة في المصارف الإسلامية الجزائرية (الحوكمة المصرفية الجزائرية)

بيِّن درجة موافقتك على العبارات التالية بوضع علامة (×) في الخانة التي تعبر عن رأيك حول "واقع والتزام المصارف الإسلامية الجزائرية (مصرف السلام) بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية".

رقم العبارة	العبارة	موافق بشدة	موافق	موافق بدرجة متوسطة	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات						
01	يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات ذات الأهمية النسبية لأصحاب المصالح في وقت ملائم.					
02	يتم الإفصاح عن الأحداث المهمة التي تؤثر على مستخدمي المعلومات و البيانات المالية في اتخاذ القرارات اللازمة.					
03	تقع مسؤولية الإفصاح أساسا على مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصرف.					
04	يتم الإفصاح عن أجور العاملين والمدراء وكافة المعلومات المتعلقة بالمستخدمين في المصرف.					
05	يتم الإفصاح عن فاعلية نظم الرقابة الداخلية من طرف إدارة المصرف.					
المحور الثاني: واقع الالتزام الشرعي والإفصاح عنه في المصارف الإسلامية الجزائرية						
01	يعتمد المصرف على الإفصاح و الشفافية في تطبيق الأحكام الشرعية.					
02	يعمل المصرف على تأدية زكاة الأسهم و الإفصاح عنها نيابة عن مساهميها.					
03	يقوم المصرف بالإفصاح عن القوائم المالية و التقارير الكافية بتبيان المخالفات الشرعية و الكسب غير المشروع و كيفية صرفه في أوجه الخير.					

04	قدرة المراجع الخارجي على إبداء الرأي و تكوينه في القوائم المالية وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.					
05	الاستقلالية بين وظائف كل من عمل هيئة الرقابة الشرعية و الرقابة الداخلية و المراجع الشرعي الداخلي و المراجع الشرعي الخارجي.					
	المحور الثالث: واقع المراجعة في المصارف الإسلامية الجزائرية					
01	تساهم المراجعة في دعم الشفافية و عدالة التعامل في المصرف.					
02	توجد حدود على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع الخارجي.					
03	يتم عرض أغلب تقارير المراجعة الشرعية و الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص و التدقيق الشرعي على هيئة الرقابة الشرعية.					
04	يتيح المصرف للأشخاص الاطلاع على المبادئ و الأحكام الشرعية التي يطبقها.					
05	توجد في المصرف لجان للمراجعة و التي من شأنها أن تدعم عملية المراجعة الداخلية وتساعد مجلس الإدارة على القيام بدوره الرقابي و الإشرافي					
	المحور الرابع: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة والمساءلة					
01	يوجد داخل المصرف دائرة مختصة بالتفتيش و التدقيق و مراجعة الحسابات.					
02	يتوجب على لجنة المراجعة الأساسية التأكد من أن التقارير المالية التي يصدرها المصرف معبرة عن حقيقة مركزه المالي.					
03	يتمتع رئيس دائرة التدقيق وموظفوها بالخبرات و المهارات اللازمة لتأدية أعمالهم.					
04	تتمتع دائرة التدقيق بالكفاءة والاستقلالية بما في ذلك رئيس الدائرة وموظفيها يتمتعون بالخبرات و المهارات اللازمة لتأدية أعمالهم.					

05	يتم وضع لجنة مراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح و الشفافية و تعليمات سلطة النقد لها.					
06	تحقيق عوائد مناسبة لحملة الأسهم، و الالتزام بمسؤولياتهم.					
المحور الخامس: واقع تطبيق المسؤولين للمعايير الأخلاقية في المصارف الإسلامية الجزائرية						
01	يتم الإفصاح عن ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع المطبق بالمصرف بما يساهم في الحد من الغش.					
02	ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات في توضيح الإجراءات المتبعة و التقرير السنوي للمصرف.					
03	تعد أخلاقيات العمل جزءا رئيسيا في صناعة النمو بالمصرف فقد تجنبه من المخاطر(السمعة).					
04	يقدم مجلس الإدارة إجراءات دليل التزام الموظفين في ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات و تعزيز الثقة للمساهمين و العملاء و المستثمرين.					
05	يعمل المصرف على تقديم خدمات مجانية للمجتمع المحلي بفعالية، و تحقيق العدالة و المساواة لهم.					
المحور السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة						
01	توجد لجان تساعد مجلس الإدارة في تقديم مهام المصرف.					
02	يتم تقديم حوافز كافية للتشجيع على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة.					
03	يتشاور المجلس بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للمصرف وينعقد معه بصفه دورية.					
04	يتم فحص القوائم المالية والموازنات السنوية قبل مصادقة المراجع عليها من طرف المجلس.					
05	يتم وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للمصرف من طرف المجلس مع حرصه على عدم تضارب المصالح.					

المحور السابع: الإدارة العليا						
01	**يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالنزاهة والخبرة والكفاءة لإدارة أعمال المصرف.**					
02	**يتم وضع مقاييس أداء عالية من طرف المدير العام ويضع ثقته في قدرات العاملين للوصول إلى الأهداف المتوقعة والمطلوبة.**					
03	**يعمل المدير على تحسين صورة وأداء فريقه وقيادتهم بصورة فعالة.**					
04	**صمم الهيكل التنظيمي للبنك بشكل واضح لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين.**					
05	**يتم وضع تعويضات الشركات المثيلة في نفس القطاع مقارنة بتعويضات الإدارة.**					
المحور الثامن: أصحاب المصالح						
01	**يلتزم المصرف باتخاذ إجراءات عاجلة (التعويض) لمعالجة أي مشكلة لحقوق أصحاب المصالح.**					
02	**إيجاد طرق مختلفة لإدارة السيولة والمخاطر في المصرف بالاتصال مع أصحاب المصالح.**					
03	**يلبي المصرف متطلبات السلطات الرقابية بأكملها.**					
04	**تعمل الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة بالكشف عن تجارتهم بالأسهم أو أي عمليات أخرى لأصحاب المصالح.**					
05	**من حق قيام أصحاب المصالح الاتصال بمجلس الإدارة للإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وغير المشروعة.**					
المحور التاسع: واقع تطبيق قاعدة حماية المستثمرين والمساهمين والمعاملة المتكافئة لهم						

01	يحق للمساهمين الاستفسار والحصول على معلومات كافية حول حقوق التصويت قبل شراء الأسهم.					
02	يلتزم البنك بالمعاملة العادلة والمتساوية مع جميع المساهمين لضمان عدم تسريب المعلومات من داخل المصرف.					
03	يحق لصغار المساهمين المشاركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال تصويتهم بالتجميع.					
04	يُسمح لحاملي الأسهم بالمشاركة في صنع القرارات التي تتعلق بتغييرات الحوكمة الجوهرية للمصرف.					
05	يتحكم الملاك ويسيطرون على اتخاذ القرارات الإدارية للمصرف.					

الملحق رقم (02):

Fiabilité

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	11	36,7
	Exclus[a]	19	63,3
	Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,927	46

Effectifs

Statistiques

		الجنس	الفئة_العمرية	الخبرة_المهنية	المؤهل_العلمي	المسمى_الوظيفي
N	Valide	30	30	29	30	30
	Manquante	0	0	1	0	0

الجنس

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	13	43,3	43,3	43,3
	أنثى	17	56,7	56,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

الفئة_العمرية

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 25 سنة	5	16,7	16,7	16,7
	من 26 إلى 35 سنة	20	66,7	66,7	83,3
	أكبر من 35 سنة	5	16,7	16,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

الخبرة_المهنية

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 5 سنوات	11	36,7	37,9	37,9
	من 5 إلى 10 سنوات	16	53,3	55,2	93,1
	أكثر من 10 سنوات	2	6,7	6,9	100,0
	Total	29	96,7	100,0	
Manquante	Système manquant	1	3,3		
Total		30	100,0		

المؤهل_العلمي

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ثانوي	1	3,3	3,3	3,3
	ليسانس	12	40,0	40,0	43,3
	ماتسر	17	56,7	56,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

المسمى_الوظيفي

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	هيئات الرقابة والإشراف	2	6,7	6,7	6,7
	رئيس قسم	9	30,0	30,0	36,7
	مندوب متعدد المهام	5	16,7	16,7	53,3
	مكلفة بالتعبئة وتسيير السقوف	4	13,3	13,3	66,7
	متربص	4	13,3	13,3	80,0
	مكلف بالدراسات	1	3,3	3,3	83,3
	رئيس دائرة	1	3,3	3,3	86,7
	مشرف	1	3,3	3,3	90,0
	أخرى	3	10,0	10,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات ذات الأهمية النسبية لأصحاب المصالح في وقت ملائم.	30	2	5	4.18	,858
يتم الإفصاح عن الأحداث المهمة التي تؤثر على مستخدمي المعلومات و البيانات المالية في اتخاذ القرارات اللازمة.	29	2	5	3.84	1,090
تقع مسؤولية الإفصاح أساسا على مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصرف.	30	1	5	3,33	1,295
يتم الإفصاح عن أجور العاملين والمدراء وكافة المعلومات المتعلقة بالنصب والفساد في المصرف.	30	1	4	2.52	1,098
يتم الإفصاح عن فاعلية نظم الرقابة الداخلية من طرف إدارة المصرف.	27	1	5	3.29	1,209
واقع_تطبيق_مبدأ_الإفصاح	30	2	5	3,43	,811
N valide (listwise)	26				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يعتمد المصرف على الإفصاح و الشفافية في تطبيق الأحكام الشرعية.	30	3	5	4,30	,750
يعمل المصرف على تأدية زكاة الأسهم و الإفصاح عنها نيابة عن مساهميها.	28	1	5	3,07	1,086
يقوم المصرف بالإفصاح عن القوائم المالية و التقارير الكافية بتبيان المخالفات الشرعية و الكسب غير المشروع و كيفية صرفه في أوجه الخير.	29	2	5	3,41	,907

قدرة المراجع الخارجي على إبداء الرأي و تكوينه في القوائم المالية وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.	30	2	5	3,70	,702
الاستقلالية بين وظائف كل من عمل هيئة الرقابة الشرعية و الرقابة الداخلية و المراجع الشرعي الداخلي و المراجع الشرعي الخارجي.	29	1	5	3,45	1,055
واقع_الإلتزام_الشرعي_والإفصاح	30	2	5	3,59	,563
N valide (listwise)	27				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
تساهم المراجعة في دعم الشفافية و عدالة التعامل في المصرف.	29	2	5	4,07	,753
توجد حدود على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع الخارجي.	29	2	5	3,24	,830
يتم عرض أغلب تقارير المراجعة الشرعية و الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص و التدقيق الشرعي على هيئة الرقابة الشرعية.	30	2	5	3,77	,971
يتيح المصرف للأشخاص الاطلاع على المبادئ و الأحكام الشرعية التي يطبقها.	30	1	5	3,90	,885
توجد في المصرف لجان للمراجعة و التي من شأنها أن تدعم عملية المراجعة الداخلية وتساعد مجلس الإدارة على القيام بدوره الرقابي و الإشرافي	24	2	5	4,13	,947
واقع_المراجعة_في_المصارف	30	2	5	3,79	,557
N valide (listwise)	22				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يوجد داخل المصرف دائرة مختصة بالتفتيش و التدقيق و مراجعة الحسابات.	29	1	5	4,55	,910
يتوجب على لجنة المراجعة الأساسية التأكد من أن التقارير المالية التي يصدرها المصرف معبرة عن حقيقة مركزه المالي.	30	2	5	4,10	,662
يتمتع رئيس دائرة التدقيق وموظفوها بالخبرات و المهارات اللازمة لتأدية أعمالهم.	30	2	5	4,03	,718
تتمتع دائرة التدقيق بالكفاءة والاستقلالية بما في ذلك رئيس الدائرة وموظفيها يتمتعون بالخبرات و المهارات اللازمة لتأدية أعمالهم.	28	2	5	3,93	,766
يتم وضع لجنة مراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح و الشفافية و تعليمات سلطة النقد لها.	30	2	5	3,73	,828
تحقيق عوائد مناسبة لحملة الأسهم، و الالتزام بمسؤولياتهم.	30	1	5	3,27	,868
واقع_تطبيق_مبدأ_الرقابة	30	3	5	3,93	,456
N valide (listwise)	27				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يتم الإفصاح عن ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع المطبق بالمصرف بما يساهم في الحد من الغش.	30	2	5	4,07	,868
ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات في توضيح الإجراءات المتبعة و التقرير السنوي للمصرف.	30	3	5	4,27	,740

تعد أخلاقيات العمل جزءا رئيسيا في صناعة النمو بالمصرف فقد تجنبه من المخاطر(السمعة).	30	3	5	4,30	,651
يقدم مجلس الإدارة إجراءات دليل التزام الموظفين في ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات و تعزيز الثقة للمساهمين و العملاء و المستثمرين.	27	2	5	3,74	,813
يعمل المصرف على تقديم خدمات مجانية للمجتمع المحلي بفعالية، و تحقيق العدالة و المساواة لهم.	30	1	5	2,97	,999
واقع_تطبيق_المعايير_الأخلاقية	30	3	5	3,87	,456
N valide (listwise)	27				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
توجد لجان تساعد مجلس الإدارة في تقديم مهام المصرف.	30	1	5	3,70	,952
يتم تقديم حوافز كافية للتشجيع على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة.	28	1	5	3,68	,819
يتشاور المجلس بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للمصرف وينعقد معه بصفه دورية.	28	2	5	3,64	,951
يتم فحص القوائم المالية والموازنات السنوية قبل مصادقة المراجع عليها من طرف المجلس.	28	2	5	3,89	,629
يتم وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للمصرف من طرف المجلس مع حرصه على عدم تضارب المصالح.	29	1	5	4,10	,900
مسؤوليات_مجلس_الإدارة	30	3	5	3,79	,532
N valide (listwise)	24				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالنزاهة والخبرة والكفاءة لإدارة أعمال المصرف.	30	3	5	4,30	,750
يتم وضع مقاييس أداء عالية من طرف المدير العام ويضع ثقته في قدرات العاملين للوصول إلى الأهداف المتوقعة والمطلوبة.	30	2	5	4,07	,907
يعمل المدير على تحسين صورة وأداء فريقه وقيادتهم بصورة فعالة.	30	2	5	3,83	,874
صمم الهيكل التنظيمي للبنك بشكل واضح لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين.	26	2	5	3,88	,711
يتم وضع تعويضات الشركات المثيلة في نفس القطاع مقارنة بتعويضات الإدارة.	27	1	5	3,30	,912
الإدارة_العليا	30	3	5	3,91	,580
N valide (listwise)	25				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يلتزم المصرف باتخاذ إجراءات عاجلة (التعويض) لمعالجة أي مشكلة لحقوق أصحاب المصالح.	30	2	5	3,93	,868
إيجاد طرق مختلفة لإدارة السيولة والمخاطر في المصرف بالاتصال مع أصحاب المصالح.	28	2	5	3,86	,756
يلبي المصرف متطلبات السلطات الرقابية بأكملها.	29	2	5	3,72	,702

تعمل الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة بالكشف عن تجارتهم بالأسهم أو أي عمليات أخرى لأصحاب المصالح.	29	1	5	3,14	1,026
من حق قيام أصحاب المصالح الاتصال بمجلس الإدارة للإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وغير المشروعة.	29	1	5	3,00	1,195
أصحاب_المصالح	30	2	5	3,54	,571
N valide (listwise)	26				

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
يحق للمساهمين الاستفسار والحصول على معلومات كافية حول حقوق التصويت قبل شراء الأسهم.	29	2	5	3,90	1,047
يلتزم البنك بالمعاملة العادلة والمتساوية مع جميع المساهمين لضمان عدم تسريب المعلومات من داخل المصرف لبعض	30	2	5	3,93	,740
يحق لصغار المساهمين المشاركة في إختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال تصويتهم بالتجميع.	30	1	5	3,27	1,112
يُسمح لحاملي الأسهم بالمشاركة في صنع القرارات التي تتعلق بتغييرات الحوكمة الجوهرية للمصرف.	30	1	5	3,03	1,129
يتحكم الملاك ويسيطرون على اتخاذ القرارات الإدارية للمصرف.	29	1	5	3,38	1,178
الم_حماية_قاعدة_تطبيق_واقع	30	2	5	3,51	,710
N valide (listwise)	29				